جامعة أبوبكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

ظاهرة الأقليّات في البوسنة و الهرسك

مذكّرة تخرّج مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية
تخصّص العلاقات الدّولية

إعداد الطالب:

دوزي وليد

تحت إشراف:

أ.بن عمّار محمّد

لجنة المناقشة:

أ. كحلولة محمد	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيسا
أ. بن عمار محمد	أستاذ	جامعة تلمسان	مقررا
أ. بن حمو عبد الله	أستاذ	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الجامعية: 2011 – 2012

جامعة أبوبكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

ظاهرة الأقليّات في البوسنة و الهرسك

مذكّرة تخرّج مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية
تخصّص العلاقات الدّولية

إعداد الطالب:
دوزي وليد

تحت إشراف:
أ.بن عمّار محمّد

لجنة المناقشة:

أ. كحلولة محمد	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيسا
أ. بن عمار محمد	أستاذ	جامعة تلمسان	مقررا
أ. بن حمو عبد الله	أستاذ	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الجامعية: 2011 – 2012

شكر و تقدير

إنه لمن دواعي الاعتراف بالجميل أن أتقدّم بالشكر المقترن بخالص الامتنان وعظيم التقدير، إلى أستاذي الفاضل البروفيسور **بن عمار محمد** لتفضّله بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى نصائحه السديدة وتوجيهاته الرشيدة. ولا يكتمل شكري وامتناني إلا بشكر البروفيسور **أحمد برقوق**.

و أتقدم أيضا بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة والمكوّنة من البروفيسور **كحلولة محمد**، البروفيسور **بن عمار محمد** و البروفيسور **بن حمو عبد الله** ، حيث كان فضلهم عليّ كبيراً، إذ تفضلوا بقبول قراءة ومناقشة هذا العمل المتواضع، مما سيكون له الأثر الطيب في تخليصه مما يُعيبه.

مع خالص شكري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد، والحمد لله من قبل ومن بعد، فهو ولي كل توفيق.

الإهداء

إلى والدي العزيزين حفظهما الله،
إلى رفقاء دربي إخوتي الأعزاء،
إلى أساتذتي الكرام،
إلى أصدقائي،
و إلى أرواح شهداء ثورة نوفمبر المجيدة،
أهدي هذا العمل المتواضع.

وليـــد

مُقدّمة

على إثر انهيار الاتحاد السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة، تنبّأ العديد من المفكرين والباحثين بأنّ العالم يسير نحو مرحلة من السلام والاستقرار الذي طال انتظاره على مدى ما يقرب من نصف قرن من الزمان. هذا السلام الذي يقتضي برأيهم تخلّص الجنس البشري من صراع الإيديولوجيات. غير أن ما تعرض له النظام العالمي من مخاطر الانقسامات العنصرية والقومية والإثنية التي تفجرت في الاتحاد السوفييتي المفكك، والاتحاد اليوغوسلافي وفي كثير من مناطق العالم، بدّد كل الاحتمالات لتراجع أزمة السلام العالمي التي ما زالت تُلقي بظلالها على مُقدّرات الجنس البشري.[1]

ولأهمية موضوع الأقليات وحساسيته الفائقة، فإنه لم يحظى بأهمية خاصة، من قِبل العديد من الباحثين والدارسين المتخصصين. وقد توالت الدراسات النظرية والميدانية عن الموضوع منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى الوقت الحاضر. وتعدّ فترة الخمسينيات من القرن العشرين البداية الحقيقة لاهتمام التحليل السياسي بظاهرة الأقليات.[2]

ومع مطلع التسعينات من القرن الماضي، بلغت المنازعات العرقية التي اندلع لهيبها بين القوميات المختلفة ما يزيد عن ثلاثين نزاعا في أنحاء متفرقة من العالم، بدءا بالمنازعات التي اندلعت في البوسنة والهرسك، جمهورية طاجكستان، أذربيجان، روسيا، ومرورا بالاضطرابات العرقية في لاوس، كشمير، بورما، الهند، إندونيسيا، سيري لانكا، الصومال، وكذا الحركات الانفصالية في كندا وبريطانيا وأستراليا وغيرها من الدول التي اجتاحتها موجة من القلاقل والاضطرابات العرقية.[3] وإذا كانت المشكلة القومية التي تفجرت في كلّ من الاتحاد السوفييتي ويوغوسلافيا قد حظيت باهتمام عالمي واسع، فإن كثيرا من المناطق من العالم تتعرض لمخاطر التنافر والشقاق التي أفرزتها وتعمل على تمزيق وحدتها ظاهرة الأقليات. فقليل جدا من الدول في العالم اليوم ينطبق عليها الوصف بأنها دول قومية نظرا لعدم نقاوتها

---

[1] أحمد عباس عبد البديع، "الأقليات القومية وأزمة السلام العالمي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، الصادرة بتاريخ أكتوبر 1993، ص: 165.

[2] عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، 2000، ص: 19.

[3] أحمد عباس عبد البديع، نفس المرجع، ص: 165.

عرقيا أو عدم تجانسها من الناحية القومية أو الثقافية، إذ أنّ كلا منها يتكون من خليط من التجمعات التاريخية التي كان لكل منها إحساس واضح ومتميز بالذاتية المنفصلة في الماضي، والتي توحدت بفعل مجموعة من التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، من خلال عملية التكامل القومي التي استهدفت القضاء على عوامل وأسباب الصراعات والمنافسات الداخلية و غير ذلك من الوسائل التي تقاوم التوجهات والميول التكاملية التي لم تأخذ بعد في الضمور كما كان متوقعا لها.

وليست ظاهرة الاختلافات العرقية والقومية قاصرة على الدول الأوروبية، ولكنها من السمات المميزة لدول العالم الثالث، بما لها من الحدود المصطنعة التي أقامتها الدول الاستعمارية والتي أدت إلى تنوع الجماعات العرقية والثقافية واللغوية داخل كل منها، مما ترتب عليه تواتر اندلاع المنازعات المحلية في صورة الحركات الانفصالية التي تحولت إلى حروب أهلية، في دول مثل نيجيريا و الكونغو الديمقراطية (حركة انفصال كاتنغا)، وباكستان (انقسامها إلى باكستان و بنغلاديش)، أو في صورة رفض الخضوع للسلطة المركزية والمطالبة بالاستقلال، أو على الأقل الحكم الذاتي في إطار العديد من الحركات والاضطرابات الثورية مثل ثورات سكان "التلول" في بورما و "الأميونيز" في إندونيسيا، والقومية الكردية في العراق وإيران، والسلالات العرقية في أوغندا.[1]

لم تعد ظاهرة الأقليات مسألة وطنية محضة تخص الشؤون الداخلية للدول، نظرا للآثار التي أصبحت تترتب على تعددها داخل الدولة القومية الواحدة. فالوحدة السياسية التي تتعدد بها الأقليات، تقوم سياساتها الداخلية على الإكراه السياسي والخارجية على التذبذب، بسبب الصراعات الداخلية التي تحل بها. الأمر الذي يجعل هذه الدولة تُشكل تهديدا على استقرار محيطها، ما يجعلها عُرضة للتدخلات الخارجية على غرار ما حدث في منطقة البلقان مع الاتحاد اليوغوسلافي سابقا، وفي منطقة الشرق الأوسط مع كل من لبنان والعراق حاليا.

في الغالب ما ترفض بعض الأقليات الانصهار و الاندماج تحت لواء الأغلبية، حرصا منها

[1] أحمد عباس عبد البديع، مرجع سبق ذكره، ص: 166.

على الحفاظ على شخصيتها الدينية أو العرقية أو الثقافية، و عادة ما يكون ذلك بمطالبتها إما بالاستقلال مثل تيمور الشرقية وجنوب السودان، أو بالاندماج في الدول التي تنحدر منها مثلما حدث في البوسنة والهرسك مع الأقلية الصرب البوسنية المنادية للانضمام إلى جمهورية صربيا. و لقد عرفت المرحلة التي تلت تفكك الاتحاد السوفيتي، تفتت العديد من الدول متعددة الأقليات كجمهوريات الاتحاد اليوغوسلافي، و سلوفاكيا عن تشيكيا، و إريتريا عن أثيوبيا، و تيمور الشرقية عن إندونيسيا، و في العديد من الأحيان جاءت هذه الإنفصالات عنيفة، و هو شأن إثيوبيا، إندونيسيا، و البوسنة و الهرسك وكرواتيا عن الإتحاد اليوغوسلافي. و هذا ما جعل ظاهرة الأقليات تحظى باهتمام واسع من طرف الأكاديميين و المختصين في العلاقات الدولية خلال هذه المرحلة، وتجاوز فكرة أن دراسة الأقليات ترتبط بعلم الأنثروبولوجيا فقط.

كما ساد الاعتقاد خلال فترة الحرب الباردة أن ظاهرة الأقليات وتعددها داخل المجتمع الواحد، لا تلبث أن تزول بسبب الصراع الطبقي والإيديولوجية الاشتراكية، وهذا ما أكدت عليه النظرية الماركسية. أما النظرية الليبرالية و إن اختلفت مع الماركسية في أسباب انصهار الأقليات في مجتمعاتها حيث أرجعتها إلى التطور و التصنيع، إلا أنها وافقتها في النتيجة.[1] لكن هذا ما لم يحدث على أرض الواقع باعتبار أن العديد من الأقليات حافظت على هويتها و شخصيتها باختلاف الزمان والمكان.

و أمام كل هذه المعطيات، وبسبب انتقال الاهتمام على الصعيد الدولي من الصراعات ما بين الدول التي كانت تسود مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، إلى الصراعات الداخلية خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان، أصبح اهتمام مجلس الأمن لا يقتصر على حل النزاعات و الحروب ما بين الدول لاستتباب السلم و الأمن الدوليين فحسب، بل تعداه إلى الأمور غير العسكرية كتلك المرتبطة بالمجالات الإنسانية والاجتماعية، الأمر الذي جعل

[1] مرابط رابح، "أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول، دراسة حالة كوسوفو"، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، في العلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية: 2008 – 2009، ص: 22.

بعض الدول و المنظمات الدولية غير الحكومية تقرّ حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت راية حمايةحقوق الإنسان، و هو ما يعرف بحق التدخلالإنساني.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تزايد اهتمام الباحثين و المختصين في العلاقات الدولية خلال العقدين الأخيرين بالدراسات المتعلقة بظاهرة الأقليات، لما أصبحت تفرزه من نتائج تمس الأمن و الاستقرار ليس فقط على الصعيد الداخلي للدول، و إنما أيضا على الصعيد الدولي. كما أن هذه الظاهرة لا تقتصر فقط على نوع محدد من الدول، و إنما هي ملازمة للدول البسيطة كما المركبة، و الغنية كما الفقيرة. و بالرغم من أن الدراسات في هذا المجال ليست وليدة القرن الحادي والعشرين، إلا أن الاهتمام بها قد تضاعف في الآونة الأخيرة. و يُرجع بعض الباحثين و المختصين العديد من النزاعات و الحروب الأهلية والدولية إلى الخلافات العرقية و الإثنية الناتجة عن تضارب مصالحها.

أسباب اختيار الموضوع:

و تنقسم إلى موضوعية و ذاتية:

فأما الموضوعية فتتعلق بتطور المقاربات المتعلقة بالموضوع، خصوصا في العقدين الأخيرين، و بروز تحديات قومية و فوق قومية أنتجتها ظاهرة الأقليات من عدم استقرار داخلي و تدخلات خارجية تحت طائلة حماية حقوق الإنسان. و أما الذاتية، فترجع إلى رغبة الباحث في معرفة ما مدى اندماج الأقليات في مجتمعاتها وكيفية تحقيق الوحدة الوطنية في المجتمعات غير المتجانسة.

الإشكالية:

بغية الإلمام بجوانب الموضوع محل الدراسة، قمنا بصياغة الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير ظاهرة الأقليات على تحقيق الوحدة الوطنية في البوسنة و الهرسك؟

هذه الإشكالية تقودنا إلى طرح جملة من التساؤلات:

- ما هو مفهوم الأقليات؟ و ما هي تصنيفاتها؟
- هل ترتبط ظاهرة الأقليات بنوع معين من الدول؟ أم تتجاوزها لتشمل مختلف الدول؟
- ما هو دور الأقليات البوسنية في تحقيق التوافق الداخلي؟
- ما هي العوامل التي أدت إلى التدخلات الخارجية المباشرة في البوسنة و الهرسك؟

الفرضيات:

- إن مسألة الأقليات ظاهرة عالمية ترتبط بتعدد و اختلاف أجناس و ثقافات البشر.
- إن عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي في البوسنة و الهرسك، هو نتاج تضارب أهداف و مصالح الأقليات البوسنية والتدخلات الخارجية.
- لقد أدت الحرب الأهلية البوسنية إلى التدخل المباشر في البوسنة و الهرسك.

منهجية الدراسة:

تم توظيف خلال هذه الدراسة مجموعة من المناهج، من المنهج التاريخي بغية إعطاء تصور تحليلي لنشأة و تطور ظاهرة الأقليات، و المنهج الوصفي التحليلي و الذي يعتبر أكثر المناهج إلماما بدراسة الظواهر الإنسانية و السوسيولوجية. كما تم استخدام منهج دراسة الحالة من خلال تسليط الضوء بالدراسة والتحليل على ظاهرة الأقليات في الجمهورية البوسنية، والمنهج الإحصائي، و الاقتراب القانوني فيما يتعلق برغبة الأقليات في الاستقلال أو الاستفادة من الحماية الدولية، في إطار تشبث الدول بمبدأ عدم التدخل.

أدبيات الدراسة:

الدراسات التي تناولت موضوع ظاهرة الأقليات في البوسنة والهرسك بهذه الصياغة غير متوفرة، إذ أن هذه الدراسة تتناول الأقليات المكونة لشخصية شعب جمهورية البوسنة والهرسك. أما فيما يخص الدراسات التي تناولت ظاهرة الأقليات فجلها ربطتها بالنزاعات الدولية، و تتمثل في:

- أثر المجموعة العرقية على الاستقرار الدولي: دراسة حالة نيجيريا.
- أثر المجموعة العرقية على الاستقرار الدولي: دراسة حالة كوسوفو.
- تحليل ظاهرة نزاعات الأقليات: دراسة نموذج القضية الكردية.
- مسألة الأقليات في إفريقيا من منظور القانون الدولي.

محتويات الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، ففي الفصل التمهيدي يتناول الباحث ظاهرة الأقليات من الجانب ألمفاهيمي من خلال إعطاء تعريفات و تصنيفات للظاهرة ، إضافة إلى المشاكل التي تعيشها الأقليات والمطالب التي تنادي بها، وكيفية تعامل الأنظمة السياسية معها، وكذا أثر تعدد هذه الظاهرة على تحقيق الوحدة الوطنية للدول. بالإضافة إلى التدخلات الدولية المنادية بحمايتها، أو ما يعرف بالتدخل الإنساني.

أما الفصل الأول فخصصه الباحث لدراسة ظاهرة الأقليات في البوسنة و الهرسك دراسة وصفية، حيث تم التطرق من خلال المباحث الثلاث للفصل الأول إلى تاريخ البوسنة والهرسك و أهميتها الحضارية و الجيو سياسية، و ثانيا إلى خارطة الأقليات بالبوسنة والهرسك من خلالنشأتها و كيفية توزيعها بالأراضي البوسنية، وثالثا إلى أثر تعدد الأقليات البوسنية على استقرار البوسنة و الهرسك.

و في الفصل الثاني و الأخير، يُركز الباحث على التدخل الدّولي في البوسنة لحماية الأقليات من التطهير العرقي، سواء كان التدخل الدولي العسكري، أو الدبلوماسي من خلال عمليات التفاوض، أو القضائي عبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي حرب البوسنة و الهرسك.

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي لظاهرة الأقليّات

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي لظاهرة الأقليات

تُعتبر ظاهرة الأقليات، ظاهرة قديمة ضاربة بجذورها في أعماق التاريخ. كما أنها ذات طبيعة عالمية منتشرة في جميع الوحدات السياسية بالعالم، ولا تقتصر على دول معينة أو قارات معينة.[1]

وقد زادت أهميتها والاهتمام بها من طرف الباحثين والمختصين خاصة بعد قيام النظام الدولي الجديد -أحادي القطبية- بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. و قد تزامن هذا الاهتمام مع ظهور عدّة كيانات سياسية جديدة على أساس عرقي أو قومي، على غرار ما حدث مع الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة، التشيك، سلوفاكيا، أريتيريا، تيمور الشرقية، كوسوفو، جنوب السودان...بالإضافة إلى مطالبة العديد من الأقليات إما بالحكم الذاتي كأكراد تركيا، أو بالانفصال عن حكوماتها المركزية كأكراد العراق، إقليمي كاتالونيا و الباسك عن إسبانيا، وأيرلندا الشمالية عن بريطانيا.

كل هذا يجعل الدول تأخذ مطالب أقلياتها على محمل الجدّ، بغية تجنبها الدخول في صراعات مع أفرادها.

وبسبب أهمية هذه الظاهرة وحساسيتها، يُقسّم الباحث الفصل التمهيدي إلى التالي:

المبحث الأول: ماهية الأقليات وتصنيفها.

المبحث الثاني: مشاكل و مطالب الأقليات، وكيفية تعامل الأنظمة السياسية معها وأثر تعددها على الوحدة الوطنية للدول.

المبحث الثالث: التدخل الدولي لحماية الأقليات.

[1] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سابق ذكره، ص: 17.

المبحث الأول

ماهية الأقليات وتصنيفها

تعدّ ظاهرة الأقليات من أهم المواضيع التي حظيت بالدراسة والاهتمام من طرف منظري الأنثروبولوجيا و العلاقات الدولية. إلا أن ما يواجه المختصين والدارسين للظاهرة، هو صعوبة إيجاد أو التوصل لمفهوم أو تعريف موحّد للأقليات، حيث تعتبر من المفاهيم التيإخُتلِف في شأن تعريفها، خاصة التعريفات المتعلقة بأصناف الأقليات، وهو ما يساهم في ظهور مرونة المصطلح وتشعّبه، والذي يستعمل من طرف باحثين عدّة للدلالة على مفاهيم ومصطلحات متعددة.كما أنّ مرونة التعريفات تعرقل في الإ لمام بكافة جوانب الموضوع محل الدراسة، لذلك فلا بدّ من تجنّب عنصرين أساسين عند كل تعريف، وهما، التعريف الواسع و التعريف الضيق، لأنهما إما يفضيان إلى تجريد المعنى من فائدته للمرجوّة، أو عدم شموليته وإلمامه بجوانب الموضوع.

وتعتبر هذه الظاهرة قديمة – حديثة في آن واحد، فهي جديدة بإلحاحها المستمر على التحليل السياسي نظرا إلى ارتباطها بظواهر عدة كالوحدة الوطنية والاستقرار السياسي، ودحضها كل التنبؤات بانحسارها تحت وطأة التحديث.[1]

وللإ حاطة بكافة جوانب ظاهرة الأقليات، لا بد من تناولها من الزوايا التالية:

المطلب الأول: نشأة الأقليات.

المطلب الثاني: تعريفها.

المطلب الثالث: تصنيفها والفرق بينها.

[1] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

المطلب الأول

نشأة الأقليات

يعتبر ظهور الأقليات في المجتمعات الإنسانية، أمر قديم العهد، حيث أن هذه الجماعات توجد في كثير من دول العالم[1] نتيجة عدم استقرار الجماعات السكانية، ومن جراء تشابك العلاقات الاقتصادية والاجتماعية و تلاقح الحضارات، وتكوّن فوارق البنى الاجتماعية والبشرية في بيئات جغرافية متباينة، واختلاف في توزيع الثروات والموارد، وبالتالي ظهور مستغِل ومستغَل، فنشأت أقليات محكومة ومضطهدة من قبل أكثريات في ممالك التاريخ، جراء الغزو والاحتلال والهجرة والتهجير وسوق المغلوبين لخدمة الغالبين.

تنشأ الأقليات عادة نتيجة سببين أساسيين هما:

Ø السبب الأول يتمثل في الهجرة **القسرية** أو **الطوعية** ،وتأخذ هذه العملية شكلاً قسريًا عندمايُطرد فيها السكان من ديارهم بالقوة إلى مكان آخر يصبحون فيه أقلية، مثل تهجير الأرمن من شرقي الأناضول، و الشركس من القوقاز الشمالي على يد القيصرية الروسية في القرن التاسع عشر، وكذلك تهجير المسلمين من شعب الروهينغيا Rohingya وطردهم إلى بنغلادش من قبل السلطة البوذية الحاكمة في مينمار (بورمة) التي هجَّرت أيضاً شعب الكارن Karen المسيحي من مينمار إلى تايلاند في العقد الأخير من القرن العشرين. والأمثلة على هذا النمط من نشوء الأقليات كثيرة في التاريخ القديم والمعاصر وفي أنحاء شتى من العالم.[2]

أما الهجرة الطوعية فتتمثل في تحرك مجموعات بشرية من مواطنها الأصلية وانتقالها إلى مكان آخر تعيش فيه طوعاً، بدوافع اقتصادية كتلك الناجمة عن سوء الأوضاع الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، وتعرف هذه الهجرة بالهجرة الاقتصادية، التي تعود إلى ضعف التنمية

---

[1] أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية الإسكندرية: أليكس لتكنولوجيا المعلومات، 2007، ص: 106.

[2] أمل يازجي و عادل عبد السلام، "الأقليات"، مقال منشور على الموقع الالكتروني، http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=468، تاريخ دخول الموقع: 06 ديسمبر 2010.

التكنولوجية و الاقتصادية في دول الجنوب، حيث تنقلت بعض الجماعات إلى خارج دولها بحثا عن الرزق، و مع مرور الوقت أصبحت هذه الجماعات تشكل جماعات أقّلية، ومنهم الجزائريون الذين يعيشون في فرنسا، و الأتراك في ألمانيا، و لكن يجب التفريق بين الأجانب و بين المهاجرين الذين تمتعوا مع مرور الوقت بجنسية الدّولة، و بين الذين لا يملكون الجنسية، إذ لا يمكن اعتبار الفئة الأخيرة جماعة أقّلية فهي لاتتمّتع بالحقوق نفسها التي تتمتع بها الأقّليات، بيد أنَّ المهاجرين محميّون بقوانين تندرج ضمن الحماية الدّبلوماسية.[1] وقد عكست سياسة الولايات المتحدة، منذ القرن السابع عشر الميلادي، هذا النمط من الهجرة (الهجرة الطوعية) الذي مكَّن ملايين المهاجرين غير البريطانيين من الأوروبيين من الدخول إلى أراضيها، ومن ثم أصبح هؤلاء المهاجرون أقليات داخل الولايات المتحدة.

Ø أما السبب الثاني فيتمثل في الغزو والاحتلال والاستعمار الاستيطاني من قبل أكثرية لإقليم أو بلد، تفرض سيطرتها على سكانه وتضمّهم وأراضيهم إلى أراضيها بالقوة، مع إغراق الإقليم المحتل بمستوطنين من الأغلبية الغازية بهدف الدمج النهائي، أو القضاء النهائي على السكان المحليين الأصليين،[2] كما هي الحال في جزر الكاريبي والأمريكتين وأستراليا وأقاليم الاتحاد السوفييتي السابق والصين إذ تحول أبناؤها من تُنَّاء (أي أصحاب البلد الأصليين) إلى أقليات في موطنهم وأرضهم. والغزو الاستيطاني الصهيوني لفلسطين نموذج حديث على هذا النوع من نشوء الأقليات، إذ كان اليهود أقلية بين العرب الذين تحولوا بعد قيام الكيان الصهيوني إلى أقلية في بحر المستوطنين الصهاينة. ويُقدّر عدد السكان الذين غزت بلادهم هجرات استيطانية وتحولوا إلى أقليات محلية لا تزيد على 5 – 6 % من عدد السكان، ما يعادل 300 مليون نسمة من سكان العالم عام 1996، في أكثر من 70 بلداً.

ومن الأقليات ذات المنشأ المحلي ـ الجغرافي، الأقليات الدينية والمذهبية، إذ تتحول فئة من سكان من أصل واحد و سمات واحدة إلى مذهب ما، أو تعتنق ديانة مغايرة مختلفة فتصبح

---

[1] لطفي خياري ، "الأقليات في النزاعات الدولية: حالة الأقلية المسلمة في الاتحاد اليوغوسلافي سابقا"، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2004، ص: 18.

[2] أحمد عباس عبد البديع، مرجع سابق ذكره، ص: 166.

أقلية. وهذاالنموذج شائع في البلدان التي يسود فيها الإ سلام أو المسيحية أو البوذية. ويدخل تحت هذه المجموعة من الأقليات، الأقليات التي تنشأ نتيجة تغيير الحدود السياسية بزوال سلطة وظهور سلطة أو قوة جديدة، فالسكان العرب في جنوب شرقي تركيا أصبحوا أقلية قومية بعد رسم الحدود السورية ـ التركية (1923 - 1939م)، وألبان إقليم كوسوفو تحولوا إلى أقلية قومية في يوغسلافيا بعد قيام دولة ألبانية سنة 1912م. وبالمقابل بقي قسم من السكان اليونان في الدولة الألبانية أقلية بعد رسم الحدود.

إن الأمثلة على نماذج الأقليات وأسباب نشوئها في العالم أكثر من أن تحصى، نشأت في السابق والماضي البعيد، وتنشأ في الحاضر وستنشأ في المستقبل.[1]

[1] أمل يازجي و عادل عبد السلام، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني

تعريفها

بالرغم من أن ظاهرة الأقليات هي موجودة في المجتمعات الإنسانية منذ زمن بعيد، إلا أنه لا يوجد تعريف واحد متفق عليه للظاهرة[1]. فالأقلية مفهوم مرن وديناميكي يصعب تحديده، فهو يتغير باستمرار بفعل عوامل عديدة كالاندماج والانصهار ضمن الأغلبية العددية، أو الهجرة والارتحال إلى مناطق أخرى، أو بفعل التهجير القسري، أو الانفصال عن الدولة لتكوين أخرى، أو الاندماج في ثالثة. كما أن بعضا من الباحثين والكتّاب يستعمل مفهوم الأقلية ليدل به على معاني أخرى قد لا تكون لها علاقة بالجماعات الإثنية أو القومية أو العرقية أو السلالية. كما أن هناك استخدامات عديدة لمفهوم الأقلية، على غرار استخدامه للإشارة إلىىمعنىسوسيولوجي صرف، كالدلالة على الطبقة البرجوازية كجماعة مُجْتمَعيّة متميزة عن سائر الطبقات الاجتماعية الأخرى، أو كاستعماله للإشارة إلى مضامين سياسية كالانتخابات والأحزاب و البرلمان، كأن يقال أقلية حاكمة.[2]

وهناك من يرى بأن مصطلح الأقلية، هو مصطلح وافد من المفاهيم الغربية، ويحمل العديد من المعاني والظلال "العنصرية – العرقية –الإثنية" التي ارتبط بها في الثقافة الغربية، عندما استخدم للتعبير عن: «الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم، أو يعتبرهم الآخرون مشتركين في بعض السّمات والخصائص التي تُميّزهم عن التجمعات الأخرى في مجتمع يستطيعون في إطاره تطوير سلوكهم الثقافي الخاص». وبالتالي، فإن الأقلية بهذا المفهوم ليست مجرد أقلية عددية، ولا هي بالأقلية السياسية، وإنما هي تشير إلى جماعة بشرية لها "هوية ثقافية" مختلفة عن الهوية الثقافية لأغلبية المجتمع الذي تنتمي إليه، وهويتها الثقافية هذه عادة ما تتطور في اتجاه متميز أو مختلف عن الهوية الغالبة على أغلبية المجتمع الذي تعيش فيه.[3] هذا على صعيد الاستعمال الغربي للمصطلح. أما في التراث الإسلامي، الديني منه و التاريخي

---

[1] إسماعيل فاروقي وآخرون، الأقليات: رؤى إسلامية، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر، ط 1، 2008، ص: 04.

[2] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص: 78.

[3] محمد عمَارة،الإسلام والأقليات: الماضي..والحاضر..والمستقبل، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط 1، 2003، ص: 7.

والحضاري واللغوي، فلم يعرف استخدام مصطلح "الأقلية" بهذا المفهوم الوافد، وإنما عرفه فقط بمعناه اللغوي، أي الأقلية العددية، في مقابل الأكثرية العددية، دونما أي مفاضلة أو تمييز بسبب هذه الكثرة أو القلة في الأعداد.[1]

وجدير بالذكر أنه لا يوجد معيار واحد يتفق عليه الباحثون لتحديد مفهوم الأقلية، فبعضهم أخذ بالمعيار الكمي وآخرون أخذوا معيارا يستند إلى وجهة نظر سوسيولوجية بتأكيدهم على معيار "الأهمية" في تحديدها أو تمييزها. إلا أن آخرون أخذوا معايير أخرى مثل: المشاعر أو المصلحة.[2]

- ومفهوم الأقلية لغويا كما جاء في لسان العرب لـ"ابن منظور"، مأخوذ من: قلل، القلة خلاف الكثرة، والقل خلاف الكثرة، وقد قل يقلّ، قلة وقلا فهو قليل وقلالُ بالضم وقلالَ بالفتح، عن ابن جني وقلله و أقله: أي جعله قليلا، و قيل قلله جعله قليلا، وأقل: أتى بقليل وأقل منه :كقليله، أما الأقلية عند "ابن جنّي"، فهي من قلله في عينه أي رآه قليلا، وأقل الشيء: صادفه قليلا و استقله رآه قليلا، يقال: تقلل الشيء و استقله و تقاله إذا رآه قليلا، وفي حديث "أنس" رضي الله عنه: «أن نفرا سألوه عن عبادة "النبي صلى الله عليه وسلم" فلما أخبروا كأنهم تقالوها»، أي: استقلوها وهو تفاعل من القلة، وفي الحديث أنه كان يُقل اللغو، أي: لا يغلو أصلا، قال "ابن الأثير": «وهذا اللفظ يستعمل في نفس أصل الشيء كقوله تعالى: فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا» قال: و يجوز أن يريد باللغو، الهزل والدعابة، و إن كان ذلك منه قليلا».[3]

والقل، القلة مثل الذلة والذلة، يقال :الحمد لله على القل والكثر، والقل والكثر، وماله قل و لا كثر، وفي حديث "ابن مسعود" رضي الله عنه: «الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى

---

[1] محمد عمَارة، مرجع سبق ذكره، ص: 08.

[2] النان ولد المامي، "التعدد الإثني والاندماج الوطني في موريتانيا"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، http://www.albasrah.net/ar_articles_2010/0410/weldmami_250410.htm، تاريخ دخول الموقع: 11 نوفمبر 2010.

[3] نقلا عن: النذير بولمعالي، "العالم الإسلامي والتوظيف السياسي لحقوق الأقليات في عصر العولمة"، مجلة علوم إنسانية، السنة السابعة، العدد 45، الصادرة بتاريخ أبريل 2010، ص: 02.

قُلٍّ» ومعناه: إلى قلة، أي: أنه وإن كان زيادة في المال عاجلا فإنه يؤول إلى النقص، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ و اللهَ يحبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾.[1]

قال "أبو عبيد" و أنشد قول لبيد : كلّ بني حرة مصيرهم .....قَلّ وإن أكثرت من العدد.

قال "سيبويه": «وقالوا: قل رجل يقول ذلك إلا زيد وقدم علينا قلل من الناس إذا كانوا من قبائل شتى متفرقين، فإذا اجتمعوا جمعا فهم قلل».[2]

- أما التعريف الاصطلاحي للأقلية والذي هو موضع دراستنا، فهي تلك الجماعة التي تتسم بسمات طبيعية أو ثقافية كاللغة أو القومية أو الدين أو السلالة (العنصر- العرق).

و بسبب الاختلافات الموجودة بين الباحثين و الكتاب في تعريف المصطلح، يمكننا رصد أربع اتجاهات فكرية لتعريف الأقلية نوجزها فيما يلي:

Ø **الاتجاه الأول: المعيار الكمي:** يعرّف هذا الاتجاه الأقلية بالجماعات ذات الكم البشري الأقل عددا في مجتمعها، وهي تعيش بذاتيتها و تختلف عن بقية المواطنين الذين يقاسمونهم الإقليم والجنسية، إما في الجنس أو اللغة أو العقيدة أو الثقافة أو التاريخ أو العادات. واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في العام 1977 أخذت هي الأخرى بمعيار العدد فعرفت الأقلية بأنها: «مجموعة أقل عددا بالنسبة إلى باقي السكان في الدولة التي ينتمون إليها وتمتلك هذه المجموعة خصائص ثقافية طبيعية أو تاريخية أو دينية أو لغوية تختلف عن باقي السكان».[3]

والأمر نفسه بالنسبة للمعاهدات الخاصة بالأقليات التي أبرمت عقب الحرب العالمية الأولى، حيث اتخذت معيار العدد كأساس في تعريفها و تحديدها للأقليات، حيث عرفت الأقلية بأنها: «سكان الدولة الذين يختلفون عن الأغلبية الساحقة في السلالة أو اللغة أو الدين».[4]

---

[1] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 275.

[2] نقلا عن: النذير بولمعالي، مرجع سبق ذكره، ص: 02.

[3] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 81 - 84.

[4] المرجع نفسه، ص: 81.

كما أن الموسوعة السياسية هي الأخرى تعتمد في تعريفها للأقلية على معيار العدد حيث ترى أن الأقلية هي: «مجموعة من سكان قُطر أو إقليم أو دولة ما، تخالف الأغلبية في الانتماء اللغوي أو العرقي أو الديني».[1]

Ø الاتجاه الثاني: المعيار السوسيولوجي (معيار الأهمية): يختلف هذا الاتجاه مع سابقه في كونه لا يأخذ بمعيار العدد، بل بمعيار الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي في تعريفه للأقلية، والأقلية حسب أنصار هذا الاتجاه: «هي كل جماعة تشترك في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية وهي مستضعفة أو غير مسيطرة، وتعاني من التمييز والاضطهاد والاستعباد والهامشية الاجتماعية والاقتصادية واللتان تقودان عادة إلى الهامشية السياسية بغض النظر عن عددها». أما الأقليات المسيطرة والتي لا تعاني التهميش والاضطهاد حسب هذا الاتجاه، فهي ليست بأقلية حتى ولو كان عددها أقل.[2]

ومن بين أنصار هذا الاتجاه "جورج قرم"الذي عرّف الأقلية بقوله: «لا نضع نصب أعيننا في تعريفنا للأقلية الأهمية الديموغرافية بقدر ما نأخذ بعين الاعتبار وزنها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي».[3]

وفي نفس الاتجاه عرفت الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية الأقلية بأنها: «جماعة من الأفراد الذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقياً أو قومياً أو دينياً أو لغوياً، وهم يعانون من نقص نسبي في القوة، ومن ثم، يخضعون لبعض أنواع الاستعباد والاضطهاد والمعاملة التمييزية».[4]

وما يؤخذ على هذين الاتجاهين في تعريفهما للأقلية، هو أن الأول تجاهل في تعريفه الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية للأقليات في الدول التي تنتمي إليها أو تعيش فيها. فمعيار العدد لا يكفي لوحده لتحديد وضع الأقلية وتعريفها، وهذا ما عبرت عنه

---

[1] عبد الوهاب الكيالي و آخرون، الموسوعة السّياسيّة، ج 1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر، 1985، ص: 244.

[2] أحمد وهبان، مرجع سبق ذكره، ص: 100.

[3] نقلا عن: المرجع نفسه، ص: 119.

[4] د.بودون و ف. بوريكوا، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة: سليم حداد، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1986، ص - ص: 50 - 51.

الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية، فمثلا وحسب - الموسوعة الاجتماعية- لا يمكن اعتبار "البانتو" Bantus الذين يشكلون الأغلبية العددية في جمهورية جنوب إفريقيا بنسبة 80 % من المواطنين إلا أقلية، وذلك بسبب تدني وسوء أوضاعهم الاجتماعية.[1]

أما أتباع الرأي الثاني، فبإهمالهم لمعيار العدد، أصبح هناك خلط و تداخل بين مفهومي الأقلية والأغلبية. فعلى سبيل المثال هناك جماعات أقلية مسيطرة مثل الأقلية البيضاء التي كانت تسيطر في (روديسيا سابقاً) زيمبابوي الحالية، و كذلك جنوب أفريقيا وناميبيا وغيرها . هذا فضلاً عن أن بعض الأقليات ليست بالضرورة مضطهدة، وأبرز مثال على ذلك الأقلية الفرنسية في كندا والتي لا تعاني أي تميز عنصري أو اضطهاد.[2]

Ø الاتجاه الثالث:الأقلية هي الجماعة الأقل عدداً والأدنى موقعاً: أصحاب هذا الرأي في تعريفهم للأقلية يجمعون بين معياري العدد و الأهمية، وأبرز أنصار هذا الاتجاه المشتغلين بالدراسات القانونية، حيث يعرفونها على أنها: «جماعة ذات كم بشري أقل ووضع سياسي واجتماعي واقتصادي أدنى وغير المسيطر في مجتمعها». أو بتعريف آخر الأقلية وحسب هذا الاتجاه هي: «مجموعة من مواطني الدولة تختلف عن أغلبية الرعايا من حيث الجنس أو الدين أو اللغة أو الثقافة وغير مسيطرة أو مهيمنة، وتشعر بالاضطهاد ومستهدفة حماية القانون الدولي لها».

و حسب هذا الاتجاه دائما، فالجماعات التي لا تشكو الاضطهاد لا تسمى أقليات حتى ولو اجتمعت فيها المقومات الطبيعية و الثقافية للأقلية.[3]

ويعتبر "القانون الدولي" من بين أنصار هذا الاتجاه، حيث عرف الأقلية من خلال اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنةحقوق الإ نسان على أنها: «مجموعة أصغر عدداً من باقي شعب الدولة أو جزء من مواطنيها يختلفون عن بقية شعبها من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة وتكون في وضع غير مسيطر».[4]

---

[1] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص: 82.

[2] لطفي خياري، مرجع سبق ذكره، ص: 33.

[3] أحمد وهبان ، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 117 - 118.

[4] أحمد علام وائل، حماية حقوق الأقّليات في القانون الدّولي العام، بيروت: دار النهضة العربية، 1994، ص: 12.

وعرّف العلاّمة "يوسف القرضاوي" الأقلية بأنها: « كلّ مجموعة بشرية في قُطر من الأقطار، تتميز عن أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك، من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض، وتكون ضعيفة أمام الأكثرية، فالكثرة تُنبئ عن القوة والقلة تنبئ عن الضعف».[1]

إلا أن هذا الاتجاه هو الآخر وجهت له انتقادات و على رأسها أن ثمة أقليات لا تعاني الاضطهاد في مجتمعاتها التي تعيش فيها على غرار الأقلية الفرنسية في كندا، والأمر ذاته بالنسبة للنوبيين في مصر، فبالرغم من اختلافهم عن أغلبية الشعب المصري من حيث بعض السمات الفيزيقية كلون البشرة، إلا أن إدراكهم وبقية الشعب المصري غير عميق ولا يضفون على هذا الاختلاف أهمية تذكر.[2]

Ø الاتجاه الرابع:الأقلية هي الجماعة الأقل عدداً والأدنى موقعاً ذات المشاعر والمصالح المشتركة: فإضافة إلى معياري العدد و الأهمية و اللذين تعرضنا لهما بالشرح آنفا، يقصد بمعيار المشاعر، الشعور بالانتماء إلى أقلية معينة، وتزيد أهمية هذا المعيار أكثر في حالات الخطر الذي قد يحوم حول كيان هذه الأقلية أو مصالحها، كما أن هذا المعيار يتجلى بصورة أكبر لدى الأقليات القومية.

أما معيار المصلحة المشتركة فهو أحد معايير الانتماء و يقصد به أن انتماء الأقلية لا يمكن أن يكون جامدا، و إنما هو انتماء متغير تحركه المصلحة، والمصلحة هنا تعني الاستعداد للتصرف من أجل تحقيق غاية معينة.[3]

وبالتالي تكون الأقلية بالاعتماد على هذه المعايير الأربعة هي كل: «مجموعة من مواطني الدولة، تختلف عن أغلبية الرعايا من حيث الجنس أو الدين أو اللغة أو الثقافة أو القومية وغير مسيطرة أو مهيمنة، وتشعر بالاضطهاد وتشعر بالانتماء إلى أقلية معينة».[4]

و قد جمعت الدكتورة "نيفين عبد المنعم مسعد" في تعريفها للأقلية بين ثلاث عناصر

---

[1] يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، القاهرة: دار الشروق، ط 1، 2001، ص: 15.

[2] أحمد وهبان ، مرجع سبق ذكره، ص: 119.

[3] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 86 - 89.

[4] أحمد وهبان، نفس المرجع، ص: 109.

من الأربعة المذكورة، واستبعدت معيار العدد والذي برأيها قد تكون له نتائج مضللة في حالة اعتماده بغية تحديد الأقلية والتي تتمثل في التسليم بحتمية الشعور بالتمايز بين الجماعات التي تختلف في ثقافاتها، حيث ترى أن الأقلية هي: «كل جماعة تزيد نسبتها أو تقل إلى إجمالي السكان، تشترك في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية و في عدد من المصالح، تكرسها تنظيمات أو أنماط خاصة للتفاعل، وينشأ لدى أفراد هذه الجماعة بسبب التمييز ضدهم، وعي بالتمايز في مواجهة أفراد الجماعات الأخرى، مما يؤكد تضامنهم ويدعمه».[1] وفي الاتجاه نفسه، هناك من يُعرّف الأقلية على أنها: «ذلك الاختلاف الذي تُفارقُ به الأقليةُ الأغلبيةَ في أحد المقومات الطبيعية أو الثقافية، ويؤدي هذا الاختلاف إلى تدني نصيبها في القوة الاجتماعية والسياسية وتُعرضها لممارسة تمييزية، تدفع أفرادها إلى التضامن فيما بينهم لمواجهة هذه الممارسات، مما يؤدي إلى توتر في العلاقة بين الأقلية والأغلبية في المجتمع».[2]

ولكي تكون دراستنا واقعية ونسبية لا يمكن أن تعتمد على معيار واحد و تُهمل البقية في تحديدها للأقلية، و إن كان لمعيار العدد و الأهمية دور كبير في تعريف وتحديد الأقلية، وذلك بحسب الحالة التي تكون عليها الأقلية في دولتها، لأن وضع الأقليات يختلف من دولة لأخرى ومن منطقة لغيرها داخل الدولة نفسها، فمثلا دراسة الأقليات اللغوية في أوغندا يختلف عن دراستها في أثيوبيا.[3]

إذن و رغم كل هذه التعريفات و الاتجاهات في تحديد مفهوم الأقلية، إلا أنه لا يوجد تعريف جامع ومانع للمفهوم، ويرجع التأخر في إيجاد تعريف واحد وموحّد لمفهوم الأقّلية، لعدّة أسباب و في هذا الإطار رأى "كابوتورتي" أنَّه من الصّعب إيجاد تعريف للأقّليةيُرضي جميع الأطراف دولا و أقّليات، وهذا لكون الدّول ترفض الوصول إلى صيغة تنتهي بإيجاد تعريف يحدد بموجبه مفهوم الأقّلية و يحدّد حقوقها، حتّى لا تجد الدّولة نفسها مضطرة

---

[1] نقلا عن: عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 82 - 83.

[2] كمال السعيد حبيب،الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية، من بداية الدولة النبوية وحتى نهاية الدولة العثمانية (622م – 1908م) (1هـ - 1325هـ)، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط 1، 2002، ص: 35.

[3] عبد السلام إبراهيم بغدادي، نفس المرجع، ص: 93.

لقبول أيّ حماية دولية أو تدخّل أجنبي في مسألة الأقّليات الموجودة على أراضيها.[1] والمعارضة الشديدة التي صعّبت من الوصول إلى تعريفعالمي موحّد لمفهوم الأقّليات تكمن في المعارضة الداخلية، أي معارضة الأقّليات في حد ذاتها لتحديد الوضع القانوني لها و خصوصيات الأقّليات، ففي بداية العشرينيات للقرن العشرين ظهرت مجموعة من الأقّليات رفضت أنْ تصنّف في خانة الأقّليات، لأنَّه في حالة ما إذااعْتُبِروا أقّلية، فهذا يعني أنَّهم لا يشكلون أمة (قومية)، كما هو الحال بالنسبة للأرمن والأكراد و صرب البوسنة وكذلك سكان منطقة الباسك في إسبانيا. فاعتبارهم أقّلية يعني القضاء على هدف وجودهم والمتمثل في إنشاء دولة خاصة بهم وتكون مستقلة.[2]

إنه وبالنظر إلى المفاهيم المقدمة من طرف أنصار كل اتجاه، يمكننا استنتاج تعريف موحّد يمزج بين مكونات كل تعريف مما سبق و هو كالتالي: «الأقلية هي مجموعة وطنية مختلفة عن الأغلبية إما من حيث الجنس أو من حيث الدين أو من حيث اللغة أو من حيث الثقافة[3] أو من حيث انتمائها إلى قومية خاصة[4] مع وعي أو إدراك كلا الطرفين (الأغلبية والأقلية) بذلك التميز أو الاختلاف، وأن تكون غير مسيطرة ومستهدفة الحماية الدولية لها من اضطهاد الأغلبية».[5]

واستنادا على هذا التعريف، يُمكن الجزم والتأكيد على أنّ الأقليات جزء أصيل من نسيج الدول التي تنتمي إليها، حيث أن لهم كل ما للأغلبية من الحقوق، وعليهم جميع ما عليها من الواجبات.ومسؤولية الأغلبية في صدّ الغوايات أكبر بكثير من مسؤولية الأقليات.[6]

---

[1] نقلا عن: لطفي خياري، مرجع سبق ذكره، ص: 33.

[2] المرجع نفسه، ص: 33.

[3] النذير بولمعالي، مرجع سابق ذكره، ص: 02.

[4] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص: 93.

[5] النذير بولمعالي، نفس المرجع، ص: 02.

[6] محمد عمارة،الإسلام في مواجهة التحديات، القاهرة: نهضة مصر، ط 1، 2007، ص: 54.

المطلب الثالث

تصنيفها والفرق بينها

v تصنيفـها:

أولا:الأقليات الإثنية:

الإثنية ظاهرة معقدة جداً، حيث أنها ظاهرة قابلة للتغير وعدم الثبات كونها قادرة على أن تتبدل من طبيعة شكلها ومكانها ودورها في المجتمع،[1] و يرجع العلماءلفظ الإثنية كمصطلح تاريخي جذوره القديمة إلى عصرالإغريق.[2] أما الظهور الأول لهذا المصطلح في العصر الحديث، فكان ذلك في الدراسات الأوروبية لعام 1787م. وقد استخدم للإشارة إلى الشعوب أو الجماعات التي لم تكن مسيحية، وكان يعني –بشكل رئيس- الوثنية. واستمراراً لهذا الاستخدام -الذي يشير إلى كل من هو مختلف ومتميز سلباً عن الجماعة المسيحية- سوف يتطور مضمون الإثنية. فمنذ عام 1880م بدأت الدراسات الإثنوغرافية الغربية تستخدمه للإشارة إلى الشعوب التي كانت تنظر إليها كشعوب بدائية. وواضح أن هناك ارتباطاً عميقاً بين الوثنية والبدائية؛ إذ كان من غير الممكن تصور أن يكون الشعب متحضراً إذا بقي على اعتقاداته الوثنية ولم يتشرب قيم المسيحية واليهودية.[3] أما أول استخدام معاصر لمصطلح الإثنية قد ظهر عام 1909م كما أشارت إليه وثيقة إعلان شعوب روسيا الذي أعلنته الثورة الروسية عام 1917م ضمن المبادئ التي تُنظم العلاقات بين القوميات المتباينة في الاتحاد السوفيتي سابقًا،[4]حيث وردت الإشارة على المجموعات الإثنية تمييزا لها عن الأقليات القومية.

والإثنية في الأصل مشتّقة من الكلمة اليونانية Ethno بمعنى الشعب أو الأمّة أو

---

[1] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص: 97.

[2] ابتسام محمد الجازولي، "العامل الإثني و أثره على المشاركة السياسية في السودان 1989 - 2005"، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الإقتصاد، جامعة النيلين الخرطوم، السنة الجامعية: 2001، ص: 03.

[3] Catherine Coquery-Vidrovitch, "du bon usage de l'ethnicité", le Monde Diplomatique, juillet 1994.

[4] ابتسام محمد الجازولي، نفس المرجع، ص: 96.

الجنس،[1] ويرتبط مفهوم الإثنية بالظواهر السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع مثل طبيعة النظام، المهن، الطبقات الاجتماعية، ظروف العمل والتطور الاقتصادي، العادات والأعراف الاجتماعية، الثقافة. وعلى ذلك فهو مفهوم غير ثابت ومعقد.[2]

و يُعرف قاموس علم الاجتماع الإثنية: «بأنها جماعة ذات تقاليد مشتركة تتيح لها شخصية متميزة كجماعة فرعية في المجتمع الأكبر و لهذا يختلف أعضاءها من حيث خصائصهم الثقافية عن الأعضاء الآخرين في جماعات أخرى أو في المجتمع و قد يكون لهم لغة خاصة ودين خاص وأعراف مميزة وربما يكون الشعور بالتوحد كجماعة متمايزة من الناحية التقليدية أهم ما يميز هذه الجماعة بوجه عام».[3]

أما "سعد الدين إبراهيم" فيعرف الإثنية: «بأنها كيان بشري يشعر أفراده بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية أو خصائص نوعية لا تشترك معهم الجماعات الأخرى أو الأغلبية في المجتمع وأن هذه الخاصية قد تكون اختلاف الدين أو المذهب أو اللغة أو الثقافة أو الخبرة التاريخية أو لون البشرة والملامح الجسمانية كما أن أفراد الجماعة الإثنية أنفسهم يدركون هذا الاختلاف ويضفون عليه معنى، أو طالما يدرك غيرهم هذا الاختلاف ويترجمه إلى تفرقة في السلوك والمعاملات، أن الوعي بالاختلاف هو أساس تكوّن أي جماعة إثنية. وطبقًا للضغوط والعوامل الجدلية المحيطة بهذه الجماعة وحجمها وتركزها الجغرافي يتوقف احتمال وتوقيت تحولها إلى حركة قومية».[4]

أما الأستاذ "رولاند بروتون"فيميز بين تعريفين لمفهوم الإثنية، أحدهما ضيق و الآخر واسع، فالتعريف الضيق للإثنية: هي «جماعة من الأفراد يشتركون في نفس المذهب الديني[5]، ونفس اللغة الأم وهو ما يسميه اللغويون جماعة اللغة الأم».

---

[1] سعد الدين إبراهيم، الملل و النحل و الأعراق، القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 2005، ص: 02.

[2] النان ولد المامي، مرجع سابق ذكره.

[3] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص: 99.

[4] نقلا عن: ابتسام محمد الجازولي ، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 03 - 05.

[5] نقلا عن: مرابط كريم،"مسألة الأقليات في إفريقيا من منظور القانون الدولي"،مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق والعلوم الإدارية،فرع القانون والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر،السنة الجامعية: 2000-2001، ص: 9.

أما التعريف الواسعللإ ثنية: «هي جماعة من الأفراد مرتبطين بخصائص مشتركة مركبة- أنثروبولوجية، لغوية، سياسية تاريخية،... إلخ، والتي يشكل اجتماعها نظام خاص...ثقافة». و بالتالي فإن فقدان اللغة الأم لا يمنع من الانتماء إلىالجماعة الا ثنية.

و يرى الأستاذ "ريشارد بوركي" "Richard M. Burkey" أنه يمكننا تعريف الجماعة الا ثنية «كجماعة من الأفراد يعتبرون أنفسهم منتمين لنفس الطائفة بفعل أصلهم المشترك الحقيقي أو الخيالي، و تُوحدهم أواصر وجدانية، ثقافة مشتركة، و الحرص على الجماعة».[1]

إذن وتأسيسا على ما سبق، يمكن القول أنّ الا ثنية مفهوم مرن وغير دقيق الاستخدام إذ قد يقصد به المجموعة اللغوية كما هو الحال بالنسبة لقبائل الهوسا في نيجيريا والنيجر، وقد يفهم فهما عرقيا كما الحال مع سكان إفريقيا من غير أبنائها الأصليين وقد يكون قبليا.[2]

و تنقسم الأقليات الا ثنية إلى قسمين: **دينية** و **لغوية**.

§ **فالأقلية الا ثنية الدينية**: هي التي يمثل الدّين المقوّم الرئيسي لذاتيتها وتمايزها عن عقيدة الأغلبية في ذات المجتمع، و قد شكّل الدّين ومبدأ حماية الأقليةالدينية على مَرّ التاريخ الصورة الأصلية لفكرة الأقلية. ومثال على ذلكالأقليات خلال الحكم الا سلامي لا سبانيا، حيث شكّل اليهود والنصارى أقّلية دينية في المجتمع الأندلسي ذو الغالبية المسلمة.[3] وكما هو عليه الحال اليوم بالنسبة لبعض الجماعات التي تعتنق بعض الديانات في كل من لبنان ـ نيجيريا ـ الهند ـ الفلبين ـ وهي ليست الديانة التي تعتنقها أغلبية السكان في هذه البلدان.

من جهة أخرى، هناك خلط بين مفهومي الطائفة و الطائفية من جهة ومفهوم الأقليات الدينية من جهة أخرى، فلغة يقصد بالطائفة، القطعة وقوله تعالى: «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين».[4]

---

[1] نقلا عن: مرابط كريم، مرجع سبق ذكره، ص: 09.

[2] لطفي خياري، مرجع سبق ذكره، ص: 36.

[3] رينهرت دوزي، المسلمون في الأندلس، ج 1، ترجمة: حسن حبشي، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 1994، ص: 35.

[4] القرآن الكريم، سورة النور، الآية: 02.

قال "ابن عباس" رضي الله عنهما:«الواحد فما فوقه».[1]والطائِفَةُ من الشيءِ القِطْعَةُ منه، أو الواحِدُ فَصاعِداً، أو إلى الأَلْفِ ، أو أَقَلُّها رجُلانِ أو رَجُلٌ، فيكونبُمعنى النَّفْسوِذو طَوَافٍ ، كقوائِلِلّادٍ الْحَضْرَمِيُّ .[2]

أما الطائفة على المستوى السياسي، يمكن تعريفها بتلك الحركات الدينية الخارجة عن الكنيسة، ويعتبر تصنيف الطوائف Les Sectes ضمن الأقلياتالدّينيّة تصنيفا خاطئا، بالرّغم من محاولات أنصار حماية حقوقالإنسان الهادفة إلى القضاء على التمييز الدّيني الذي تتعرض له هذه الطوائف و ذلك من خلال إدراجها ضمن صنفالأقّليات الدّينيّة. ويجب التفريق بين الطوائف هذه Les Sectes و بين الطوائفالدّينيّة فالمفهومالأوّليُعبّر عن التنوع في المعتقداتالدّينيّة و ممارستها بين الأفراد والجماعات[3]،أمّا الطائفية فهي نظام سياسي اجتماعي يرتكز على معاملة الفرد كجزء من فئة دينية تنوب عنه في مواقفه السياسية ولتشكل مع غيرها من الطوائف الجسم السياسي للدولة أو الكيان السياسي، وهو لا شك كيان ضعيف لأنه مكون من مجتمع تحكمه الانقسامات العمودية التي تشق وحدته وتماسكه.[4]

وتختلف الطائفية عن الأقلية في العدد فقط، إذ أن الطائفية هي أكثر عددا من الأقلية.[5] والنظام الطائفي يقوم على التمييز بين المواطنين و منح الامتيازات لفئة منهم دون أخرى حسب ترتيب الأولوية الطائفية،[6] و بالتالي يثير التعصب و الحقد و التناحر بين المواطنين. و لعل أبرز النظم الطائفية في العالم هو النظام اللبناني الذي يعود في جذوره إلى فترة الحكم

---

[1] نقلا عن: محمد محي الدين عبد المجيد و محمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، القاهرة: مطبعة الاستقامة، 1934، ص: 316.

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، القاموس المحيط ، ج 3، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1979، ص: 165.

[3] لطفي خياري، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

[4] عبد الوهاب الكيالي و آخرون، الموسوعة السياسية، ج 3، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر، 1985، ص: 745.

[5] لطفي خياري، نفس المرجع، ص: 37.

[6] سعيد السامرائي، الطائفية في العراق، الواقع والحل، لندن: مؤسسة الفجر، ط 1، 1993، ص: 46.

العثماني، الذي مارس في البداية سياسة التفرقة بين المواطنين.[1]

§ أما الأقلية اللغوية: فهي كل جماعة إثنية من سكان دولة ما، يشترك أفرادها في التحدث بلغة واحدة، ويتمايزون عن أفراد الجماعات الأخرى في مجتمعهم، وعادة ما تسمى هذه اللغة باللغة الأم* Mother Tongue ، أي بمعنى اللغة الأصلية للفرد أو الجماعة التي يتكلمون بها منذ الولادة،[2] ومن أظهر الأمثلة على ذلك: الأقليات اللغوية في كندا وأسبانيا ونيجيريا وتركيا... الخ، والتي تتحدث لغة غير لغة أهل البلاد الأصلية. و تعتبر اللغة الأم لأقلية معينة هي المعيار الذي على أساسه توصف بأنها أقلية لغوية، ولا يمكن اعتماد اللهجة كمقوم للتمييز بين الجماعات البشرية والأقليات باعتبار أنها تمثل جزءا من اللغة، فاللهجة هي تحوير في اللغة الأصلية تصلح للاستعمال في ظروف الحياة اليومية، لكنها لا ترتقي إلى مرتبة اللغة القومية.[3] وتشهدبعضالدّول تعدّدَ لغات الأقّليات على أراضيها، مثل المجموعات الإثنية اللغوية الكبرى في نيجيريا. **[أنظر الخريطة رقم (01) التي تبينالمجموعات الإثنية اللغوية الكبرى في نيجيريا].**

إن اللغة هي دليل هوية المجتمع وهي من أهم العناصر التي تعمل على توحيد ذلك المجتمع، ولذلك فإن الدولة تعمل على نشر هذه اللغة الموحدة حتى لو لم يستعملها المواطنون إلا في الأحاديث والقراءة والكتابة الرسمية فقط كما هو الحال مع اللغة العربية في العصر الحاضر. كما أن المجتمعات تتعدد بتعدد اللغات، وتتوحد بتوحد اللغة، ولذلك لم يكن من الغريب أن تسمى المجتمعات بأسماء لغاتها،فيوصف أو يسمى ألمانيّا من يتحدث بالألمانية، ويسمى عربيا من يتحدث بالعربية، ويسمىإنكليزيا من يتحدث بالإنكليزية، وهكذا تلصق دائما أسماء الأجناس البشرية باللغات التي تتحدث بها كقاعدة و ليس

---

[1] عبد الوهاب الكيالي و آخرون، مرجع سبق ذكره، ج 3، ص: 745.

*عرّفت "اليونيسكو" في تقرير لها نشر عام 1953 "اللغة الأم" بأنها: «اللغة التي يكتسبها شخص من خلال سنواته الأولى والتي تصبح في الأحوال العادية وسيلته الطبيعية للتفكير و التعبير».

[2] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص: 113.

[3] المرجع نفسه، ص - ص: 116 - 117.

استثناء، بقطع النظر عن الأصول العرقية أو القومية لتلك المجتمعات.[1] وتلعب اللّغة دورا كبيرا فيمطالبة أو تمتع بعض الأقليات الإثنية و العرقية ببعض الامتيازات، على غرار مطالبة سكان مقاطعة كاتالونيا في إسبانيا بالاستقلال، أو تمتع مقاطعة فال داوست Val D'Aost الإيطالية بالحكم الذّاتي و ذلك للخصوصية اللّغوية للمقاطعة، فأغلبيةسُكان المقاطعة فرانكفونيين، حيث تقدر نسبتهم المئوية بـ 75% من مجموع سكان المنطقة.

لقد كان إحياء اللغة القومية بعد المحافظة عليها جيلا بعد جيل في ظروف قاسية تعمل في بعض الأحيان على طمسها أو القضاء عليها، لقد كان ذلك أمرا مميزا لنشوء القوميات الحديثة. ومن أمثلة ذلك محاولة اتخاذ اللغة الهندية لغة رسمية في جميع أرجاء الهند المستقلة، وبعث اللغة العبرية لغة رسمية ولغة حديث في فلسطين المحتلة. ولعل أبلغ مثال على ذلك محافظة شعوب شمال أفريقيا على لغتهم العربية رغم السياسات المرسومة للقضاء عليها، ثم بعثها من جديد لغة قومية للدول المستقلة بعد أن تحررت من نير الاستعمار الأوروبي الطويل.[2]

وتلعب اللغة دورا كبيرا في تبيان عنصر هام وهو الانتماء، فمجرد استعمال الشخص عبارات ما، من لغته سواء كانت محكية أو مكتوبة، تدل على الانتماء إلى أقلية معينة، فمثلا أن يستخدم الفرد عبارات كـ: «السلام عليكم» أو«بسم الله الرحمن الرحيم» أو«لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» تدل في الحال على انتمائه إلى مجتمع إسلامي، بينما قول آخر «الرب حافظك» أو «باسم الأب والابن والروح القدس» تدل دلالة مباشرة على الانتماء إلى مجتمع مسيحي، وذلك بغض النظر عن المعنى الحرفي لأي من هذه العبارات.[3]

كما يستخدم مصطلح الأقّليات الثقافية على الأقّليات أيّا كان نوعها،سواءً كانت أقلّيات عرقية أو لغوية أودينيّة، و هذا حسب النموذج المقترح من طرف اللّجنة الخاصة

---

[1] أحمد بن نعمان، الردود العلمية على الأطروحات العرقية وتعدد الهوية في الجزائر، الجزائر: شركة دار الأمة، ط 1، 2005، ص: 59.

[2] نايف خرما، أضواء على الدراسات اللغوية المعاصرة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1978، ص-ص: 187 - 188.

[3] المرجع نفسه، ص: 173.

التابعة للأمم المتحدة بشأن حماية حقوق الأقليات.[1] و قد ظهر مفهوم الأقلّيات الثّقافية في بدايةالسّتينيات، و من بين الأقليات الثقافية هناك الرّوم أو الغجر الذين يعيشون في ديار الشتات، و بالرّغم من شعورهم بالانتماء إلى نفس المجموعة إلا أنّهم يتكلمون بلغات ولهجات مختلفة، ويتديّنون بمذاهب مختلفة، وبالرّغم من هذه الاختلافات إلا أنهم ينتمون إلى الأقلية الثقافية نفسها.[2]

اعتمادا على ما سلف، يمكن تعريف "الأقليات الإثنية" بأنها: «مجموعة وطنية من الأشخاص مختلفة عن الأغلبية، تجمعهم خصائص مشتركة لغويّة و دينية، وتشعر بالانتماء إلى مجموعة واحدة تختلف عن المجموعات الأخرى[3]، وأن تكون غير مسيطرة ومستهدفة الحماية الدولية لها من اضطهاد الأغلبية».[4]

ثانيا الأقليّات القبليّة:

تظهر الأقلية القبلية في مجتمع ما، عندما يسود ذلك المجتمع نظام قبلي صرف، حيث يتبيّن وجود قبيلة أو مجموعة قبائل مسيطرة، إن في كثرة عددها، أو في استحواذها على السلطة السياسية والمكانة الاجتماعية، مع وجود قبيلة أو قبائل أخرى، تعاني من قلة عددها، أو ضآلة دورها السياسي والاجتماعي، على صعيد الجماعة الوطنية (عموم سكان الدولة). علما بأن هنالك حالات استثنائية، تُسيطر فيه الأقلية العددية على مقاليد السلطة السياسية والهيبة الاجتماعية، ومثال ذلك الأقلية البيضاء في جمهورية جنوب إفريقيا، أو الأقلية التوتسية في بورندي.[5]

وتقوم الرابطة القبلية على جملة من المقومات، أبرزها:

---

[1] أحمد عباس عبد البديع، مرجع سابق ذكره، ص: 167.

[2] لطفي خياري، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

[3] المرجع نفسه، ص: 41.

[4] النذير بولمعالي، مرجع سابق ذكره، ص: 02.

[5] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص: 206.

1- **القرابة الدموية:** تعتبر رابطة القرابة Kinship، الأساس الذي تقوم عليه الرابطة القبلية، التي هي -رابطة القرابة- عبارة عن علاقة اجتماعية تعتمد على رابطة الدم الحقيقية أو المكتسبة. ولا يعني اصطلاح القرابة في الأنثروبولوجيا، علاقات العائلة والزواج فقط وإنما يعني أيضا المصاهرة. ومن هنا فإن أفراد القبيلة Tribe أو تفرعاتها من عشائر Clans أو أفخاذ، أو بطون أو عمائر أو بدنات أو فصائل أو أرهاط أو أسر أو غيرها، إنما ينحدرون من نَسب واحد كقاعدة عامة. بمعنى أن يكون هنالك جدّ واحد مشترك يلتقي فيه نسب القبيلة.

والانتماء القبلي يكون عن طريق الأب (النسب الأبوي)، أو عن طريق الأمّ (النسب الأمومي)، ولا يكون عن طريق النّسبين.

2- **الانتساب:** على الرغم من أن رابطة القرابة الدموية هي الأصل في انتماء الأفراد إلى قبيلة واحدة، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود أفراد آخرين ضمن القبيلة، ليسوا أصلا منها. وذلك لما تقتضي الظروف باستعاضة عن ذلك بعلاقات الحلف والتعاضد والتعايش، وفي استجابة لمستلزمات التلاحم الجماعي، فينتفي النَّسب القريب حينئذ كرابطة فعلية لتظلّ ثماره و وظائفه وحدها الضمانة الأساسية لاستمرار النسب.

3- **العصبية (الشعور بالانتماء):** العصبية كلمة مشتقة من"عَصَب" بفتح العين والصاد، وتعني شدّ الشجرةَ يَعْصِبُها عَصْباً: ما تَفَرّقَ منها بحبل، ثم خَبَطَها ليسقط وَرقها. و رُوي عن "الحجاج بن يوسف أنه" خَطَبَ بالكُوفةِ ، فقال: أعْصِبَنّكمْ عَصْبَ السّلَمَةِ» و«السَّلَمَةُ العضاه ، ذاتُ شَوكٍ ، وَوَرقهُا القرَظُ الذي يُدْبَغُ به الأَدَمُ ، ويَعْسُر خَرْطُ ورَقها ، لكثرة شوكها ، فتُعصَبُ أغْصانُها تُجْمَعُ ، ويُشَدّ بعْضُها إلى بعض بحَبْلٍ شَدّاً شديداً ، ثم يَهْصُرها الخابطُ إليه ، و يَخْبِطُها بعَصاه، فيتناثر ورقُها للماشية، ولمن أراد جمعه؛ و قيل: إنّما يُفْعَلُ بها ذلك إذا أرادوا قطعها حتى يُمْكِنَهم الوصول إلى أَصلها والأَعْصابُ: المَفاصل التي تُلائمُ بينَها وتَشُدُّها.[1] وتعصّب بمعنى تشيّع.

و العصبية في العُرف القبلي تعني: «تشيّع الإنسان لأقاربه و لقبيلته على السواء. و هي

[1] نقلا عن: محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج 9، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1999، ص: 603.

رباط يشدّ أفراد القبيلة إلى بعضهم ويلقي على عاتق كل منهم سلسلة من المهام والالتزامات المتقابلة، أساسها المدافعة والمناصرة».[1]

4-**الإقليم الجغرافي:** إن أبرز ما يستدعي تكتل أعضاء القبيلة وتوحدهم، هو توافرهم على أرض جماعية. فالقبيلة غالبا ما تتخذ موقعا أو إقليما جغرافيا معينا لها،فتُشكل رابطة الإقليم عاملا مُضافا لعامل القرابة والمصاهرة، يُؤكده ويُعزّزه، بل و يكون واحدا من الأسس التي تقوم عليها العلاقة بين أفراد القبيلة الواحدة.

5- **التنظيم السياسي والاجتماعي:** غالبا ما ترتبط السلطة والثروة في المجتمعات القبلية بالدور التقليدي و بالمكانة التي يتمتع بها رئيس القبيلة. كما أنّ النظام القبلي يتّسم بتضاؤل تقسيم العمل، حيث عادة ما يمتهن أفراد القبيلة أعمال الرعي والزراعة، إلى جانب بعض الأعمال الضرورية المطلوبة من قِبل بقية أفراد القبيلة.

ويظهر دور رئيس القبيلة بشكل بارز و واضح عند وجود خطر خارجي، والذي عادة ما يتمثل في عصبية زاحفة أو تدخل سلطة مركزية يُهدّد كيان القبيلة، ذلك أن هذا الخطر يُعزز وحدة وتلاحم أفراد القبيلة.

يمكن القول، وعلى ضوء ما تقدّم، أن الرابطة القبلية، إنما تقوم على مجموعة من الأسس والمقومات، تأتي القرابة الدموية، والانتساب، والشعور بالانتماء "العصبية" في مقدّمتها، علاوة على اشتراط روابط أخرى، مثل الاختصاص بإقليم جغرافي معين، مع وجود نوع من التنظيم الاجتماعي – السياسي، وإحساس بوجود خطر خارجي. لكن بالمقابل، أضحت القبيلة في الوقت الراهن تحول دون إقامة الوحدة الوطنية في الدول ذات القبائل المتعددة، على غرار دول كجمهورية الكونغو الديمقراطية و البورندي واليمن، باعتبار أن الولاء القبلي أصبح قبل الولاء للدولة القومية، وأضحى يؤلف حاجزا في وجه تشكيل دولة مركزية. فكلما ازداد عدد القبائل داخل الدولة، كلما كان ذلك سببا من أسباب عدم سيطرة الدولة وضعف مركزيتها.[2]

---

[1] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 203 - 206.

[2] المرجع نفسه، ص - ص: 208 - 209.

ثالثا:الأقليّات السلاليّة (العرق - العنصر):

في تعريفنا لمفهوم العرق Race، يمكن القول أنه لا يوجد تعريف شامل ومحدد للمفهوم، لذلك التجأ العلماء المختصون في هذا المجال إلى تقسيم البشرية إلى عروق معينة تستند على لون البشرة، أو لون العيون، أو شكل الجمجمة[1]، أو طبيعة الشعر ما إذا كان مسترسل أم مجعد، وبسبب هذا الاختلاف في المعايير المتبعة لتصنيف أعراق البشرية، كان لا بد من الاختلاف في التعريفات والنتائج المتوصل إليها.

ومن بين التعريفات التي أكدت على السمة الوراثية مع التأكيد في الوقت عينه على وجود حدود وراثية فاصلة بين الجماعات البشرية في تحديد الجماعة السلالية، تعريف "ميتشل دينكن" حيث يقول: «أن العرق (السلالة) هو اصطلاح يطلق على مجموعة سكانية تتميز بصفات بيولوجية مشتركة تقررها العوامل الوراثية، لكنه لا توجد عوامل وراثية تفصل الجماعات العنصرية الواحدة عن الأخرى».

وفي تحديده للجماعة السلالية، يرى "أوتو كلينبرك" أنها: «جزء من البشرية يتميز أعضاؤها بوجود مجموعة متناسقة من السمات التشريحية الناتجة من عوامل الوراثة المشتركة».[2]

ولقد قام العديد من العلماء و الباحثين بمحاولات تصنيف البشر على أساس السلالات والأعراق، على غرار ما قام به "هوتون" حيث قسم الجنس البشري باعتماده في تقسيمه على لون العيون والشعر و شكل الرأس إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي :

- البِيض "القوقازيون".
- الزنوج.
- والمغول.

كما أن هذه المجموعات السلالية، تضم بدورها مجموعات فرعية عديدة، وهو حال المجموعة القوقازية التي تحتوي على السلالة النوردية، و السلالة الألبية، و سلالة البحر

---

[1] نور الدين حاطوم، تاريخ الحركات القومية: يقظة الحركات القومية، ج 1، دمشق: دار الفكر، ط 2، 1979، ص: 08.

[2] نقلا عن: عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص: 180.

المتوسط التي يعتبر العرب أحد مشكّليها.[1]

وبالتالي، فإن الجماعة البشرية التي تشترك في بعض الصفات الجسمية الوراثية من الناحية البيولوجية يُطلق عليها السلالة (السلالة العرقية)، والتي تتضمن صفات أو خصائص مثل حجم أو شكل الرأس، ولون العينين أو لون الشعر ولون البشرة وقصر القامة وشكل الأنف. وغالبا ما تقطن السلالة العرقية منطقة جغرافية معينة، وينحدرون من أصول قرابية واحدة.[2] وبالرغم من أنه في صحيح اللغة العربية ليس ثمة فارق يذكر بين مفهومي العرق والعنصر حيث أن كلاهما يشير إلى الأصل، إلا أن هناك من يرى أن مفهوم الجماعة العرقية Group Ethnic هو تلك الجماعة التي تتميز بمجموعة من التقاليد الثقافية والاجتماعية الخاصة بها، أما الجماعة العنصرية Racial Group فهي تلك الجماعة التي تتمتع بمجموعة من الخصائص البيولوجية، وذلك على علاوة على أنه في ظل امتزاج الدماء واختلاط العروق يصعب الحديث عن جماعة عرقية نقية.[3]

من جهة أخرى، وبسبب التهاجن الواسع بين البشر، أصبح الحديث عن حدود ثابتة بين الأعراق يعتبر تافهاً. وغالباً ما يكون الاختلاف داخل جماعة عرقية واحدة أكبر من الاختلاف المنهجي بين جماعتين. و يمكن أن تتخذ السلالة أشكالاً متعددة، وبما أن الأيديولوجيات السلالية تشدد على النسب المشترك بين أفرادها، يشكل التمييز بين السلالة (العرق) والعرقية معضلة. قد تشكل الأفكار المتعلقة بالسلالة جزءاً من الأيديولوجيات العرقية أولا كما أن وجودها أو غيابها لا يشكل عاملاً حاسماً في العلاقات العرقية البينية.[4]

---

[1] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص: 181.

[2] هشام محمود الإقداحي، تحديات الأمن القومي المعاصر، مدخل تاريخي – سياسي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009، ص - ص: 96 - 97.

[3] عبد الرحمن آلوجي، "الأقليات والمواثيق الدولية"، مجلة صوت الكورد، العدد 334 ، الصادرة بتاريخ فبراير 2009، ص: 03.

[4] مارتن غريفيثس و تيري أوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2008، ص: 304.

إن تمايز الجماعات الإنسانية استنادا إلى السلالة أو العنصر، هو أمر طالما أدى دورا بالغ الأثر في تحديد أنماط العلاقة بين تلك الجماعات، وتحريك شتى صور الصراع فيما بينها عبر حقب طويلة من التاريخ الإنساني.ففي ظل الإمبراطورية الرومانية كان الرومان ينظرون إلى غيرهم من الشعوب باعتبارهم شعوبا لا تستحق الاحترام، ولا سيما تلك الشعوب التي كانوا يغزون أرضها، والتي كانوا لا يذكرونها إلا بكل احتقار.

وفي إطار ظاهرة الاستعلاء بالجنس، نجد أن انتصارات اليابان على روسيا في مطلع القرن العشرين، قد بثّت في اليابانيين روح الاعتزاز بجنسهم الأصفر، والاعتقاد في سُموّه على غيره من الأجناس. وهكذا فإن ظاهرة الاستعلاء بالجنس كانت من وراء الحروب التوسعية العديدة التي خاضتها اليابان منذ مطلع القرن الماضي، تلك الحروب التي لم توقفها إلا هزيمة اليابان في الحرب العالمية الثانية.[1]

وانطلاقا من ذات الإيديولوجية، انطلق "هتلر"في العهد النازي بجحافله مُردّدا عبارة ألمانيا فوق الجميع، غازيا شرق أوروبا، على اعتبار أن الشعوب التي تقطن هذه المنطقة هي شعوب دنيا ما وُجدت إلا لكي توضع في خدمة الشعب الألماني العظيم. إنها الطموحات التوسعية المتركزة إلى الاستعلاء بالجنس، تلك الطموحات التي لم توقفها إلا الهزيمة القاسمة التي لقيها الألمان في الحرب العالمية الثانية.[2]

يمكن القول، أن العروق البشرية هي حقيقة واقعية ما دام الناس يصنفون أنفسهم على أساس الأصل و التحدر السّلالي، إلا أنه في المقابل لا وجود في الأصل لأعراق وسلالات نقية وصافية وذلك بسبب اختلاط الجماعات البشرية[3] فيما بينها عن طريق التزاوج والهجرات و العمل، كما أنه لا يوجد تفوق عرق على آخر، فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية، رغم سيطرة الجماعة السلالية البيضاء على بقية السلالات العرقية الأخرى، إلا أن البيض لا

---

[1] أحمد وهبان، مرجع سابق ذكره، ص - ص: 91 - 92.

[2] المرجع نفسه، ص: 93.

[3] أحمد بن نعمان، التعصب والصراع العرقي والديني واللغوي لماذا وكيف؟، الجزائر: شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، ط 2، 1997، ص: 22.

يشعرون بنقاء عرقهم التّام.[1]

كما أنه لا يوجد في عالم اليوم عرق نقي خالي من الاختلاط والتزاوج و الامتزاج، بما في ذلك طوائف اليهود، حيث أنه لا توجد أمة من الأمم تسمى سامية العرق.[2]

إنّ الأقلية السلالية، وبناءا على التعريفات السابقة، «هي كلّ جماعة بشرية وطنية تختلف عن الأغلبية في المُقوّم الذي تشترك فيه، والمتمثل في بعض الصفات الجسمية الوراثية من الناحية البيولوجية، والتي تتضمن صفات أو خصائص مثل حجم أو شكل الرأس، ولون العينين أو لون الشعر ولون البشرة وقصر القامة وشكل الأنف، وغالبا ما ينحدرون من أصول قرابية واحدة.[3] هذا الاختلاف الذي تُفارقُ به الأقليةُ الأغلبيةَ عادة ما يّعرضها لممارسة تمييزية، و يدفع أفرادها إلى التضامن فيما بينهم لمواجهة هذه الممارسات».[4]

رابعا: الأقليّات العرقيّة:

يرجع أصل مصطلح العرقية "Ethnicity" إلى الكلمة اليونانية إتنوس المشتقة بدورها من كلمة إتنيكوس، أي الأمة. وتدل العرقية على الرمز والشعار والهوية للفرد، وهي عبارة عن التراث الثقافي الذي يرثه الفرد من المجموعة العرقية التي ينتمي إليها.[5]

وقد استُخدمت في الإنكليزية بهذا المعنى من أواسط القرن الرابع عشر حتى منتصف القرن التاسع عشر، حين بدأت تشير تدريجاً إلى خصائص عرقية.

بدأت تستخدم كلمة العرقية في الولايات المتحدة، في زمن الحرب العالمية الثانية بوصفها كلمة مهذبة للدلالة على اليهود والإيطاليين والأيرلنديين وأشخاص آخرين اعتُبروا أقل شأناً من الجماعات البريطانية المسيطرة . ما زالت كلمة عرقية في اللغة اليومية تشير إلى

---

[1] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 182 - 183.

[2] فؤاد شاكر، البوسنة والهرسك، مأساة شعب وهوان أمة، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط 2، 1995، ص: 98.

[3] هشام محمود الإقداحي، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 96 - 97.

[4] كمال السعيد حبيب، مرجع سابق ذكره، ص: 35.

[5] E.M.Burge, "The Resurgence of Ethnicity ,Myth or Reality", Ethnic and racial studies,Vol 1 N°3 July 1978 ,p: 226.

مشكلات الأقليات وعلاقات العرق. فهي تدل في العلاقات الدولية على جوانب من العلاقات بين جماعات تعتبر نفسها ويعتبرها الآخرون مختلفة ثقافياً عن سواها.[1]

وتوخّيا للدقة، يُفرق بعض الباحثين ومنهم الدكتور "أحمد وهبان" بين الجماعة السلالية (العرق – العنصر) Racial group، والجماعة العرقية Ethnic group، تفاديا للخلط بينهما، والذي لم يتداركه كثير من الباحثين في مجال الدراسات الاجتماعية.[2]

وتُعرّف الجماعة العرقية على أنها: «جماعة بشرية متميزة ببعض الخصائص السكانية، وتُوحدهم ذاتية قومية معينة، ويرتبط أفراد هذه الجماعة بروابط فيزيقية بيولوجية معينة، وروابط ثقافية مشتركة، وكذلك التاريخ والذكريات، وتجمع بينهم صلة القرابة ويتحدثون لغة واحدة ولهم إنتمائهم الديني».[3]

أما الدكتور "أحمد وهبان" فيعرّف الجماعة العرقية على أنها: «تجمّع بشري، يرتبط أفراده فيما بينهم من خلال روابط فيزيقية أو بيولوجية (كوحدة الأصل أو السلالة)، أو ثقافية (حال وحدة الدين أو اللغة أو الثقافة)، ويعيش هذا التجمع في ظل مجتمع سياسي أرحب، شكلا لإطار ثقافي حضاري مُغاير للإطار الثقافي الحضاري لذلك المجتمع، و يكون أفراد هذالتجمع مُدركين لمُقومات هويتهم و ذاتيتهم، عاملين دوما من أجل الحفاظ عليها ودعمها في مواجهة عوامل الضعف والتحلل».[4]

ويُعرّف الأستاذ "فاروق مصطفى إسماعيل" الجماعة العرقية بتلك: «الفئة السكانية المتميزة، تعيش في مجتمع أكبر، ولها ثقافتها المتمايزة، تشعر بذاتيتها ويرتبط أفرادها معا إما بروابط السلالة أو الثقافة أو القومية».[5]

أما عالم الاجتماع البريطاني "أنثوني سميث" فعرف العرقية بأنها: «مجموعة السكان لها

---

[1] مارتن غريفيش و تيري أوكالاهان ، مرجع سبق ذكره، ص: 302.

[2] هشام محمود الإقداحي، مرجع سبق ذكره، ص: 97.

[3] المرجع نفسه، ص: 98.

[4] أحمد وهبان، مرجع سابق ذكره، ص: 89.

[5] فاروق مصطفى إسماعيل، العلاقات الاجتماعية بين الجماعات العرقية، دراسة في التكيف والتمثيل الثقافي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975، ص: 41.

أسطورة الأصل المشترك وتتقاسم ذكريات تاريخية، ولها عناصر ثقافية ومرتبطة بإقليم خاص ومتضامنة».[1]

على أساس هذه التعريفات، يتبيّن أنّ الجماعة العرقية Ethnic group لا تعني بالضرورة تلك الجماعة التي ينحدر أفرادها من ذات الأصل أو تلك التي يشترك أفرادها من سمات فيزيقية واحدة، مثلما عليه الحال مع الجماعة السلالية Racial group، وإنما الجماعة العرقية هي تلك التي تمتد لتشمل الأفراد الذين يرتبطون بروابط اجتماعية وثقافية كوحدة اللغة والدين والعادات والتقاليد والثقافة..وبالتالي فإن مُقومات الذاتية العرقية ليست بالضرورة مقومات فيزيقية بيولوجية فقط.[2] كما أن صفة "العرقية"، لكي تُطلق على جماعة بشرية ما، لا بد من توفرها على ثلاثة خصائص هي: خاصية وحدة الأصل (الفيزيقية) وخاصية الثقافة (كوحدة اللغة أو الدين أو التاريخ...) والخاصية الثالثة هي أن تعيش هذه الجماعة البشرية في مجتمع يضم جماعة أو جماعات أخرى، ففي تلك الحالة فحسب نكون بصدد جماعة عرقية.أما إذا كانت الجماعة تُشكّل منفردةً الكيان البشري لمجتمعها –حال ألمانيا مثلا- فإننا نكون أمام أمّة Nation لا جماعة عرقية.[3]

ولحفظ الكيان البشري والثقافي للأقليات العرقية، لا بدّ من توافر عاملين اثنين:

1- إن عضوية الجماعة العرقية هي عضوية إجبارية، إذ أن أفراد الأقليات العرقية يولدون فيها ويرثون خواصها العرقية مثل الدين أو اللغة أو لون البشرة، كما يكتسبون تدريجيا خواصها الثقافية.

2- التزاوج الداخلي: بمعنى أن الغالبية العظمى من أفراد الأقليات والجماعات العرقية ينتهي بهم الحال -في ظل القيود التي تفرضها الجماعة عليهم وأعرافها التي تُورّثها إياهم- إلى الزواج من أفراد نفس الجماعة أو الأقلية العرقية من الجنس الآخر.[4]

ويُقسّم " مارتن غريفيش"، و "تيري أوكالاهان" الجماعات العرقية إلى أربعة أنواع:

---

[1] Anthony D.Smith, National Identity, London: Penguin books, 1995, p: 39.

[2] هشام محمود الاقداحي، مرجع سبق ذكره، ص: 98.

[3] أحمد وهبان، مرجع سبق ذكره، ص: 81.

[4] المرجع نفسه، ص - ص: 88 - 89.

1- **الأقليات العرقية المدينية:** تشمل هذه الفئة إضافة إلى آخرين، المهاجرين غير الأوروبيين في المدن الأوروبية وذوي الأصولالإ سبانية في الولايات المتحدة، إضافة إلى المهاجرين إلى المدن الصناعية في أفريقيا وفي أماكن أخرى. ركزت الأبحاث عن المهاجرين على مشكلات التأقلم والتمييز العرقي في المجتمع المضيف والعنصرية والمشكلات الناتجة من إدارة الهوية و الاختلاف الثقافي. و بالرغم من أن لديها مصالح سياسية، نادراً ما تطالب هذه الجماعات العرقية بالاستقلال السياسي أو الحكومة المستقلة، فهي تُدمج عادةً في نظام إنتاج واستهلاك رأسمالي.

2- **الشعوب المحلية:** هذه العبارة هي شاملة للسكان الأصليين في بلد ما، فهم عاجزون نسبياً على الصعيد السياسي وغير مندمجين في الدولة. وترتبط الشعوب المحلية بنمط إنتاج غير صناعي ونظام سياسي من دون دولة.

3- **الأمم البدائية (الحركات العرقية القومية):** يعتبر الأكراد والسيخ و التاميل والفلسطينيين السريلانكيين أبرز هذه الجماعات، ويتم التعريف بها إلى أنها جماعات لديها قادة سياسيون يطالبون بالحق بإنشاء دولتهم الأمة وبعدم خضوعهم لحكم الآخرين. وعادة ما توصف هذه الجماعات التي لا تملك دولة - أمة، بأنها تتمتع بقدر أكبر من الخصائص المشتركة مع الأمم أكثر منه مع الأقليات المدينية أو الشعوب المحلية. فهي مجموعات مستقرة؛ يتم التمييز في داخلها بحسب المستوى الطبقي والتعليمي وهي تمثل مجموعات كبيرة .ويمكن وصف هذه الجماعات، وفقاً للمصطلحات المشتركة، بأنها شعوب لا دولة لها.

4- **الجماعات العرقية في المجتمعات المتعددة:** تشير عبارة المجتمع المتعدد عادةً إلى دول نشأت من الاستعمار، وتضم شعوباً غير متجانسة ثقافيا. تمثل كينيا وإندونيسيا وجامايكا مجتمعات متعددة نموذجية. تُعتبر الجماعات، وكما تعتبر نفسها ممثل المجتمع المتعدد، على الرغم من أنها مجبرة على المشاركة في النظامين الاقتصادي والسياسي المتجانسين. وفي المجتمعات المتعددة، لا يمثل الانفصال عادةً خياراً مطروحاً، وتعتبر العرقية بمنزلة منافسة جماعية، وتعتبر الدول المعاصرة في معظم مجتمعات متعددة.[1]

[1] مارتن غريفيثس و تيري أوكالاهان، مرجع سبق ذكره، ص: 304.

كما يوجد هناك مفهوم مرتبط بظاهرة العرقية، وهو مفهوم الحركة العرقية التي تعني: «حركة سياسية اجتماعية منظمة، تنشأ في إطار جماعة عرقية غير مسيطرة، غالبا ما تكون أقلية، ويكون لهذه الحركة برنامج عمل واضح ينطوي على ما تصبو إليه من أهداف، مثل تحقيق مبدأ المساواة السياسية و الاجتماعية مع الجماعات الأخرى، و قد يكون من أهدافها أيضا تحقيق الحكم الذاتي لجماعتها، ذلك فضلا عن أنّ ثمة حركات قد تستهدف السلطة في مجتمعها».[1]

إنّ معظم الأقليات العرقية يكون هدفها الانفصال عن المجتمع السياسي الذي يشملها وإقامة دولة مستقلة تعبّر عن هويتها. وفي سبيل تحقيق أهدافها تلجأ الأقليات العرقية إلى استخدام وسائل تتراوح بين الوسائل السلمية والوسائل المرتكزة إلى القوة والعنف. ومن أبرز الأقليات العرقية اليوم التي تطالب بالانفصال عن مجتمعاتها، الأكراد في العراق، التاميل في سيري لانكا، السيخ في الهند...[2]

نستشف مما سبق، أنّ الأقلية العرقية: «هي كل جماعة تقل نسبتها إلى إجمالي السكان، يرتبط أفرادها فيما بينهم من خلال روابط فيزيقية أو بيولوجية (كوحدة الأصل أو السلالة)، أو ثقافية (حال وحدة الدين أو اللغة أو الثقافة)، ويعيش هذا التجمع في ظل مجتمع سياسي أرحب، مُشكلا لإطار ثقافي حضاري مُغاير للإطار الثقافي الحضاري لذلك المجتمع، ويكون أفراد هذا التجمع مُدركين لمُقومات هويتهم و ذاتيتهم، عاملين دوما من أجل الحفاظ عليها ودعمها في مواجهة عوامل الضعف والتحلل مما يؤكد تضامنهم ويدعمه».[3]

خامسا-الأقليّات القوميّة:

على الرغم من أهمية القومية، إلا أنه لا يوجد إجماع حول ماهيتها والأسباب التي أدت إلى إحكام قبضتها على شريحة كبيرة من سكان العالم. و يجب أن يسبق أي دراسة عن

---

[1] هشام محمود الإقداحي، مرجع سبق ذكره، ص: 130.

[2] المرجع نفسه، ص: 131.

[3] أحمد وهبان، مرجع سبق ذكره، ص: 89.

القومية نوع من التعريف بمقومات الأمة.[1] فالأمة والقومية هما شيء واحد، وهذا ما ذهب إلية المفكر "باور".[2]

القومية لغويا مشتقة من القوم، والقوم في اللغة: جماعة من الناس تجمعهم جامعة يقومون لها.[3] تعتمد معظم تحديدات القومية على سمات معينة تنطبق عموماً على أعضاء مجموعة معينة. فاللغة المشتركة، الدّين والثقافة استُخدمت كلها معياراً يحدد هوية الدول.[4]

يُعرّ ف "لويس سنايدر" القومية بأنها: «حالة ذهنية أو مشاعر وعواطف عند مجموعة من الناس، يعيشون في منطقة جغرافية محددة، يتكلمون اللغة ذاتها وذوي ثقافة مشتركة تمثل تقاليد وطموحات الأمة.وتعبّر هذه المجموعة عن مشاعرها بالتعلّق برموز وتقاليد معينة، ويكون لها ديانة واحدة أحيانا».[5]

أما "دانيال باب" Daniel S. PAPP: فيعرفها على أنها: «ترتبط بشكل وثيق مع مفهوم الأمة، في الكثير من أشكالها الأساسية...فهي قوة سيكولوجية تربط الشعب مع بعضه البعض، ليتوحد مع بعضه البعض...إنها تتعلق مع كل من شعور وترابط الأفراد مع بعضهم البعض، هؤلاء الأعضاء يفتخرون بعضويتهم في أمتهم».[6]

وما القومية عند "سعد الدين إبراهيم"، إلا شعور جماعي بوحدة الانتماء، حيث تسعى الجماعة القومية –حسبه- إلى التعبير عن نفسها في كيان سياسي مستقل. وهذا ما يؤكد على أن الأقليات القومية و مقارنة بغيرها، هي أكثر الأقليات امتناعا عن الذوبان في مجتمعاتها لأن بعضها يعتبر نفسه أمة قائمة بذاتها.[7]

و القومية (الأمة) عند "ستالين" عبارة عن: «جامعة من الناس ثابتة تألفت تاريخيا ونشأت على أساس جامعة اللغة والأرض والحياة الاقتصاديةوالخصائص النفسية التي تبرُز في

---

[1] مارتن غريفيش و تيري أوكالاهان، مرجع سبق ذكره، ص: 340.

[2] ستالين، الماركسية والقضية القومية، ترجمة: رابطة الكتاب التقدّميين، بيروت: دار النهضة الحديثة، د.ت.ن، ص: 21.

[3] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص: 157.

[4] مارتن غريفيش و تيري أوكالاهان، نفس المرجع، ص: 340.

[5] نقلا عن: ناصيف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1985، ص: 79.

[6] نقلا عن: عامر مصباح، معجم مفاهيم العلوم السياسية، الجزائر: المكتبة الجزائرية بوداود، ط1، 2005، ص: 132.

[7] نقلا عن: عبد السلام إبراهيم بغدادي، نفس المرجع، ص- ص: 159 – 160.

جامعة الثقافة.ومن المفهوم بداهةً، أن الأمّة شأن كل ظاهرة تاريخية تخضع لقانون التغيير وأن لها تاريخها ولها بدايتها ونهايتها».[1]

أما فيما يتعلق بتعريف الأقليات القومية، فيعرفها "غي هيرود" Guy Héraud بأنّها: «جماعة من الأفراد يعيشون في دول غير دولهم، و يشعرون بالانتماء إلى أمة غير الأمة التي يعيشون فيها والتي ينتمون إليها».[2]

ومن أمثلة الأقليات القومية حسب تعريف "غي هيرود"، الأقلية العربية في تركيا، الألبان في مقدونيا، الكوريين فيالصّين، السويديين في فلندا، الألمان المتواجدون في منطقة شلزويك الدانمركية، المجريين في فيفودينا الصّربية و في النمسا و في رومانيا، اليونانيين في بلغاريا وفي مقدونيا... ، وعليه فتشعر هذه الأقّليات بالغربة في تلك المناطق، وبالاختلاف والتمايز عن سكانها.[3]

و قد جاء في "إعلان فيينا" لحماية الأقليات القومية في الدول الأوروبية والصادر عن مجلس أوروبا في عام 1993: «إن الأقليات القومية هي المجموعات التي صارت أقليات داخل حدود الدولة نتيجة أحداث تاريخية وقعت ضد إرادتها. وأن العلاقة بين مثل هذه الأقلية والدولة علاقة مستديمة وأفرادها من مواطني هذه الدولة».[4]

وتشير دراسة عرضية حول تاريخ العوامل القومية المميزة إلى أنه غالباً ما تعزز هذه العوامل بعضها البعض في تحديد قومية معينة. فبعض القوميات كالقومية الكرواتية تتميز عن القومية الصربية على أساس الاختلاف الديني حصرياً. وبصورة مماثلة، يتميز الباكستانيون الناطقون بالأردية عن الهنود الناطقين بالهندية تميزاً كبيراً على أساس الدين ولكن في حالات أخرى، لا يمثّل الدين المشترك وسيلة دقيقة تماماً لرسم حدود قومية معينة. فعلى سبيل المثال، تنقسم الأمة الألمانية أساساً بين البروتستانت والكاثوليك، في حين ينتمي سكان فرنسا و إيطاليا إلى قوميتين مختلفتين على الرغم من أن الأغلبية الساحقة كاثوليكية. و تبقى

---

[1] ستالين، مرجع سبق ذكره، ص: 21.

[2] نقلا عن: مارتن غريفيثس و تيري أوكالاهان، مرجع سبق ذكره، ص: 341.

[3] لطفي خياري، مرجع سابق ذكره، ص: 42.

[4] Tanislav Chernichenko, "Definition of Minorities" E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.1, p: 03.

اللغة المشتركة واحدة من أكثر علامات القومية الموضوعية استعمالا. وفي الواقع، مثّلت اللغة المشتركة عاملاً فائق الأهمية في التوحيد القومي، ولكنه تعريف محفوف بالصعاب.[1]

و هناك نظريتين كبيرتين تتناولان مفهوم القومية، إحداهما نظرية القومية اللاواعية، و التي تبناها الفلاسفة الألمان وترى بأنه لمعرفة انتماء شعب ما لقومية معينة يكفي الرجوع للأَمارات الخارجية وما إذا كان هذا الشعب يبدي أمارات معينة موجودة عند شعب آخر، وعندئذ فإن هذين الشعبين ينتميان إلى نفس القومية، وأهم هذه الأمارات هي اللغة. وترجع هذه النظرية القائمة على أساس وحدة اللغة للفيلسوف الألماني "هردر" والذي يعتبر أن اللغة هي روح الشعب. أما النظرية الثانية فهي نظرية القومية الواعية والتي تبناها الفرنسيون وترجع بأصولها إلى الفيلسوف الفرنسي "جون جاك روسو" وكتابه "العقد الاجتماعي" حيث يرى أن أساس المجتمع يقوم على ارتباط المواطنين الذين بارتباطهم هذا يخلق فيما بينهم روحا عامة مشتركة.[2]

إذن وتأسيسا على ما سبق، الأقليات القومية هي أكثر الأقليات تماسكا وتلاحما من غيرها، وتأثيرها أشدّ و أقوى على وحدة الدولة لاسيما إذا كانت هذه الأقلية هي امتداد لقومية دولة مجاورة[3]، وذلك كله بسبب تمتعه بجملة من المقومات المركبة والمتداخلة مثل:

- **وحدة اللغة:** والتي تمثل عاملا بارزا في الوحدة القومية، باعتبارها روح الأمة، ولما لها من تيسير في عملية الاتصال بين أفراد التجمع البشريوحفظ تراثهم القومي المكوَّن من الأدب والأفكار والتقاليد والأخلاقيات، الأمر الذي يخلق شعور بالتجانس والتجاوب لدى الجماعة البشرية ذيلغة الواحدة، فمثلا لولا اللغة الإ يطالية لما قامت للوحدة الإ يطالية قائمة.[4]
- **وحدة الدين:** يشكل الدين رابطا قويا بين الأفراد المكونين للجماعات البشرية، فمن خلال اختلاف الأيرلنديين مثلا في مذهبهم العقائدي، استطاعوا المحافظة على وحدتهم

---

[1] مارتن غريفيشس و تيري أوكالاهان، مرجع سبق ذكره، ص: 341.

[2] نور الدين حاطوم، "تاريخ الحركات القومية: يقظة الحركات القومية"، ج 1، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 05 - 06.

[3] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص: 160.

[4] نور الدين حاطوم، نفس المرجع، ص - ص: 09 - 10.

وتميزهم عن سكان بريطانيا العظمى.

- **وحدة التاريخ المشترك:** حيث يعتبر التاريخ العامل الأساس الذي يبث في نفوس جماعة بشرية معينة، مشاعر الولاء والانتماء لقومية ما، وتعتبر الحروب أقوى الأحداث في دعم الشعور القومي، لذلك تلجأ الدول لتدريس التاريخ القومي بهدف تعزيز أواصر الترابط القومي.
- **وحدة الجوار الإقليمي (الإقليمية):** إن استقرار جماعة بشرية ما في إقليم معين على وجه الدوام، يزيد من تمسكهم به، على عكس الجماعات البشرية المشتركة في العديد من الخصائص و المميزات التي تعيش في الشتات، والتي يصبح من السهل عليها أن تذوب مع الجماعات الجديدة، الأمر الذي يهدد بفقدانها لكيانها الذاتي.
- **وحدة الأصل العرقي (السّلالي):** أصبح الحديث عن أصل عرقي مشترك يعني ما يشبه الحديث عن كلمة شعب[1]، والاعتقاد بوحدة الأصل للسّلالي يزيد في الرغبة في الحياة المشتركة بين أفراد التجمع البشري ويرسخ التجانس القومي بين أفراد ذلك المجتمع.[2] وبهذا الشكل، يتضح أنه لا يمكن أن توجد سمة واحدة و وحيدة يمكن لها أن تُميز القومية (الأمة)، بل توجد مجموعة من السمات التي تظهر إحداها عليها ببروز عند مقارنتها بالأمم الأخرى، وهذه السمة قد تكون الطابع القومي، وأخرى اللغة، وثالثا الأرض – الظروف الاقتصادية.[3]

[1] مارتن غريفيثس و تيري أوكالاهان ، مرجع سبق ذكره، ص: 303.

[2] أحمد وهبان، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 63 - 72.

[3] ستالين، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

v الفرق بينها:

1- العرقية و القومية:

تعتبر العلاقة القائمة بين كلمتي العرقية والقومية معقدة. وعلى غرار كلمتي عرقي وعرق، لكلمة أمّة Nation تاريخ طويل، وقد استُخدمت في معانٍ كثيرة في الإنكليزية تشدد القومية Nationalism، كالأيديولوجيات العرقية، على تشابه معتنقيها الثقافي وتضع حدوداً بين الأفراد واحدهم اتجاه الآخر، الأمر الذي يجعل منهم دخلاء. إن العلامة التي تميز القومية هي علاقتها بالدولة وفقاً لتحديدها، فالقومي يتمسك بواقع أن الحدود السياسية والحدود الثقافية هي حدود مشتركة، فيما لا تطالب مجموعات عرقية كثيرة بالسلطة على الدولة. وعلى الرغم من أن القومية قد تنحو إلى اتخاذ طابع عرقي، فقد لا تكون هذه هي الحال بالضرورة.[1]

لقد درج علماء الاجتماع في الاتحاد السوفييتي السابق على اعتبار الأمة ذاتها جماعة عرقية، كما اعتبر علماء الاجتماع الغربيون أنّ كل جماعة مختلفة موضوعيا وتدرك هذا الاختلاف ذاتيا بمثابة جماعة عرقية سواء أكانت جماعة قومية، أو دينية، أو مذهبية، أو لغوية، أو حتى جماعة ذات نمط معيشي متميز كالبدو أو الغجر. غير أن الفريقين على أية حال يتفقان على استخدام عبارة الجماعة العرقية للإشارة إلى أي من الجماعات التي لا تُشكل منفردة الكيان البشري لمجتمعها، أي أننا مثلا لا نطلق على الفرنسيين عبارة جماعة عرقية، وإنما نقول الأمة الفرنسية أو الشعب الفرنسي، في حين أننا نصف الفرنسيين في كندا (لقاطنين لإقليم كيبيك) بأنهم جماعة عرقية. كذلك فإن الجماعة البشرية الكردية في جملتها تمثل أمة، غير أن الجماعات الكردية في كل من إيران وتركيا وسوريا والعراق تمثل كل منها جماعة عرقية.[2] أما الأقليات القومية و وفق تعريف "إعلان فيينا" لحماية الأقليات القومية في الدول الأوروبية والصادر عن مجلس أوروبا في عام 1993، فهي تلك المجموعات التي صارت أقليات داخل حدود الدولة نتيجة أحداث تاريخية وقعت ضد

---

[1] مارتن غريفيثس و تيري أوكالاهان، مرجع سبق ذكره، ص: 302.

[2] أحمد وهبان، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 85 - 86.

إرادتها.[1] وبالتالي فإن الأقليات القومية هي مجموعات بشرية تنتمي إلى قومية معينة، لكنها تتحول إلى أقلية قومية بسبب انضمامها إلى وحدة سياسية جديدة رغما عنها، مثل الأقلية العربية في تركيا التي أصبحت أقلية قومية نتيجة رسم الحدود السياسية لتركيا بعد زوال الخلافة العثمانية وقيام الجمهورية التركية.

وهكذا بجلاء يتضح الفرق بين مدلولي لفظة القومية (لأمّة) وعبارة الجماعة العرقية.[2]

2-الإثنية والعرقية:

أما الفرق بين الإثنية والعرقية، فيعتقد بأن هناك فرق جوهري بين العلاقات العرقية والعلاقاتالإثنية حيث أن حل المشاكل العرقية لا يتصور إلا على أساس مساواة و اندماج كامل أو الاستقلال، في حين أن الجماعةالإثنية مهتمة بصفة مشروعة بالحصول على نوع من الحكم الذاتي قائم على امتيازات خاصة.[3] كما أنالإثنية المتمثلة في عنصري اللغة والدين عادة ما تكون جزءا من العرقية.[4]

3-الإثنية و السلالية:

وما يميز أيضلاإثنية عن السلالية العرقية، هو أن الإثنية هي ظاهرة تاريخية تعبر عن هوية اجتماعية تستند إلى ممارسات ثقافية معينة ومعتقدات متفردة والاعتقاد بأصل و تاريخ مشترك و شعور بالانتماء إلى جماعة تؤكد هوية أفرادها في تفاعلهم مع بعضهم ومع الآخرين. في حين أن السلالية العرقية تختلف عن الإثنية في أنها قائمة على الأصل السّلالي أو العرق المشترك، فهي تعبر عن شعب أو قبيلة بغض النظر عن الثقافة والمعتقدات.[5]

4-القومية والإثنية:

أما ما يميز بين القومية و الإثنية، هو أن الأولى تُعبّر عن جماعة قائمة على المكان، ومن

---

[1] Tanislav Chernichenko, Op.cit, p: 03.

[2] أحمد وهبان، مرجع سبق ذكره، ص: 86.

[3] لطفي خياري، مرجع سابق ذكره، ص: 42.

[4] أحمد وهبان، نفس المرجع، ص: 81.

[5] إبراهيم غرايبية، "التعددية الإثنية عنوان الصراع"، يومية العرب القَطرية، العدد 7731، الصادرة بتاريخ 12 سبتمبر 2009، ص: 10.

معانيها أنها حركة سياسية تستهدف قيام كيان سياسي (دولة)، فالقومية حركة سياسية والأمة كيان اجتماعي. أما الإثنية فتعطي اهتماما أكبر للغة و التاريخ و المعتقدات وكذا الشعور بالانتماء لنفس المجموعة.[1]

5- العرقية و السلالية:

والفارق بين العرقية و السلالية، هو أن الأخيرة لا تعدو أن تكون جماعة بشرية ينحدر أفرادها من سلالة واحدة أو أصل مشترك، وبالتالي فإن الجماعة السلالية لا تعدو أن تكون نوعا من أنواع الجماعات العرقية.[2] في حين أن الجماعة العرقية هي كيان بشري له إطاره الثقافي والحضاري المتمثل في الهوية الثقافية المُميّزَة، ويشعر هذا الكيان البشري بذاتية إزاء الجماعات الأخرى.[3]

6- القبلية والقومية:

أما عن العلاقة التي تربط القبليّة بالقومية، فكلاهما يمنحان الإنسان الذي ينتمي إليهما هوية تُميزه عن الآخرين.[4]إلا أنهما يختلفان في حجم الأفراد المنتميين إلى الجماعتين.

---

[1] إبراهيم غراييبة، "التعددية الإثنية عنوان الصراع"، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

[2] هشام محمود الإقداحي، مرجع سبق ذكره، ص: 98.

[3] المرجع نفسه، ص: 128.

[4] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سابق ذكره، ص: 208.

المبحث الثاني

مشاكل ومطالب الأقليات، كيفية تعامل الأنظمة السياسية معها وأثر تعددها على الوحدة الوطنية للدول

تختلف أوضاع الأقليات من مشاكلها، مطالبها و كيفية تعامل الأنظمة السياسية معها باختلاف البيئتين الزمنية والمكانية المحيطة بها، وكذا شكل وصنف هذه الأقليات. فمثلا مطالب الأقليات الإثنية تختلف عن مطالب الأقليات القومية، فالأولى عادة ما تطالب بالاستقلال الذاتي، أو الخصوصية الثقافية على غرار سكان مقاطعة تيرول الجنوبية في إيطاليا الذين يتكلمون اللغة الألمانية بنسبة 68 % ، أما بقية سكان هذه المنطقة فيتحدثون باللغة الإيطالية، وهذا ما جعل التيروليين ينادون بالاستقلال الذاتي بغية المحافظة على خصوصيتهم الثقافية. أما الأقليات القومية فعادة ما ترفض الذوبان في الدول التي تنتمي إليها،[1] مثل السلوفينيين والكروات الذين طالبوا بالانفصال عن يوغوسلافيا الاتحادية.

كما أن الطريقة التي تتعامل بها السلطات السياسية اتجاه مطالب أقلياتها ليست واحدة، فتعامل الحكومة المركزية الكندية مع مطالب الأقلية الفرنسية في مقاطعة كيبيك، ليست هي نفسها التي اعْتُمِدت من طرف الحكومة المركزية ليوغوسلافيا الاتحادية نحو البوسنيين.

وتعتبر الوحدة الوطنية بالنسبة للعديد من الدول والأنظمة السياسية ملاذا آمنا في وجه الصراعات والنزاعات الأهلية، إلا أن هذا المفهوم يُعتبر سلاحا ذو حدّين في الوحدات السياسية غير المتجانسة عرقيا أو إثنيا أو قوميا.وعلى هذا الأساس سيتمّ تناول هذا المبحث بالتفصيل من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مشاكل ومطالب الأقليات.

المطلب الثاني: كيفية تعامل الأنظمة السياسية مع الأقليات.

المطلب الثالث: أثر تعدد الأقليات على الوحدة الوطنية للدول.

---

[1] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص: 159.

المطلب الأول

مشاكل ومطالب الأقليات

أولا: مشاكل الأقليات:

تتعلق المشاكل التي تعيشها الأقليات في مجتمعاتها بالدرجة الأولى في التضييق أو هضم حقوقها من طرف النظام السياسي، أو منِ قبل الأغلبية للمجتمعات التي تنتمي إليها في ظل غياب تشريعات منصفة لجميعمواطني الدولة الواحدة بغض النظر عن الانتماءات الإثنية و القومية، فعادة ما تتمثل هذه المشاكل في عدم المساواة في الحقوق والواجبات مع الأغلبية، بالإضافة إلى صعوبة ممارسة هذه الأقليات الإثنية و القومية شعائر عقيدتها واستعمال لغتها.

لقد تضمنت العديد من المعاهدات الدولية* المتعلقة بالأقليات على ضرورة احترام الدول ذات الأقليات المتعددة بأن تعدل دساتيرها وقوانينها بما يكفل اشتمالها للالتزامات التي يفرضها النظام، وهذا لأجل تحقيق الحماية المنشودة واللازمة لهذه الفئة من المواطنين، وقد شملت الحماية مجموعة من الحقوق على رأسها الحق في الحياة باعتباره حق إنساني قبل أن يكون حق سياسي أو مدني، والحق في الخصوصية الثقافية وفي المعتقد و الحق في استخدام اللغة.[1] ومن بين هذه المعاهدات و المواثيق الدولية، ما تضمنه نص "إعلان الأقليات" الصادر عن الأمم المتحدة، في جزئه الأول من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، حيث جاء في ثنايا هذا الإعلان مجموعة من المواد تبين حقوق الأقليات لتفادي المشاكل التي قد تنجم عن الظلم الذي قد يلحق بها في مجتمعاتها، وقد جاءت على النحو الآتي من خلال المادتين الثانية والثالثة من الإعلان الأممي:

المادة 2

1- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، و إعلان وممارسة دينهم الخاص، و استخدام لغتهم الخاصة، سرا

---

* للمزيد حول المعاهدات الدولية لحماية الأقليات، أنظر لكل من: الملحق رقم 01، الملحق رقم 03 و الملحق رقم 04.

[1] النذير بولمعالي، مرجع سابق ذكره، ص: 04.

وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

2- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.[1]

3- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، و كذلك على الصعيدالإ قليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

4- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها.

5- للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم و مع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز.

المادة 3

1- يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإ علان، بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز.

2- لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذاالإ علان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.[2] **[أنظر للملحق رقم (02)]**.

من خلال هذين المادتين، تتحدد مجموعة من الحقوق التي من الواجب أن تتوفر للأقليات في مجتمعاتها، لكن في الواقع ليس كل الأقليات القومية والإ ثنية و العرقية تتمتع بهذه الحقوق، فالعديد منها يعيش في وطنه جملة من المشاكل كالتهميش و عدم المساواة مع باقي مكونات المجتمع سواء مع أقليات أخرى أو مع الأكثرية، و هذا ما يعرقل تحقيق

---

1 وائل أنور بندقالأقليات وحقوق الإ نسان، منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية الإ سكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط 2، 2009، ص: 93.

2 المرجع نفسه، ص: 94.

الوحدة الوطنية، وأبرز مثال على تلك المشاكل، ما تعيشه الأقلية الكردية في سورية. فبالرغم من بلوغ تعداد الأكراد ما بين مليون ونصف، و المليونين نسمة من أصل 17 مليون نسمة، ويمثلون تقريبا عشرة بالمائة من السكان ولا يضم هذا الرقم عدد المحرومين من الجنسية السوريةحيث لا يضاف هؤلاء إلى التعداد العام والإ حصاءات السورية و الذين يقدرون بنحو 280 ألف كردي. ويطلق على 200 ألف منهم لفظ أجانب ويحملون بطاقات إقامة حمراء تتيح لهم الإ قامة. وهناك 80 ألف آخرون يطلق عليهم لفظ "مكتوم" وهؤلاء غير مسجلين في السجلات الرسمية وبدون هوية.[1] ولا يحق للمكتوم والأجنبي شغل الوظائف الحكومية ولا العلاج في المستشفيات العامة كما يحرم "المكتوم" من التعليم الجامعي. ويعمل هؤلاء الأكراد في أعمال الخدمة. وظهرت هذه المشكلة على السطح لأول مرة في عام 1963 عندما أصدرت حكومة البعث قرارا بأنه لا يحق للأكراد الذين دخلوا سوريا بعد عام 1945 الحصول على الجنسية السورية، وترتب على تنفيذ هذا القرار حرمان العديد من الأكراد النشطاء سياسيا من الجنسية رغم أن بعضهم وأجدادهم يقيمون في سوريا منذ مئات السنين. ويعتبر الأكراد في سوريا أقل نشاطا من أقرانهم في الدول الأخرى- العراق وتركيا وإيران.[2] وتشكو الأقلية الكردية في سوريا من فرض التعريب عليهم ومحاربة اللغة الكردية وحرمان الكثير منهم من الجنسية السورية، هذا كله خلق وضعا جديدا من خلال المطالب التي تنادي بها الأقلية الكردية السورية و التي لم تكن تنادي بها في السابق، كمطالبتهم باعتماد اللغة الكردية لغة قومية أسوة باللغة العربية وبحكم ذاتي قد يؤدي إلى الانفصال. كما يتحدث البعض عما يرون أنه غزو كردي للمحافظات السورية الشرقية متمثلا في شراء الأراضي والعقارات من قبل الأكراد، مما أدى إلى توسّع في حضورهم الاقتصادي و الاجتماعي على حساب سكان المنطقة من أشوريين و كلدانيين وسريان، الأمر الذي أدى إلى نزيف حاد في المجتمع السوري جراء هجرتهم.[3]

---

[1] سعد الدين إبراهيم، مرجع سابق ذكره، ص: 141.

[2] المرجع نفسه، ص - ص: 141 - 142.

[3] مسعود ضاهر، "خريطة الأقليات في الوطن العربي"، مجلة هاوارا الجديدة، العدد 05، الصادرة بتاريخ جوان 2005، ص - ص: 16 - 20.

ويلاحظ تغيير واضح طرأ في الآونة الأخيرة وتبلور أكثر في نهاية عام 2003 على الخطاب القومي لبعض الأطراف الكردية في سوريا وخارجها. فقد بدأ أكراد سوريا بمحاولة استنساخ تجربة وخطاب أكراد العراق. فعلى سبيل المثال، بدءا مصطلحي "كردستان سوريا" و "كردستان الغربية" يدخلان ضمن الخطاب القومي والسياسي لعدد غير قليل من الأطراف والنخب المثقفة الكردية السورية.[1]

و بسبب هذه المشاكل التي أصبحت تعاني منها بعض الأقليات في كثير من مناطق العالم، بات العنف ملجأ لبعض الأقليات للتعبير عن مشكلاتها بالرغم من أن التعددية العرقية أو الدينية أو الا ثنية أو غيرها داخل الدولة الواحدة لا تعد في حد ذاتها سببا للعنف السياسي، فهذا الطابع الصراعي العنيف تجلى في دول أوربية كثيرة بداية بالقوميات الصربية والكرواتية والبوسنية والأرمينية و الجورجية فقد ثارت ثائرة كل قومية واستطاعت أن تؤسس دولة خاصة بها بالرغم مما أصابها على مدار عقود متتالية من طمس للهوية وتهميش في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وإذا كان البعض من هذه الأقليات قد وُفّقت إلى حد ما في تحقيق ذاتها، فإن بعضها الآخر لا يزال يناضل ويهدد الاستقرار السياسي أحيانا في بعض الدول الأوربية على غرار ما يحدث مع سكان إقليم الباسك في إسبانيا وأتباع المذهب البروتستنتي في ايرلندا الشمالية.[2]

كما تعتبر مشكلة تسييس ظاهرة الأقليات من المشاكل التي يمكن أن تواجهها الدول ذات الأقليات المتعددة، الأمر الذي يفضي إلى ترتب نتائج قد تكون وخيمة على وحدة واستقرار الدولة المعنية. ويوعز الأستاذ "النذير بولمعالي" هذه المشكلة إلى عاملين أساسيين هما:

- § غياب العدل والحوار الداخلي بين الأقليات والأغلبية، وهذا الذي كان سببا مباشرا في العامل الثاني.
- § و العامل الثاني، يتمثل في فتح الباب لعوامل خارجية للاستثمار في مسألة الأقليات

---

[1] سعد الدين إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص: 144.

[2] النذير بولمعالي، مرجع سبق ذكره، ص: 08.

والتي أصبحت تطرحها كمشكلة وليست كمسألة.[1]

أما فيما يتعلق بالمخاطر الدولية الناتجة عن الاضطرابات العرقية والقومية الداخلية، فيعتبر التفاوت في الاتجاهات القومية والاختلافات العرقية داخل الدولة الواحدة، الأداة الأبرز المؤدية إلى تمزيق الكيان السياسي للدولة وتفتيت وحدتها القومية بأنْ يعمل في نفس الوقت على الإ خلال بأسس وقواعد التوازن الدولي والإ قليمي، الأمر الذي يؤدي إلى تفجر النزاعات الدولية وتفاقم أزمة السلام العالمي واندلا ع الحروب.

وتشتد مخاطر الانقسامات العرقية على المستوى الدولي عندما يتجاوز نشاط الجماعات القومية نطاق الدولة الأمّ، إلى طلب الدعم أو التأييد من سلطات الدول المجاورة أو عندما توجّه أعمال العنف عبر الحدود الوطنية أو عندما تنزح موجات اللاجئين من هذه الجماعات إلى الدول المجاورة، الأمر الذي يشكل أخطر مصادر التهديد للسلام العالمي، لأنه يفسح المجال أمام الدول للتدخل أو للتهديد باستخدام القوة بدعوى حماية الأقليات.

ومن أبرز المخاطر الدولية التي تثيرها الحركات والانتفاضات القومية، ما لها من تأثير مُدمّر للقيم والممارسات الديمقراطية إذ أنّ مبدأ القومية وما يدعو إليه من النقاء العرقي، لا بدّ أنْ يُفضي إلى ممارسة قمع الأقليات التي يضمّها المجتمع السياسي بواسطة الجماعة المسيطرة داخل الدولة والتي لن تسمح لهذه الأقليات بمركز المساواة وتعمل على استبعادهم من المشاركة في السلطة المركزية أو إخضاعهم لحالة من العبودية أو حالة من التبعية، أو ما يُسمّيه "هيكتر" في أحد مؤلفاته عام 1975م بـ"الاستعمار الداخلي".

وإذا كانت مشكلة الأقليات والانتفاضات التي تُحدثها هي التي فتكت بوحدة الاتحاد السوفييتي، ومهدت السبيل لحدوث تغيير جذري في النظام العالمي وهو الذي تمثل في إنهاء حقبة الحرب الباردة، فإن الروح القومية ذاتها هي التي دفعت الجمهوريات الجديدة وريثة الاتحاد السوفييتي على التمسك بذاتياتها و كياناتها المتميزة.[2]

---

[1] النذير بولمعالي، مرجع سبق ذكره، ص: 05.

[2] أحمد عباس عبد البديع، مرجع سابق ذكره، ص: 169.

وتأسيسا على ما سلف، يمكن القول أنّه بنهاية الحرب الباردة، ظهرت تغيرات كثيرة على الساحة الدولية، حيث أن هذه الأخيرة حملت معها تهديدات جديدة للأمن والسلم الدوليين، من خلال تصاعد الأفكار القومية المتطرفة نتيجة المشاكل التي تعيشها بعض الأقليات فيمجتمعاتها، فعالم ما بعد الحرب الباردة لم يُودّع النزاعات وإنما غيّر طبيعتها، فالكثير من النزاعات والصراعات وقعت داخل حدود الدولة الواحدة ومسّت بوحدتها الترابية.[1]

مشاكل الأقليات وطريقة التعبير عنها تختلف من جماعة لأخرى، وذلك راجع إلى شكل وحجم مطالبها التي تتأرجح ما بين تحقيق المساواة بين جميع أطياف الشعب، إلى المطالبة بالاستقلال الإداري الذي قد يكون استقلالا ثقافيا أو إقليميا[2]، كما يعتبر الانفصال أهم وأخطر المطالب التي قد تكون إستراتيجية وهدفا لبعض الأقليات.[3]

---

[1] ساسي جمال، "مشكلة الأقليات"، ورقة عمل مقدّمة إلى الملتقى الدولي حول الجزائر والأمن:واقع وآفاق، المُنعقد يومي 29 – 30 أبريل 2008 بجامعة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، منشور في عدد خاص بـ الملتقى الدولي حول الجزائر والأمن: واقع وآفاق، الجزائر:مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، ص: 157.

[2] مرابط رابح، مرجع سابق ذكره، ص: 55.

[3] Kumaraswamy, P. R, "Problems of Studying Minorities in the Middle East" ,Turkey :Turkish journal of international studies. Volum 2, number 2, summer 2003, p: 245.

ثانيا: مطالب الأقليات:

1/ الانفصال:

يُعد الانفصال تحدياً للسلطة السياسية. لا يهدف الانفصال إلى القضاء على سلطة الدولة أو تعديلها بشكل جذري، بل إلى الحد منها. ولا ينكر الانفصاليون سلطة الدولة السياسية بحد ذاتها، ولكن سلطتها عليهم وعلى أفراد آخرين من مجموعتهم وعلى الأرض التي يقيمون عليها. و الانفصال عادة ما يدعو إلى إعادة رسم الحدود السياسية للدولة التي يقيم فيها الانفصاليون، بمعنى المطالبة بالحصول على أرض.

يمكن التمييز بين أنواع مختلفة من الانفصال. النوع النموذجي منها هو تبني أقليات ما فكرة الانفصال، والتي لا تمارسها الأقليات فقط، وإنما قد تسلكه أغلبية الشعب. كما إن الانفصاليين قد لا يُمثلون فقط أغلبية الشعب في الدولة المعنية، ولكنهم قد يطالبون بحصة أكبر من أراضي هذه الدولة. وفي النهاية، عادة ما يقال إن الحق بالانفصال تمارسه المجموعات وليس الأفراد.[1]

لكن الانفصال الذي يتعلق بدراستنا، هو ذلك المطلب التي تنادي به بعض الأقليات، التي تعاني التمييز، ومحرومة من المزايا السياسية والاقتصادية والثقافية، وتشكو التهميش من طرف أقلية أخرى أو من طرف الأغلبية داخل مجتمعها[2]،والانفصال يكون إما لإ قامة كيان سياسي جديد مستقل مثل تيمور الشرقية التي انفصلت عن إندونيسيا، وبعض الأكراد في العراق وتركيا، وجزيرة أنجوان في جزر القمر، وإقليم الباسك في إسبانيا، و السيخ في الهند والتاميل في سيري لانكا وكورسيكا في فرنسا، أو أن يكون للانضمام إلى كيان سياسي آخر مثل إقليم أوغادين الذي يطالب بالانفصال والانضمام إلى الصومال. وهذا الهدف لا يكون ممكنا إلا إذا كانت هذه الأقلية المطالبة به مركّزة في جزء معين من إقليم الدولة التي ترغب في الانفصال عنها.هذا المطلب الذي يُعتبر الهدف النهائي الذي تسعى إليه الأقليات القومية

---

[1] مارتن غريفيثس و تيري أوكالاهان ، مرجع سابق ذكره، ص: 94.

[2] مرابط رابح، مرجع سبق ذكره، ص: 45.

التي تعتبر الأكثر رغبة عن باقي تصنيفات الأقليات الأخرى في الاحتفاظ بذاتيتها،[1]وهذا المطلب له مؤيدوه ومعارضوه، فما تعلق بأنصاره ومريدوه يسوقون جملة من التبريرات من بينها فكرة أن كل شعب يملك الحق بدولته، بمعنى حق الشعوب في تقرير مصيرها والذي أقرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 1514، ولكن مبدأ تقرير المصير يعاني إما من عدم دقة فيصبح غير ذي منفعة طالما أن كلمة شعب مبهمة إلى هذه الدرجة، و إما هو غير معقول لأنه يقود إلى درجة كبيرة من التفتت طالما أن التعدديةالإثنية والقومية والعرقية تشكل جزءاً كبيراً من الدول - الأمم الحديثة.

أما التبرير الأفضل للانفصال فهو اعتماده من جانب مجموعة لتصحيح مظالم ماضية. تنطبق هذه الحجة على العديد من الحركات الانفصالية في العالم، وبخاصة على تلك التي قامت في جمهوريات البلطيق في بدايات التسعينيات من القرن العشرين. بحسب هذا المنطق، تمتلك منطقة ما حق الانفصال إذا طُـمِـسَت بشكل غير عادل إلى دولة قائمة. بيد أنه توجد تبريرات غيرتصحيحية أيضاً للانفصال .وقد تملك مجموعة ما مثلاً، حق الانفصال إذا كانت تسعى إلى الانفصال عن دولة بهدف حمايةأعضائها من الإبادة التي قد تمارسها هذه الدولة. وهكذا، يكون الدفاع عن النفسأحياناً تبريراً قوياً من جانب مجموعة انفصالية .كما أنّه في حالات الدفاع عن النفس، لا يرتكز تبرير الانفصال بحد ذاته على مطالبة مشروعة بالأرض، فالقلق هنا لا يتعلق بالأرض بل بتجنيب الجماعة عمليةالإبادة .وهكذا، توجد تبريرات أخلاقية قوية لحق الانفصال، حتى وإن كانت غير مرتكزة على مطالبة مشروعة بالأرض، إلا أنها قد تؤدي إليها.[2]

كما يعتبر عدم مراعاة الحكومة لمبدأ المساواة بين المناطق المختلفة، عطفا على إخفاق النظام السياسي في حماية أمن المواطنين في هذه المنطقة المنادية بالانفصال مبرران آخران للانفصال، وذلك للحفاظ على حقوقهم الأساسية. إضافة إلى إغفال الحكومة للمصالح السياسية الشرعية للمنطقة التي يرفع سكانها شعار الانفصال بسبب إهدار حقوقهم السياسية

[1] أحمد عباس عبد البديع، مرجع سبق ذكره، ص: 167.

[2] مارتن غريفيثس و تيري أوكالاهان ، مرجع سبق ذكره، ص: 95.

والتحيّز ضدّهم في العمليات الانتخابية للمؤسسات النيابية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك حالة البنغال في شرق باكستان، عندما رفض الزعماء السياسيون في باكستان قبول النتائج التي تقضي بانتصار حزب الأغلبية في الباكستان الشرقية (بنغلاديش) في الانتخابات النيابية، مما أثار استياء البنغاليين ودفعهم إلى الانفصال وتأسيس جمهورية بنغلاديش في سنة 1971م. [1]

أما المناوئين لمطلب الانفصال، فيعتبرونه يهدد استقرار الدول ووحدة أراضيه، لذلك فهم يسوقون جملة من النقاط التي من شأنها تمنع تحقيق هذا المطلب لأنصاره أبرزها:

- الخوف من البلقنة* ونظرية الدومينو**.
- الآثار السلبية على أنظمة الدول الديمقراطية، لأن الأقلية يمكن أن تنتهز الفرصة للانسحاب إذ لم تؤخذ أمانيها ومطالبها بعين الاعتبار.
- احتمال التقسيم اللانهائي للدولة، لأن هناك عدة دول غير متجانسة قوميا أو إثنيا أو عرقيا، على غرار السودان، نيجيريا... وهي الأقاليم التي تنفصل عنها تحتوي على عدة مجموعات عرقية أو قومية أو إثنية مختلفة.
- الخطر الناجم عن إنشاء دول صغيرة وغير فعالة.[2]
- توتر العلاقات الدولية جراء تدمير الهيكل الكلي للدول.[3]

ولقد زادت الأقليات القومية و العرقية المنادية بالانفصال مع مطلع التسعينات من القرن الماضي أكثر من أي وقت مضى و السبب في ذلك يرجع بالأساس إلى تفكك الإ تحاد السوفيتي والاتحاد اليوغوسلافي، حيث تفككت على أسس عرقية وقومية و إثنية. ويشكل عامل استخدام ورقة الأقليات للضغط على الدول و الشعوب من بين العوامل التي تزيد من حجم مطالبها و هذا ما يلاحظ جليا في كل من العراق بين العرب و الأكراد منجهة والسنّة

---

[1] أحمد عباس عبد البديع، مرجع سبق ذكره، ص: 168.

* البلقنة: مصطلح أطلق على الحروب الدامية التي شهدتها منطقة البلقان عبر مراحل التاريخ، للمزيد أنظر: خالد الأصور، البوسنة و الهرسك..حقائق و أرقام، القاهرة:رابطة العالم الإ سلامي، 1416هـ، ص: 19.

** تقوم هذه النظرية على افتراض أن وقوع دولة ما في يد قوة كبيرة سوف يؤدي إلى توالي سقوط الدول المجاورة وكأنه بناء أُقيم رأسياً، فإذا أُزيح جزء منه انهار باقي البناء بالتوالي.

[2] مرابط رابح، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

[3] جورج أندرسون، مقدمة عن الفدرالية، ترجمة: مها تكلا، كندا: منتدى الأنظمة الفدرالية، 2007، ص: 71.

و الشيعة من جهة أخرى والسودان بين شماله وجنوبه وإندونيسيا في إقليم باندا أتشيه وربما في دول أخرى.[1]

و لم يعد الانفصال مطلبا فقط للأقليات التي تعاني التهميش و الاضطهاد السياسي والاقتصادي و الاجتماعي، بل هناك أقليات تتمتع بالمساواة في مجتمعاتها، فضلا عن تمتعها بالحكم الذاتي لكن مجرد شعورها بالاختلاف عن البقية يجعلها تنادي بالانفصال، ومن أمثلة ذلك الأقلية الفرنسية التي تقطن إقليم الكيبيك في كندا، والتي تختلف عن باقي الشعب الكندي من حيث العرقية واللغة والمذهب الديني، وتتمتع بالمساواة مع الأغلبية ولا تعاني الاضطهادأو التمييز، لكن رغم ذلك ظهرت حركات عدة في الإقليم تنادي بالانفصال عن كندا.[2]

والأمر ذاته بالنسبة للأقلية السلوفاكية في تشيكوسلوفاكيا سابقا، والتي تشكل نسبة 32 % من عدد السكان، في حين كان التشيك يمثلون الأغلبية بنسبة 63 %. وعلى طول تاريخ تشيكوسلوفاكيا، كانت الأقلية السلوفاكية تتمتع بالمساواة التامة مع الأغلبية التشيكية على جميع الأصعدة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لبقاء تشيكوسلوفاكياموحدة، حيث طالبت الأقلية السلوفاكية وعلى رأسها نوّابها في البرلمان التشيكوسلوفاكي بالانفصال، و هذا ما تحقق مع مطلع 1993/01/01، تم الانفصال الفعلي بين التشيك والسلوفاك وقيام جمهوريتين جديدتين هما، جمهورية التشيك وجمهورية سلوفاكيا.[3]

وتعتبر لأقليات القومية أكثر الأقليات التي تنادي بالانفصال، لأن بعضها يعتبر نفسه أمة قائمة بحد ذاتها.[4]

---

[1] النذير بولمعالي، مرجع سابق ذكره، ص: 07.

[2] أحمد وهبان، مرجع سابق ذكره، ص: 125.

[3] المرجع نفسه ، ص - ص: 126 - 127.

[4] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سابق ذكره، ص: 160.

2/الحكم الذّاتي (الاستقلال الإداري):

في بعض الحالات لا تطالب الأقليات بالانفصال و لكن بالاعتراف بخصوصياتها وتأكيد هويتها واحترامها بتمثيلها في النظام السياسي أو منحها وضعا خاصا في البلاد، كأن تحصل على استقلال إداري أو حكم ذاتي ضمن فيدرالية أو لأجل الحصول على مخصصات مالية أو الاعتراف بقيمة الجماعة وتميزها في المجتمع.[1]

ومصطلح الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي مشتق منالإغريقية auto و تعني ذاتي و Nomas و تعني حكم أو قانون[2]، والحكم الذاتي هو شيء غير الاستقلال، تتمتع فيه الدولة أو الإقليم بصلاحيات محددة داخل الدولة الاتحادية، و تحكم ذاتها الإقليم أو الدولة- عبر حكومة ومجلس وقوانين لا تخضع للحكومة الاتحادية.[3]ويُعرِّف "سطيفاو سميس" Stéfao Smis الحكم الذاتي على أنه عبارة عن: «منطقة مستقلة عن الدولة وعادة ما تمتلك ثقافة أو إثنية متميزة، عن الدولة التي تنتمي إليها».[4]

ويمكن التمييز بين نوعين من الحكم الذاتي، الأولىيتمثل في الاستقلال الإقليمي حيث يرتبط الإقليم المُتمتِّع بهذا النوع من الحكم الذاتي مع دولته الأم في السياسة الخارجية والدفاع و العملة الرسمية للبلاد، وينفرد في رسم سياسته الداخلية من خلال سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية محلية، ومن أمثلة الاستقلال الإقليمي ما تعيشه مقاطعة كاتالونيا في إسبانيا.

أما النوع الثاني فيتمثل في الاستقلال الثقافي والذي عادة ما تكون الخصوصية الثقافية من لغة ودين وعادات وتقاليد أكثر المطالب حضورا في هذا النوع من الحكم الذاتي، و التي قد تمتد إلى النشيد الوطني للدولة و أسماء المدن و الرموز المختلفة في الدولة. فحرمان أقلية

---

[1] محمد مهدي عاشور،التعددية الإثنية: إدارة الصراعات وإستراتيجيات التسوية، الأردن: المركز العلمي للدراسات السياسية، ط 1، 2002، ص - ص: 10 - 12.

[2] مرابط رابح، مرجع سبق ذكره، ص: 44.

[3] عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، ج 2، بيروت:مؤسسة نخال للطباعة و الإعلان، 1985، ص - ص: 562 - 563.

[4] نقلا عن: مرابط رابح، نفس المرجع، ص - ص: 44 - 45.

ما من استخدام لغتها يؤدي بها إلى المطالبة بالحكم الذاتي، لما للّغة من قيمة عليا في حياة الجماعة، فاللغة تعبر في كثير من الحالات عن تجربة تاريخية مشتركة وتمثل موجزا للشعور بانتماء واحد للمشاركة في تراث ثقافي واحد.[1] وعلى سبيل المثال سكان مقاطعة تيرول الجنوبية في إيطاليا يتكلمون اللغة الألمانية بنسبة 68 %واللغة الإيطالية بنسبة 28 %، إلا أن اعتماد اللغة الإيطالية لغةً رسميّة في المؤسسات الرسمية للمنطقة، وتهميش اللغة الألمانية، جعل التيروليين ينادون بالاستقلال الذاتي بغية المحافظة على خصوصيتهم الثقافية.[2]

و من أمثلة الأقليات التي تتمتع بحكم ذاتي إقليمي، أقليتي الناجا و السيخ في الهند واللتين استفادتا منه بعد صراع طويل مع الحكومة المركزية في نيودلهي،[3] والأقّلية الباسكيّة الإسبانيّة التي لا تنتمي لأصول لاتينيّة، و تتحدّث بلغةخاصّة بها و هي تتمتع بالحكم الذّاتي الذيتحصّلت عليه مع نهايةالسّبعينات، وبالرّغم من ذلك فهيلا تزال في صراعٍ دَامٍ مع الحكومةالإسبانيّة بهدف الانفصال و إقامة دولة مستقّلة تضم الباسكيين القاطنين في المناطق الجنوب غربيّة لفرنسا والشمالشرقية لإسبانيا.[4]

وللاستقلال الذاتي مزايا وعيوب بالنسبة للدولة التي قد تفضل منح جزء من أراضيها حرية تسيير شؤونهم المحلية بحرية ودون الرجوع إلى الحكومة المركزية باستثناء قضايا الدفاع والسياسة الخارجية، فما تعلق بالمزايا هو طريقة لخفض حدة التوتر داخل الدولة متعددة الأعراقوالقوميات و الإثنيات، وهي أحسن وسيلة ملائمة لتلبية مطالب الأقليات في ظل الحفاظ على الوحدة الترابية للدولة، أما العيوب فتكمن في الخوف من أن منح الحكم الذاتي للأقلية ما هو إلا خطوة لانفصالالإقليم، كما كان عليه الحال مع إقليم جنوب السودان الذي مُنح استقلالا ذاتيا في سنة 2005، وانفصل عن السودان في يناير 2011 بموجب استفتاء تقرير المصير. كما أن منح الحكم الذاتي لأقلية ما يؤدي إلى مطالبة

---

[1] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص: 114.

[2] مرابط رابح، مرجع سبق ذكره، ص: 45.

[3] تيد روبرت جير، أقليات في خطر، ترجمة: مجدي عبد الحليم، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1999، ص: 353.

[4] لطفي خياري، مرجع سابق ذكره، ص: 103.

المجموعات و الأقليات الأخرى بنفس الامتياز[1] على غرارمطالبة إقليم أتشيه الإ ندونيسي، والذي خطى في مطالبه خطوات تيمور الشرقية.[2]

وليس كل الأقليات تنادي بالانفصال أو بالحكم الذاتي، فهناك أقليات تنادي فقط بالمساواة مع الأغلبية و الاعتراف بثقافتها، كمطالبة بعض الأقليات في جنوب أفريقيا بعد انتهاء الحقبة العنصرية بالاعتراف باللغات الأفريقية، و مطالبة العلويين في تركيا بالسماح لهم ببناء أماكن للعبادة على غرار الغالبية السّنّية، كما تطالب بإعفاء أبنائها من دروس الدين الإ جبارية في المدارس باعتبارها موجهة للسنة حسبهم، كما أنهم يطالبون بزيادة عدد الأشخاص الذين يعملون في القطاع العام وخصوصا في المناصب الرسمية الرفيعة مثل الحكام الإ داريون.[3] كما تطالب بعض الأقليات الدينية عادة بالعلمانية وفصل الدين عن الدولة كما الحال في السودان و نيجيريا.في حين تطالب بعض الجماعات الإ ثنية باحترام عاداتها والسماح لأبنائها بممارسة هذه العادات، مثل مطالب السيخ البريطانيين والنساء المسلمات البريطانيات الذين يخدمون في الجيش والأمن بارتداء لباسهم حسب تعاليمهم الدينية أو عاداتهم وتقاليدهم.[4]

3/ضمّ الأقاليم "terra irredenta" :

هي السياسة التي تتبعها بعض الدول بغية ضم أقاليم أو أراضي من دولة ثانية متاخمة لها، بحيث يعيش على أرض هذه الأخيرة أقلية إثنية أو عرقية أو قومية مماثلة للدولة الأمّ المطالبة بضمها إلى كيانها. هذه السياسة اتبعها "أدولف هتلر" قُبيل الحرب العالمية الثانية، حيث هدف إلى ضم الأقليات الألمانية مع الأراضي غير الألمانية التي تعيش عليها

---

[1] مرابط رابح، مرجع سبق ذكره، ص: 47.

[2] محيى الدين محمد قاسم، إندونيسيا من الاستقلال إلى مخاطر التفكيك، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص: 284.

[3] علي حسين باكير وآخرون، تركيا بين تحديات الداخل و رهانات الخارج، الدوحة: الدار العربية للعلوم، ط 1، 2009، ص: 101.

[4] محمد مهدي عاشور، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

والتي كانت –الأراضي– خاضعة لسيادة فرنسا و بولونيا وتشيكوسلوفاكيا. وهذا ما أدى إلى إشعال وقود الحرب العالمية الثانية.

كما أن لهذه السياسة أنصار كُثر في دول العالم الثالث التي نالت استقلالها في القرن العشرين، وأهم سبب يقف وراء تلك المطالب، هي الحدود الموروثة عن الاستعمار والتي لم تراعي التداخل والتجانس العرقي والقومي و الإثني للمجموعات العرقيةوالإثنية والقومية الواقعة على الحدود. ومع انتقال الاهتمام الدولي من النزاعات والصراعات الدولية إلى النزاعات الداخلية والذي تزامن مع انهيار الاتحاد السوفيتي، تزايدت مطالب إدماج الأقليات في عدة مناطق من العالم، مثل مطالب كلّ من أرمينيا وأذربيجان بضم إقليم ناغورني كاراباخ.[1] ومطالب الصرب بقيادة رئيسهم "سلوبودان ميلوسوفيتش" بضم جميع الأقاليم التي تقطن بها أقليات صربية إلى صربيا الأمّ عقب تفكك الإتحاد اليوغوسلافي، وأهم تلك الأقاليم والأراضي، إقليم كرايينيا بكرواتيا، وأراضي شمال وشرق البوسنة والهرسك ذات الأغلبية الصربية، وهذا ما ساهم في نشوب حروب طاحنة في منطقة البلقان.[2]

كما أن هناك حالات أخرى لحركةضمّ الأقاليم والأراضي، لكن، التي تركز على الإقليم دون الأقليات، على غرار مطالبة الأرجنتين باسترجاع جزر المالوين، فبالرغم من أن سكان هذه الجزر يرجع أصلهم إلى الانكليز ولا تربطهم أية علاقة عرقية أو إثنية مع دولة الأرجنتين، إلا أن الأرجنتين تهدف إلى ضمها إلى سيادتها. والأمر ذاته بالنسبة لرغبة إسبانيا في ضم جبل طارق الخاضع للسيادة البريطانيّة.[3]

وقد تصاعدت مطالب الأقليات في حجمها وشكلها، ورافقها في ذلك تصاعد الاضطرابات القومية والعرقية في العقود الأخيرة، ويرجع السبب في ذلك حسب "أنتوني بيرش" في كتابه "القومية والتكامل القومي" إلى العوامل التالية:

- انتشار وسائل الإعلام الحديثة على نطاق واسع أدى إلى طغيان ثقافة الأغلبية واستئثارها باهتمام الجميع وإلى التقليل من شأن ثقافات الجماعات الأقلية. وقد ترتّب

---

[1] مرابط رابح، مرجع سبق ذكره، ص: 48.

[2] محمد حرب، البوسنة و الهرسك، من الفتح إلى الكارثة، القاهرة: المركز المصري للدراسات العثمانية، 1993، ص: 122.

[3] مرابط رابح، نفس المرجع، ص: 48.

على هذا الوضع إثارة جماعات الأقليات وتصدّي زعمائها للدفاع عن لغتهم وثقافتهم التي باتت تتعرض للتآكل التدريجي والانقراض عبر الأجيال.

- إنّ قيام المجتمعات الصناعية الحديثة، أدّى إلى مزيد من التركيز بالنسبة لمراكز الأعمال في المدن الكبرى، مما ترتب عليه عدم قدرة الجماعات أو الأقليات التي تعيش في المناطق الهامشية على السيطرة على شؤونها الاقتصادية المحلية التي أصبحت خاضعة لنفوذ المجتمع المسيطر.[1]
- إنّ الطبيعة المتغيرة للنظام الدولي، قد ضاعفت أمن الدول الصغرى مما يعني أن الانفصال يبدو أقلّ خطورة ممّا كان عليه في الفترات السابقة فلم يعد حجم السكان في أيّ دولة أو مساحتها يُشكّل عنصرا أساسيا لقدرتها على مقاومة أيّ تهديد تتعرّض له بالغزو.
- أدّت فكرة النقاء العرقي التي أفرزتها الأفكار والنظريات القومية المتطرفة إلى تصاعد موجات الكراهية والحقد بين الأعراق والأجناس المختلفة في كثير من الدول، وارتكاب أقسى و أشلأنواع الجرائم و ممارسة أسوأ الانتهاكات لحقوق الإنسان.[2]

[1] نقلا عن: أحمد عباس عبد البديع، مرجع سابق ذكره، ص: 169.

[2] نقلا عن: المرجع نفسه، ص: 170.

المطلب الثاني

كيفية تعامل الأنظمة السياسية مع الأقليات

هناك تفاوت في درجة، طبيعةِ و خطورة مطالب الأقّليات السّياسيّة والاجتماعية والثقافية، و منه فمعاملة الأنظمة السياسية لأقليّاتها تختلف من دولة لأخرى، فالدّول التي تطالب فيها الأقّليات بالتمتّع بحرية أكبر في الحفاظ على ممّيزاتها الخاصّة بها بدون استعمال وسائل قمعّية لتحقيق ذلك، لا تواجَهُ عادة بالاضطهاد و القمع، بل تعاملها الدّولة بليونة من أجل استيعابها ودمجها في المجتمع. و هذه المطالب تنادي بها عادة الأقّليات في ديار الشتات، أو الأقليات التي يكون أعدادها قليل بشكل كبير مقارنة بالأغلبية أو بأقليات أخرى تشاركها الجنسية والمجتمع، هذه المطالب في الغالب ما تركز على حماية حقوق الإنسان وعدم انتهاك الحقوق الفردية لأفرادها و تمّتعها بجميع حقوق المواطنة حتى لا تكون موضوعة على الهامش، كما تعمل على الحفاظ على مميّزاتها التي تجعلها تختلف عن الأغلبية و الهدف من ذلك هو المساواة الكاملة مع بقيّة أفراد المجتمع، والتمّتع كذلك بالحرّية التي تحميها القوانين الدّولية.[1]

وهذه الخطوة التي تقدم عليها الأنظمة السياسية تعرف بعمليات **الاستيعاب والدمج**، والتي تكون من أجل تكوين ثقافة موحّدة وأنظمة تعليم ومناهج وأساليب تربوية موحدة، وعمليات استيعاب مادية بصهر الجماعات ببعضها إما بإلحاقها بهوية الجماعة الرئيسية أو بتكوين هوية جديدة. كما تقوم على عمليات استيعاب مؤسسي بإنشاء مؤسسات يشارك فيها جميع الأفراد من مختلف الجماعات على أسس غير إثنية.[2] ويرى "ويل كيملكا" أنه يمكن تحقيق الاندماج بين الأقليات المتعددة داخل المجتمع الواحد من خلال توفّر شرطين أساسيين هما:

- قبول الأقلية بالتكيّف مع الثقافة المُهيمنة في المجتمع.

---

[1] لطفي خياري، مرجع سابق ذكره، ص: 92.

[2] إبراهيم غراييبة، "القوة والضعف في التعددية الإثنية"، يومية العرب القطرية، العدد 7732، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2009، ص: 10.

v قبول الأكثرية لفكرة توسيع نطاق حقوق الأقلية بالعيش على نحو تعاوني معها.[1]

فقد يلعب إعطاء الأقليات صوتا حقيقيا داخل مؤسسات الدولة، دورا هاما في تعزيز التوافق الاجتماعي والاستقرار السياسي.[2] هذا التوافق الاجتماعي يكون من خلال الاحترام المتبادل بين الأقلية و الأغلبية المكونين لمواطني الدولة الواحدة، و هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، حيث جاءت بنودها على النحو الآتي: **[أنظر للملحق رقم (02)]**.

المادة 3

1- على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوقالإ نسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.

2- على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية.

3- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بلغتهم الأم.

4- ينبغي للدول أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائما، تدابير في مجال التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه.[3]

5- ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى

---

[1] نقلا عن: حسام الدين علي مجيد، إشكالية التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر: جدلية الاندماج والتنوّع، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، د.ت.ن، ص: 368.

[2] جورج أندرسون، مرجع سابق ذكره، ص: 48.

[3] وائل أنور بندق، مرجع سابق ذكره، ص - ص: 94 - 95.

أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.[1]

من خلال هذه البنود، تتضح المعاملة الواجب إتباعها من طرف الدول اتجاه أقلياتها، والتي في الواقع، وخاصة في دول العالم الثالث ناذرا ما يتم تطبيقها، وهذا ما يجعل بعض الأنظمة السياسية تدخل في صراعات مع أقلياتها على غرار صراع السلطة السياسية السيريلانكية منذعقود مع التاميل، و أقلية الشّان في دولة بورما.[2]

أما الإستراتيجية الثانية التي تنتهجها بعض الدول في التعامل مع أقلياتها، هي إستراتيجية **القسر على الهيمنة**وهي الأكثر شيوعا، وتمارسها الإثنيات الكبرى والأقليات الحاكمة. على غرار ما حدث في تجربة اليمن بعدتوحيد شطريها الشمالي و الجنوبي بالعنف أو الإكراه.[3] و الأمر ذاته بالنسبة للأقلية السّنّيّة الحاكمة في البحرين أمام أغلبية الشعب المكون من الشيعة، حيث بينت الإحصاءات لسنة 2004م، أن الشّيعة في البحرين يمثلون ثلثي الشعب، ورغم ذلك فإن المناصب العليا في البلاد يتولاها السنّة[4]، كما لجأت السلطات السياسية البحرينية إلى جلب أعداد كبيرة منالسّنّة من الخارج وتجنيسهم على حسابالشّيعة.

والأقلية العلوية الحاكمة في سوريا، تشكل ما بين 08 إلى 09 % من السكان، إلا أن النظام السياسي يعاملالأقلية الدرزية و الأكثرية السّنّية التي تمثل حوالي 70 % من المواطنين في سوريا بقسوة.[5]

ومن أمثلة الإثنيات الكبرى التي تمارس القسر على الهيمنة اتجاه أقلياتها، النظام السياسي السّنّي الحاكم في السعودية اتجاه الشيعة الذين يتوزعون عبر مناطق وأقاليم مختلفة من المملكة، ففي المنطقة الشرقية يُشكل الشيعة نسبة كبيرة من السكان، و هم مذهبيا ينتمون إلى الإمامية (الجعفرية)، و مع أهمية الوجود الشيعي في المملكة حيث تقدر نسبهم

---

[1] وائل أنور بندق، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 94 - 95.

[2] تيد روبرت جير، مرجع سابق ذكره، ص: 353.

[3] مسعود ضاهر، مرجع سابق ذكره، ص: 15.

[4] سعد الدين إبراهيم، مرجع سابق ذكره، ص - ص: 188 - 195.

[5] إيليانا غوردون و آخرون، "واقع التعددية الدينية و القومية في الوطن العربي"، مجلة أوراق ديمقراطية، العدد 02، الصادرة بتاريخ جوان 2005، ص: 08.

بحوالي 10% من العدد الإجمالي للسكان المحليين، إلا أن المسألة الشيعية ارتبطت على الدوام بوجود الشيعة في المنطقة الشرقية لأسباب وعوامل تاريخية وسياسية واقتصادية وثقافية. وقبل كل شيء يتمثل أهمية العامل الشيعي في الحياة المعاصرة للمملكة العربية السعودية في كون المنطقة الشرقية تحتوي على أكبر مخزون بترولي في العالم (25% من أجمالي الاحتياط العالمي) إلى جانب وجود كميات هائلة من الغاز.

وبعد محاولات إيران تصدير الثورة للخارج ونشوب الحرب العراقية الإيرانية اتهم التيار السلفي الشيعةَ أنهم وفقا لمواقعهم ولقربهم من حقول النفط التي استضافت موجات هائلة من العمالة الأجنبية وبالخصوص الأميركية. وقد تحدثت أدبياتهم عما سمّي بـ "القوس الرافضي" الممتد من أفغانستان حتى لبنان مروراً بإيران والعراق وتركيا وسوريا بما يشمل شيعة المملكة ودول الخليج أيضاً، وهو إشارة إلى رغبة إيران لمد نفوذها إلى الدول العربية التي يسكنها شيعة.

وقد اتهم الشيعة المسؤولين السعوديين بعدم المساواة بين المواطنين على اختلاف مناطقهم ومذاهبهم، وطالبوا بتشكيل لجنة وطنية عاجلة ذات صلاحية بمشاركة عناصر مؤهلة من الشيعة للنظر في واقع التمييز الطائفي و معالجته بتمثيل المواطنين الشيعة في المناصب العليا للبلاد كمجلس الوزراء، و وكلاء الوزارات، و التمثيل الدبلوماسي، والأجهزة العسكرية والأمنية، ورفع نسبة مشاركتهم في مجلس الشورى. كما طالبوا بوقف ما أسموه بالإجراءات الأمنية التي لا تستند إلى قانون كالاعتقال والمتابعة والاستجوابات والمنع من السفر والتوقيف عند الحدود والتفتيش الشخصي بما يرافقه من إهانات. و يشكو بعض الشيعة في السعودية من الفتاوى التحريضية التي تصدر من بعض الجهاتالسّنّية ضد المواطنين الشيعة، وتعرضهم لمختلف الضغوط والمضايقات في أداء شعائرهم الدينية، حيث يمنع عليهم بناء المساجد و الحسينيات إلا بصعوبة بالغة، و تُمنع طباعة كتبهم و دخولها من الخارج، وإقامة أي مؤسسة ثقافية أو مركز ديني. كما انتقصت كثير من صلاحيات قاضيي محكمتي الأوقاف والمواريث في القطيف والإحساء بتدخلات المحاكم الشرعية الكبرى. [1]

[1] سعد الدين إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 172- 177.

وقد تقوم الأنظمة السياسية بعمليات **تطهير عرقي واستئصال وترحيل جبري**، كما جرى بين اليونان وتركيا وبين موريتانيا والسنغال، وترحيل الملك الفرنسي "لويس الرابع عشر" الأقلية البروتستانتية الفرنسية اتجاه كل من سويسرا وهولندا بموجب المرسوم الذي أصدره سنة 1685م والذي حمل اسم مرسوم نانت Nantes ، باعتبار أن الملك ينتمي إلى الأغلبية الكاثوليكية.[1] و قد تكون الدّولة سببا في نمو شعور قومي متميز للأقّليات، بإتباعها لسياسيات تقصِي من خلالها الأقّليات، ممّا يدفعها إلى الالتحام والترابط و مقاومة الدّولة، وهو ما قام به النظام اليوغوسلافي سابقا مطلع التسعينات من القرن الماضي، حيث قام بتنمية الشعور القومي الصربي على حساب القوميات الأخرى التي كانت تكوّن يوغوسلافيا الاتحادية، وهو ما دفع بمطالبة المسلمين البوسنة بالانفصال عن الفدرالية اليوغوسلافية على غرار السلوفينيين والكروات، فواجهتهم الحكومة المركزية بعمليات تطهير عرقي.[2]

أما إستراتيجية **اقتسام السلطة**، فتقوم على ائتلاف حاكم ذي قاعدة عريضة تحتوي داخلها الجماعات الإثنية في المجتمع، وقد تم تطوير هذا النظام بين الكاثوليك والبروتستانت في هولندا، وكذلك الأمر في سويسرا.[3]

نستنتج مما سبق، أن التنوع اللغوي أو الديني أو العرقي أو القومي لا يُمثل في حد ذاته خطرا على الاستقرار السياسي للدول، و إنما تسييس هذا التنوع هو الذي يخلق مشاعر التفرقة والتنافر بين أبناء الوطن الواحد.

---

[1] لطفي خياري، مرجع سابق ذكره، ص: 93.

[2] بهاز حسين، "الأبعادالإقليمية و الدولية للصراع اليوغسلافي: 1990 - 1995"، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2005 - 2006، ص: 93.

[3] إبراهيم غرايبية، "القوة والضعف في التعددية الإثنية"، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

المطلب الثالث

أثر تعدد الأقليات على الوحدة الوطنية للدول

يتألف مفهوم الوحدة الوطنية من عنصري الوحدة والوطنية، فالوحدة تعني تجميع الأشياء المتفرقة في كل واحد مطرد. و يرى بعض الباحثين أن الوحدة بمفهوم الفكر السياسي المعاصر هي اتحادا اختيارياً بين المجموعات التي تدرك أن وحدتها تكسبها نمواً زائداً، وميزات اقتصادية وسياسية، تعزز مكانتها العالمية.[1] أما مفهوم الوطنية فقد اختلف فيه الباحثون، فبحسب رأي البعض،فإن الوطنية هي انتماء الإنسان إلى دولة معينة، يحمل جنسيتها ويدين بالولاء إليها، على اعتبار أن الدولة ما هي سوى جماعة من الناس تستقر في إقليم محدد وتخضع لحكومة منظمة.[2]

كما رأى آخرون أن مفهوم الوطنية استُمدّ من مفهوم كلمة الوطن الذي هو عامل دائم وأساسي للوحدة الوطنية، ومنها كانت كلمة وطني، وهي ما يوصف بها كل شخص يقيم في الوطن كتعبير عن انتمائه لمجتمعه وتفانيه في خدمته والإخلاص له. والأساس في الوحدة الوطنية هو الإنسان الذي يعيش في الوطن، والذي ارتبط به تاريخياً واجتماعياً واقتصادياً، وكان اختياره لهذا الوطن عن قناعة و طيب خاطر.[3]

أما ما تعلق بالعلاقة التي تربط بين مفهومي الوطنية بالقومية، فيرى بعض الباحثين أن الوطنية تختلف عن القومية، على اعتبار أن الوطنية هي العاطفة التي تميز ولاء الإنسان لبلده أو قبيلته أو شعبه سواء أكان ذلك في العصور القديمة أم الحديثة، وأن الولاء يأتي من خلال الاتصال بالعوامل الطبيعية والاجتماعية، وهي لا تقتصر على جماعة دون أخرى، كما أنها تنظر بشكل دائم للماضي. أما القومية وكما عرفها "لويس سنايدر" فهي: «حالة ذهنية أو مشاعر وعواطف عند مجموعة من الناس، يعيشون في منطقة جغرافية محددة، يتكلمون اللغة

---

[1] مجموعة مؤلفين، رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير و واجب الحفاظ على الوحدة الوطنية والترابية، فاس : مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، 1994، ص: 92.

[2] سليمان محمد الطماوي، الوحدة الوطنية، القاهرة: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974، ص: 17.

[3] عادل محمد زكي صادق، "الوحدة الوطنية في قبرص"، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، في الاقتصاد والعلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية، جامعة القاهرة، السنة الجامعية: 1980، ص: 11.

ذاتها وذوي ثقافة مشتركة تمثل تقاليد وطموحات الأمة.وتعبّر هذه المجموعة عن مشاعرها بالتعلّق برموز وتقاليد معينة، ويكون لها ديانة واحدة أحيانا».[1] وبالتالي يمكن أن تقوم في ظل القومية الواحدة أكثر من دولة لكل منها استقلاليتها، وفى هذه الحالة يصبح لكل منها وطنيتها الخاصة بها، بينما القومية تضم كل الدول المتفرقة وتدفعها جميعاً إلى الارتباط برباط عام، وشامل مستمد من مفهومها، و على ذلك تجمع القومية عدداً من الوطنيات، و لكن تظل الوطنيات قائمة ولا تنصهر بشكل كلي فيها، ومثال على ذلك وطنيات الدول العربية.[2] لكن الوحدة الوطنية والوحدة القومية تشتركان في بعض المقومات التي تعتبر ضرورية لقيامها، مثل العنصر البشرى، اللغة المشتركة و الانتماء القومي والحضاري. بيد أن القومية لا ترتبط بالضرورة بوجود الأرض مثل القومية اليهودية، إلا أن الوطنية لا تقوم إلا بوجود مجموعات بشرية مرتبطة بإقليم محدد.[3] والوطنية حسب تعريف الثورة الهولندية (1787) هي: «إظهار الحب للبلد من خلال الرغبة بالإصلاح والثورة»[4]، وحسب تعريف "هارت": فإن «الوطنية هي حب الإنسان لبلاده، وولاءه للأرض التي يعيش عليها».[5] يتضح من خلال التعريفات السابقة أن الوطنية هي شعور عاطفي بالحب للبلد أو الإقليم الذي يعيش عليه الفرد، أما القومية فتختلف عنها في أنها تتقيد بالحب للأمة التي ينتمي إليها الفرد بغض النظر عن الإقليم الذي تعيش فيه هذه الأمة، لأنها لا ترتبط بوجود الإقليم.

ويرى "جان جاك روسو" أن الوحدة الوطنية : «هي قيام عقد اجتماعي بين الشعب والنظام السياسي القائم، بحيث يتوحد الشعب في وحدة قومية مصيرية، وفي إطار من مسؤولية مشتركة يطيع فيها الفرد الحكومة، التي هي نظام اجتماعي ارتضاه عن طواعية واختيار، والربط بين السيادة في توحيد الشعب وقيمه، والتعبير عن إرادته المندمجة في الإدارة العامة،

---

[1] نقلا عن: ناصيف يوسف حتي، مرجع سابق ذكره، ص: 79.

[2] عبد العزيز رفاعي وحسين عبد الواحد الشاعر، الوحدة الوطنية في مصر عبر التاريخ، القاهرة: عالم الكتب، 1972، ص: 6.

[3] مجموعة مؤلفين، "رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الوطنية والترابية"، مرجع سبق ذكره، ص: 46.

[4] أريك هوبسباوم، الأمم والنزعة القومية، ترجمة: عدنان حسن، بيروت : دار المدى للثقافة، 1999، ص: 92.

[5] Thorndike Barn hart , The nation, London: 1952, P :334.

التي هي محصلة إرادات الأفراد، والتي تختلف في مجموعها عن الإرادات الفردية على اعتبار أنها ليست تعبيراً عن شيء عفوي طارئ، وإنما هي تعبير عن الوطنية التي تستند إلى القيم والمثاليات، وتقترن هذه الوحدة بالديمقراطية من خلال حكومة ديمقراطية يستطيع الشعب في ظلها أن يجتمع، وأن يتمكن كل مواطن من التعرف على غيره من المواطنين».[1]

والوحدة الوطنية عند الألماني "فريدريك هيغل" هي: «طاعة القانون في إطار الحرية الممنوحة منه على أن يتوافق القانون مع منطق العدل الذي هو منطق التاريخ». وقد فسر "هيغل" هذا التعريف من خلال فلسفته التي رمى فيها إلى تمجيد القومية الألمانية، وتأكيده أن رسالة الشعب الألماني تجاه العالم هي رسالة مقدسة، وقد كان لهذه الفلسفة دوراً كبيراً في قيام حركة وحدة ألمانيا، التي تحققت في النصف الأخير من القرن التاسع عشر.[2]

ويُعرّف "عبد الله بن ناجي آل مبارك" مفهوم الوحدة الوطنية على أنها: «اتحاد مجموعة من البشر في الدين والاقتصاد والاجتماع والتاريخ في مكان واحد وتحت راية حكم واحدة».[3]

أما "عبد العزيز الرفاعي"، فيرى «أنها تجمع كل المواطنين تحت راية واحدة من أجل تحقيق هدف سام هو فوق أي خلاف أو تحزب في ظل ولاء أسمى يدين به كل فرد من أفراد المجتمع، ويحكم انتمائه للوطن، بحيث يجب هذا الانتماء أن يسمو عن أي انتماء طائفي أو مذهبي».[4]

كما أن الوحدة الوطنية عند "عبد الرحمن خليفة" تعني: «عدم وجود صراع محلي في المجتمع أو عدم وجود تفاعلات تتصف بالعنف».[5]

وعند "عادل محمد زكي صادق" هي: «حاصل لإرادات مجموعات بشرية مختلفة النَّوَعات

---

[1] نقلا عن: عادل محمد زكي صادق، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 95 - 96.

[2] نقلا عن: المرجع نفسه، ص - ص: 97 - 98.

[3] عبد الله بن ناجي آل مبارك، "قراءة في مفهوم الوحدة الوطنية"، يومية الرياض السعودية، العدد 13443، الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2005، ص: 10.

[4] عبد العزيز الرفاعي وحسين عبد الواحد الشاعر، مرجع سبق ذكره، ص: 04.

[5] عبد الرحمن خليفة، أيديولوجية الصراع السياسي، القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 1999، ص: 169.

والغايات والمصالح، رأت أن في صالحها قيامها، وبناءاً على ذلك فهي محصلة مجموع الإرادات المختلفة، وهي صورة حقيقية وصادقة لجميع الاتجاهات والأبعاد، وهذا يعطيها قوة وسلطة تستطيع أن تعكس كل ما كان يحمل في نفوس هؤلاء الأفراد المختلفين في أصولهم ونزعاتهم، وقد جمعتهم الأرض الواحدة، وقام بينهم اقتناع شامل بإبعاد كل ما يعتري علاقاتهم من تناقضات وصراعات وانفعالات ويعملون من أجل غاية واحدة».[1]

ويرى "عبد السلام إبراهيم بغدادي" أن الوحدة الوطنية هي: « تلك الحالة أو الظاهرة أو الواقعة الاجتماعية، التي تتجسد في تفاعل وتواصل جميع أعضاء الجماعة الوطنية، أي جميع سكان الدولة من أجل تحقيق أهداف مشتركة تخدم مصالحهم جميعا، دون أن يعني ذلك إلغاء أو زوال الخصوصيات الفرعية لبعض أعضاء الجماعة الوطنية، من جانب، وبما يميزهم ككل –من جانب آخر- عن غيرهم من الجماعات الوطنية الأخرى، بسمات ثقافية معينة، أي بمعنى ألاّ تُشكّل تلك الخصوصيات الفرعية عائقا أو مانعا، أمام إظهار جميع أعضاء الجماعة الوطنية الواحدة ، "أغلبية وأقليات"، في هوية ثقافية وطنية واحدة أو مشتركة إزاء غيرهم من الجماعات الوطنية الأخرى، أي أبناء الأوطان أو الدول الأخرى».[2]

هذا على مستوى تعريف مفهوم الوحدة الوطنية، أما فيما يتعلق بالعوامل المؤثرة على الوحدة الوطنية، فهناك عوامل إيجابية تساهم في تقوية الوحدة الوطنية و أخرى سلبية تقوم بإضعافها داخل الدولة.

فالعوامل الإيجابية التي تساهم في تقوية الوحدة الوطنية في الدولة، و تساعد على بروزها، تتمثل فيما يلي:

1/ دور النظام السياسي في تحقيق الوحدة الوطنية من خلال عدة وسائل أهمها:

- **§** الأدوات العسكرية: وتتمثل في المؤسسة العسكرية التي تُسهم في تحقيق التكامل بين أفراد الشعب الواحد.
- **§** الأدوات الثقافية: من خلال إيجاد نظام واحد للقيم، فعلى سبيل المثال اتبعت نيجيريا

[1] عادل محمد زكي صادق، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

[2] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سابق ذكره، ص - ص: 291 – 294.

التي تتألف من أكثر من 50 ألف مجموعة سكانية (عرقية، دينية، عشائرية، إقليمية..... الخ) أسلوب، الاهتمام بالمتاحف التراثية لنيجيريا، فرغم أن بعض المتاحف لا يمثل سوى واحد بالمائة من السكان، إلا أنه يساهم في إحساس الفرد النيجيري أنه ذو تاريخ موحد وعريق، وهذا له دور إيجابي في تحقيق الوحدة الوطنية في الدولة.

- § الأدوات الاقتصادية: من خلال المساواة بين أفراد الشعب وخلق حالة من الرضى بغض النظر عن الأصول السلالية أو العرقية أو الإثنية.
- § الأدوات السياسية والإدارية: من خلال خلق قنوات الاتصال الحكومية والسياسية الفعالة والقادرة على إقامة الصلة بين المواطنين والدولة، وضمان تمثيل الأقليات القومية والإثنية المختلفة في هذه المؤسسات.[1]

كما يقع على عاتق الدولة أن تسعى لإنهاء الولاءات العصبية من خلال تبني علاقات سياسية واجتماعية أعلى من البناء العصبي وهذا يتحقق من خلال:[2]

- فك حالة التعبئة النفسية والاحتقانات العصبية في المجتمع.
- تفكيك بُنى العصبيات.
- إعادة الشعور بالاطمئنان والثقة وبالتوازن إلى الجميع على نحو ينتهي معه الخوف من الآخر ويتولد فيه الشعور بأن الدولة هي دولة الجميع، والوطن كيان مشترك للجميع.

2/ التمازج العنصري بين أفراد الشعب:

ويكون ذلك من خلال التزاوج والتداخل بين أفراد الشعب بكل مكوناته العرقية والإثنية المختلفة، ورغم أن هذه العملية قد تطول لتؤتي ثمارها، إلا أنها يجب أن تتم من خلال التوافق و التراضي،[3] و أن يسبقها عملية استيعاب لهذه الأقليات العرقية، بهدف الوصول تدريجياً إلى امتصاص و هضم هذه العناصر الحضارية و الثقافية و تياراتها الاجتماعية المغايرة للأغلبية أو للعناصر الأصلية، في بوتقة واحدة، مثل أمريكا، أستراليا ونيوزلندا، الذين استطاعوا

---

[1] عادل محمد زكي صادق، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 30 - 41.

[2] محمد جابر الأنصاري وآخرون، النزاعات الأهلية العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997، ص-ص: 78-80.

[3] عادل محمد زكي صادق، نفس المرجع، ص: 119.

صهر جميع العناصر الوافدة في بوتقة واحدة.

3/ التوافق الديني والمذهبي والعرقي بين أفراد الشعب:

إن الانتماء لطائفة أو لدين معين يُولّد نوعاً من الشعور بالوحدة بين الأفراد الذين ينتمون إليه، ويثير في نفوسهم بعض العواطف والنزاعات الخاصة التي يكون لها تأثير كبير على أفكارهم وأعمالهم.[1]

كما يسهم انتماء أفراد الشعب لعرقية واحدة في شعور الأفراد بالوحدة فيما بينهم، بسبب سماتهم البيولوجية أو اللغوية أو الدينية أو العادات ؛ فيشعر الجميع أنهم ينتمون إلى هوية مشتركة مختلفة عن الآخرين، وهذا ينمي روح الوطنية عندهم، فانتماء الدويلات الألمانية قبل الوحدة الألمانية لعرق واحد هو العرق الآري قد ساهم في وحدة ألمانيا.

4/ دور التعليم والثقافة والتربية:

للتعليم والتربية دور في تحقيق الوحدة الوطنية من خلال التعريف بتاريخ البلاد والأمم، ودراسة النظام السياسي، والشعوب والدول، وتعريف الأفراد بحقوقهم وحقوق وطنهم ، وهو ما يمكن أن يحدث نوعاً من الوعي لدى أفراد الشعب، بأنهم ينتمون لدولة واحدة، تتخطى الجماعات الصغيرة، كالعائلة أو القبيلة أو القرية، ووسيلة ذلك هي المدرسة التي تساعد على إحساس مشترك بالوحدة الوطنية، وأن يحل الولاء للدولة محل الولاء للقومية أو الإثنية أو السلالة.[2]

5/ دور اللغة والأعراف والعادات والتقاليد:

للّغة دور مهم في تحقيق الوحدة الوطنية بين أفراد الشعب، لأنها تُقاربهم في الفكر وتجعلهم يتماثلون ويتعاطفون أكثر من سواهم ممن يتكلم لغات أخرى، وتصبح هذه اللغة سمة مميزة لهم من خلال جعلهم متماثلي التفكير والشعور بالانتماء داخل جماعة واحدة؛ لأن اللغة هي واسطة التفاهم و وسيلة التفكير و نقل الأفكار و المكتسبات من السلف إلى الخلف، و هي العامل الأول في تنمية وتقوية الروابط العاطفية و الفكرية بين الفرد و الجماعة،

---

[1] عادل محمد زكي صادق، مرجع سبق ذكره، ص: 119.

[2] James coleman, Education and political Development, Princeton: university press, 1969, p: 142.

فهي تزيد مجالات النشاط الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، وبذلك تساهم في فعالية الوحدة الوطنية.[1]

كما أن توافق عادات أفراد المجتمع سيحدث التجانس في تصرفاتهم ويُقوّي الروابط بينهم، إضافة إلى أن الأعراف التي يشترك فيها أبناء الشعب، من أفكار وآراء ومعتقدات نشأت عبر تاريخهم المشترك، وهذا ما ينعكس على أعمالهم وسلوكهم، ويخضع الأفراد لها في فكرهم وعقائدهم، فهي تمثل دستور لهم له قوة التوحيد عندهم، لكنه دستور غير مكتوب، إلا أنه يساهم في تمسكهم به، وبالتالي سيساعد على تحقيق الوحدة الوطنية في المجتمع، أيضاً التقاليد بما تمثله من مجموعة من قواعد السلوك الخاصة، عندما يشترك فيها أفراد المجتمع، فإنها تساعد على حل الصراعات والنزاعات فيه، وهذا يؤدي على زيادة قوة الوحدة الوطنية أيضاً.[2]

6/ دور التاريخ المشترك والأقاليم المشترك:

يستمد أفراد الشعب من خلال التاريخ، مختلف التجارب التي تكوّن ذاكرتهم وأحاسيسهم من ذكرياته وأحداثه. فاستعادة الذكريات التاريخية تساعد على تقريب النفوس وتوحيد الصفوف لمواجهة المصير المشترك في المستقبل، ولاسيما في مقاومة العدوان على أرض الوطن، ذلك العدوان الموجه ضد الشعب بكل مقدساته القومية التي تربط بين الشعب وأجداده، وهذا ما فعله كل من "بسمارك" و "غاليباردي" عندما وحّدا ألمانيا وإيطاليا.[3]

كما أن وجود الشعب في إقليم واحد وعدم اتساع رقعة البلاد، وقصر المسافة بين الأقاليم التابعة للعاصمة التي فيها السلطة المركزية، يحول دون انفصال أجزاء الدولة، و يمنع أفراد الأقاليم من التفكير في الانفصال،[4] و هذا ما يعرف في الجغرافيا السياسية بالشكل المحكم

---

[1] Corlton. J.H. Hayes, Nationalism and internationalism, New York : Columbia. university press, 1951, p : 46.

[2] عادل محمد زكي صادق، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 140 - 143.

[3] المرجع نفسه، ص - ص: 133 - 135.

[4] المرجع نفسه، ص - ص: 149 - 150.

للدولة. كما أن هذا القرب سيؤدي إلى بروز جماعة من الشعب الواحد التي تتماثل في العادات والطباع بين المواطنين؛ بسبب عدم وجود عوائق وفواصل طبيعية، وسيزيد من الاتصال والاندماج والمصالح المشتركة.

7/ دور وسائل الاتصال الجماهيري:

إن وسائل الاتصال الجماهيري من تلفزيون وراديو وصحف وسينما ومسرح، لها دور كبير في تخفيف حدة الصراعات والتناقضات الداخلية، ولها دور كبير في تقوية الشعور بالولاء والانتماء للدولة ككل، فهي تعمل على إقناع فئات الدولة المتمايزة، بأن الوطن فوق الاعتبارات العرقية والطائفية، ولا يوجد أي تعارض فيه ضد مصالحها، وتبرز كل ما هو مشترك بينها من لغة وتاريخ، وإقليم ومصالح، مما يزيد الثقة داخل المجتمع، ويكون ذلك من خلال النخبة المثقفة داخل المجتمع. وعلى هذا الأساس فله دور كبير في تضييق الهوة بين النخبة و الجماهير، و له دوره في التنشئة السياسية و التأثير على اتجاهات و مشاعر الشعب، و تنمية إدراكهم لدولتهم، و زيادة محبتهم لوطنهم، ومواجهة الدعاية الخارجية الضارة بالوطن.

8/ دور المصالح الاقتصادية والأيديولوجية والسياسية بين أفراد الشعب:

إن وجود المصالح الاقتصادية المشتركة بين أفراد الشعب سيعزز ترابطهم ويزيد من قوة وحدتهم الوطنية، كما أن وجود تنمية اقتصادية في الدولة سيسهم في تمسك الأفراد بنظامهم السياسي، فاتفاقية (الزلفرين) بين الدويلات الألمانية هي التي وحدت الاتحادات الجمركية بينهم، وساهمت في تحقيق الوحدة الألمانية عام 1870م، [1] وبالعكس من ذلك فضعف التنمية الاقتصادية، والعلاقات الاقتصادية بين الجورجيين والأبخاز ضمن الدولة الجورجية بعد استقلالها عن الاتحاد السوفيتي، جعل الأبخاز يطالبون بالانفصال عن جسم الدولة، وتكوين دولة خاصة بهم.

أمّـا **العوامل السلبية** التي تُضعف الوحدة الوطنية في الدولة، فتتمثل في الآتـي:

1- عدم التوافق الديني والطائفي بين أفراد الشعب الواحد:

[1] عادل محمد زكي صادق، مرجع سبق ذكره، ص: 190.

إن وجود عدة أديان ومذاهب في الدولة، واستغلال السلطة السياسية للدين؛ بغرض اللعب به كأداة في يدها، سيؤدي إلى صراعات دينية داخل الدولة. كما يؤدي انزواء كل طائفة على نفسها إلى اختلاف ثقافي وفوارق اجتماعية، ويحدث صراعاً طائفياً في المجتمع،[1] بسبب العزلة التي تفرضها الطائفية على أفرادها، وجعلها إياهم يتعصبون، بما تحدثه من تأثير على عاطفة الفرد وتحركاته، وبما تنتجه من خوف وشك من الآخرين؛ بسبب شعورهم بخطر الآخرين من أبناء الشعب المخالفين لهم بالعقيدة، فلا تخلو طائفة من وجود بعض الأشخاص ضعاف النفوس والوطنية، ممن يعملون لخلق حالة الخلل داخل المجتمع، ثم يأتي آخرون ويربطون الاختلاف الطائفي باختلاف الرأي والصراع في الحياة العامة، فكان من نتائج ذلك أن دعت بعض القوى الحزبية في الدولة إلى تبني العلمانية للحفاظ على وحدة المجتمع.

ويؤدي تعدد الأقليات الا ثنية في المجتمع بالفرد إلى ولاء مزدوج، فولاءه الأولي سيكون لصالح مجموعته الصغيرة، أما الآخر فنحو الوطن أو الأمة، وهذا يعيق الولاء للوطن، وينفي وجود رأي عام موحد تجاه المشاكل العامة، كما أن ذلك يؤدي إلى ابتعاد أبناء الوطن عن التعاضد و التناصر، وإرساء المصلحة المشتركة،[2] وهذا ما يُفضي إلى إعاقة التجانس والانصهار بين أبناء الشعب، ومن الممكن أن يؤدي إلى دعوات انفصالية في الدولة الواحدة، و قد يقود إلى حرب أهلية مدمرة بين أبناء الوطن الواحد، و بذلك يقول "لاسكي": «دولة مكوّ نة من عدة قوميات ليست سوى وحش مولد ليس هناك تبرير لوجوده»،[3] وأكبر مثال على ذلك ما حدث في أفغانستان التي تتكون من عدة عرقيات، ومذاهب دينية، إضافة إلى عشائر مختلفة، و على هذا الأساس اتجه ولاء الفرد فيها أولاً لعشيرته، و من ثم لطائفته وقوميته، وتسبب في حدوث حرب أهلية مدمرة فيها ؛ مما سهل التدخل الخارجي وغزوها من قبل السوفييت أولاً، و بعد انتهاء الحرب الباردة، سيطرت فئات دينية –طالبان- على

---

[1] محمد عمارة، الإ سلام و الوحدة الوطنية، القاهرة: دار الهلال، 1979، ص: 33.

[2] عبد العزيز رفاعي وحسين عبد الواحد الشاعر، مرجع سابق ذكره، ص - ص: 114 – 116.

[3] نقلا عن: مجموعة باحثين، "رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الوطنية والتربية"، مرجع سابق ذكره، ص: 22.

الحكم بعد حرب أهلية جديدة دارت رحاها بين حركة طالبان، وقوات أحد الزعماء الأفغان وهو "برهان الدين رباني"، لكن هذا النظام لم يستطع تحقيق الوحدة الوطنية في البلاد فكان من أسبابه تحالف فئات من المجموعات العرقية والقومية والعشائرية المعارضة لطالبان مع الولايات المتحدة وحلفائها، واستغلال أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 ؛ لإسقاط نظام طالبان، وإقامة نظام آخر تؤيده الولايات المتحدة في ظل نظام عالمي تقوده الولايات المتحدة نفسها.

2-الصراع الحزبي والطبقي، والتباعد الإقليمي بين أفراد الدولة:

إن الرغبة السلطوية الجامحة لدى كثير من الأحزاب السياسية، كانت السبب في الزج بالعصبيات في العمل السياسي، مما نتج عنه خروج السياسة عن قواعدها الطبيعية، لتتحول إلى حرب إفناء، وإلغاء واستنزاف متبادل، وتشتيت لجهود أفراد المجتمع، وإحداث التفرقة فيما بينهم.[1]

كما أن وجود طبقات في المجتمع يساهم في إذكاء حالة التوتر بين أبناء المجتمع الواحد، خاصة عندما يشتد الصراع الطبقي نتيجة وجود ظلم اجتماعي داخل الدولة، وقد تشتد التوترات الاجتماعية بسبب هذا الصراع، ويؤدي فيما بعد إلى ظهور ثورات اجتماعية وانقلابات داخل الدول؛ مما يضعف الوحدة الوطنية.

أما العزل الجغرافي أو البعد الجغرافي عن العاصمة وما يترتب عنه من صعوبات في الاتصال بين منطقة ما والعاصمة، قد يساهم في انفصال أجزاء المجتمع الواحد عن بعضه البعض، مما يسهم في إضعاف الوحدة الوطنية، خاصة عندما تدرك جماعات تلك المناطق أنها بعيدة عن السلطة المركزية، فتتشجع على الانفصال[2]، فضعف علاقة المركز (العاصمة وما حولها) بالأطراف يُقوي المطالب الفرعية على حساب الوحدة الوطنية.[3]

3- افتقار النظام السياسي إلى الشرعية:

عند افتقار النظام السياسي للشرعية، فإن الوحدة الوطنية في المجتمع ستعرف خللا،

---

[1] محمد جابر الأنصاري وآخرون، مرجع سابق ذكره، ص - ص: 78 - 80.

[2] عادل محمد زكي صادق، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 149 – 150.

[3] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سابق ذكره، ص: 73.

ويُفسحَ المجال أمام الثورات الاجتماعية، التي تؤدي إلى تصدّع المجتمع، و إلى التدخلات الخارجية. ومن السمات التي تظهر عدم وجود وحدة وطنية بسبب النظام السياسي:[1]

- § بروز أزمات حكومية داخل البناء السياسي.
- § انتشار المظاهرات المعادية للحكومة.
- § ظهور الثورات و الاغتيالات السياسية ضد رجال الدولة.
- § الإضرابات العامة التي تقوم بها مختلف القطاعات.
- § ظهور أعمال شغب داخل الدولة.
- § اشتعال حرب أهلية من خلال العنف المحلي وعمليات القتل.
- § وجود عمليات التطهير داخل أجهزة الدولة.

وفي ضوء ذلك يمكن القول، أنه لا يمكن التوصل إلى أي **حل ناجح لمشكلات الوحدة الوطنية المتعلقة بالأقليات والجماعات الإثنية والعرقية والقومية**، ما لم تكن مؤسسات الدولة قائمة، على أسس وطنية شاملة، وليس على أسس طائفية أو عشائرية أو قبلية أو عرقية أو مناطقية أو طبقية...مما يتيح لغالبية شعب الدولة – دون استثناء – حق التمتع بالمساواة وتكافؤ الفرص، والقدرة على الحراك الاجتماعي، وبما يتماشى مع تعزيز الوحدة الوطنية من جانب، والتماثل مع الأعراف والقوانين الدولية التي تؤكد على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جانب آخرومن بين أهم الأجهزة والمؤسسات التي يمكن الإشارة إليها بهذا الصدد:الإدارة – الأحزاب السياسية – المؤسسة العسكرية.[2]

• **الإدارة (الجهاز البيروقراطي):** يعتبر "غابريال ألموند" أن البيروقراطية هي لب وجوهر الحكومة المعاصرة. ويرى "ماكس فيبر": «أن العملية الإدارية ينبغي أن تقوم على أسس عقلية، أي مجموعة من القواعد المكرسة لغرض إقامة تنظيم معين لنشاطات معينة وتسيّره على أساس المعرفة التقنية، وبهدف تحقيق أكبر قدر من الفاعلية والنشاط في العمل». ويؤكد "ماكس فيبر" القومية الألمانية نَمَتْ بسبب البيروقراطية الحرة التي تُطبق العقل على تنظيم

[1] عادل محمد زكي صادق، مرجع سبق ذكره، ص: 207.

[2] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص: 253.

الدولة.ومن هنا ينبغي على الإدارة أن تقوم على شقين أساسيين هما: الأول، أن تقوم على معيار الكفاءة والإخلاص والنزاهة والروح الوطنية الشاملة أساسا وليس على اعتبارات إثنية أو عرقية أو إقليمية أو اجتماعية خالصة. والثاني، أن تُقدم خدماتها للجميع دون تمييز بين المواطنين بسبب الانتماء إلى الأغلبية أو إلى الأقلية.

- **الأحزاب السياسية:** فبالإضافة إلى الوظائف التنظيمية (تنظيم الأفكار والأمزجة العديدة والمتفرقة في إطار شامل)، والاتصالية (الاتصال بين القاعدة والقيادة من جهة وبين الحاكم والمحكومين من جهة أخرى)، والأخلاقية (من خلال تشجيعها على قيام مسؤولية سياسية داخل الجماعة الوطنية)، والتنشئة السياسية، وتنظيم المشاركة السياسية، وخلق قيادات وطنية، فبالإضافة إلى كل ذلك، تلعب الأحزاب السياسية ولا سيما في دول العالم الثالث دورا كبيرا في تحقيق وترصين الوحدة الوطنية، وذلك من خلال الانتقال بالبنى الجزئية "الإثنية – العرقية / المناطقية / الطبقية" إلى مستوى البنية الوطنية. وهنا لا بد من التمييز بين شكلين من الأحزاب السياسية وهما:

أ/ الأحزاب الوطنية: وهي الأحزاب التي تؤكد على الوحدة الوطنية.

ب/ الأحزاب التجزيئية: وهي الأحزاب ذات الطبيعة الانقسامية أو التفتيتية، على الصعيد الوطني، وهي أحزاب تتخذ سمات عديدة، كأن تكون طائفية أو قبلية أو إقليمية أو غير ذلك.[1]

- **المؤسسة العسكرية:** يشير الكثير من علماء الاجتماع والباحثين المختصين إلى أن بمقدور الجيش أن يلعب دور قوة الاندماج في المجتمعات، ذلك لأن الوطنية إنما هي بحاجة إلى مؤسسة وطنية قادرة، يمكنها أن تكون أداة لهذه الوحدة، وهذه المؤسسة هي الجيش، وذلك من خلال طبيعة تكوينه القادرة على إدماج وصهر الأفراد ذوي الانتماءات العرقية و الإثنية و السلالية في بوتقة واحدة، لا سيما في ظل تبني ثقافة سياسية واحدة، ولهذا فإن المؤسسة العسكرية هي في طليعة المؤسسات التي تَخلق الشعور بالمواطنة، وهي قناة صالحة للحراك الاجتماعي، إذ تتيح لأفرادها فرص الترقي من أسفل إلى أعلى على أساس

[1] نقلا عن: عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 262 - 263.

العمل والكفاءة، وهذا ما سيسهم في صهر مختلف شرائح المجتمع، ويكون نواة فعّالة في تحقيق الوحدة الوطنية ولا سيما في الدول التي تتسم بالتعددية العرقية والثقافية. فالجيش النيجيري الاتحادي الذي قام في الفترة الأولى من استقلال نيجيريا 1960 – 1966، على اعتبارات عرقية / قبلية محضة، حيث كان ثلاثة أرباع ضباط الجيش ينحدرون من قبائل "الإ يبو" سكان مقاطة بيافرا شرق نيجيريا. وهذا ما أدى إلى انفصال بيافرا عن نيجيريا خلال الفترة من عام 1967 ولغاية 1970، حيث لم ينته الانفصال إلا بعد معارك عنيفة.

وفي سياق ما تقدم، يمكن القول، إن الصيغة المثلى لبناء جيش وطني لا يمكن أن تتحقق إلاّ من خلال احتضانه شرائح تمثل جميع أطياف الشعب ودون أي استثناء، لأن هذا من شأنه أن يُمكّن الجيش من أن يكون بمثابة بوتقة صهر على طريق تحقيق أو تعزيز الوحدة الوطنية، ولتحقيق هذا الانصهار لا بدّ من التجنيد الإ جباري.[1]

وبناء على تقدّم، نستشفّ ، أن بناء أو تحقيق الوحدة الوطنية إنما يعني:

1- تنمية الترابط بين كافة الجماعات الإ ثنية والعرقية داخل الدولة بما يؤدي إلى تلاحمهم واندماجهم في كيان سياسي واجتماعي واحد. بمعنى أن يكون ولاء أعضاء هذه الجماعات جميعا للدولة على حساب الولاء للجزء.

2- الشعور والإ حساس بالانتماء إلى الجماعة الوطنية ككل.

3- وجود مؤسسات وطنية شاملة، ومنتشرة بدرجات كافية على مستوى الرقعة الجغرافية للدولة.

4- تطوير قدرة النظام السياسي على ممارسة سلطته السيادية على كافة أقاليم الدولة، سواء كانت هذه السيادة قانونية أو فعلية، ذلك لأن أي انحسار أو تراجع في هذه القدرة، سوف يحدّ لا محالة من قدرة السلطة السياسية على التدخل في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية وغيرها، مما يحول دون استمرار بقاء الجماعة الوطنية داخل كيان دولة واحدة.[2] و مستقبل الوحدة ومصيرها لا يرتبط بعوامل الوحدة

---

[1] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 259 - 261.

[2] المرجع نفسه، ص - ص: 291 - 293.

الثقافية أو اللغوية، بقدر ما يرتبط بوجود نظام سياسي فعال لتنمية العمل الجماعي وتحقيق الشروط الملائمة لازدهار الجميع في الوقت ذاته.[1]

5- إن انجاز الوحدةالوطنية، عمل لا يتم بمعزل عن الإرادة المستقلة، والعمل الدؤوب، سواء بالنسبة إلى النظام السياسي أو عموم أفراد الشعب. وهنا يقول "برهان غليون": «إن روابط الوحدة ليست قائمة، ولا ينبغي أن نعتقد أنها قائمة بالفطرة، وإنما علينا خلقها بالعمل الدائب». ويضرب مثلا ، بالقول: «فكما أن من الممكن لشعوب متعددة أن تتّحد وتشكّل دولة واحدة، يمكن أيضا لمجموعة قومية واحدة أن تتمزق وتتحول إلى دول متعددة».[2]

نستنتج مما سبق، أن التنوع اللغوي أو الديني أو السّلالي أو العرقي أو القومي لا يُمثل في حد ذاته خطرا على الاستقرار السياسي والوحدة الوطنية للدولة المعنية، إنما يفعل ذلك تسييس هذا التنوع واتخاذه سندا لمطالب معينة، لأن مثل هذا التسييس يضع الدولة أمام احتمالين اثنين، إما غض الطرف على هذه المطالب وإهمالها وبالتالي تعريض استقرارها السياسي و وحدة شعبها الوطنية للخطر، أو الاستجابة لهذه المطالب التي قد تكون مقدّمة لاستنزاف مواردها.[3]

---

[1] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص: 76.

[2] نقلا عن: المرجع نفسه، ص: 294.

[3] نيفين عبد المنعم مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1988، ص: 09.

المبحث الثالث

التدخل الدولي لحماية الأقليات

يعتبر التدخل من أقدم الظواهر التي شهدتها العلاقات الدولية والبشرية ككل،وقد مرّت هذه الظاهرة بأشكال عدّة وفترات متعددة وذلك حسب التغيرات التي كان يشهدها العالم. ويمكن القول أن التدخل الدولي وابتداء من معاهدة ويستفاليا لإنشاء الدولة القومية سنة 1648م وإلى غاية الفترة الراهنة، قد مرّ بثلاث مراحل أساسية. لكن قبل التطرق إلى مراحل وأشكال التدخل الدولي والمتعلق بالأساس بحماية حقوق الأقليات والمنضوية بالأساس تحت حقوق الإنسان، لا بد من تحديد إطار مفاهيمي للظاهرة وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول:مفهوم التدخل و التدخل الإنساني.

المطلب الثاني:تطور مفهوم التدخل الإنساني.

المطلب الثالث:أشكال و شروط التدخل الإنساني لحماية الأقليات.

المطلب الأول

مفهومالتدخل والتدخل الإ نساني

تعني كلمة "**تدخل**" ممارسة سلطة عامة من جانب دولة على أراضي دولة أخرى من دون موافقة هذه الأخيرة. وهكذا يصبح التدخل أكثر من مجرد "تدخل" في مجال الشؤون الداخلية لدولة أخرى. و التدخل، على عكس الحرب والغزو، يتضمن التأثير في الشؤون الداخلية في دولة ما بطريقة معينة من دون الاستيلاء على هذه الدولة أو السعي إلى هزمها في مواجهة عسكرية.[1]والتدخل هو غير مبدأ الحياد.[2]

وقد عرف "ج. إباز" J.M.Ypez التدخل بأنه: «قيام دولة بالتعرض بسلطتها في شؤون دولة أخرى و أن التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما، ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة، ويتم باستعمال القوة المادية أو بمجرد التهديد بها».[3]

كما عرف الفقيه الألماني "شتروب" في القانون الدولي التدخل بـ: «تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني ، بغرض إلزام الدولة المتدخل في أمرها على إتباع ما تمليه عليها - في شأن من شؤونها الخاصة - الدولة أو الدول المتدخلة».

كما أن التدخل حسب الفرنسي "شارل روسو"، «هو عبارة عن قيام دولة بتصرف، بمقتضاه تتدخل الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى، بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما، و الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال ، كالضغط السياسي والاقتصادي والنفسي والعسكري».[4]

---

[1] مارتن غريفيثس و تيري أوكالاهان، مرجع سابق ذكره، ص - ص: 132 - 133.

[2] عبد الوهاب الكيالي وآخرون، مرجع سابق ذكره، ج 1، ص: 705.

[3] نقلا عن: بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص: 214.

[4] نقلا عن: موسى سليمان موسى، التدخل الدولي الإ نساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان"، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدولي، كلية القانون و السياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، السنة الجامعية: 2006 - 2007، ص - ص: 38 - 39.

وعرّف "ماكس بيلوف" "Max Beloff" التّدخّل بأنه: «محاولة من طرف دولة واحدة التأثير في التركيبة الداخلية والسلوك الخارجي لدولة أخرى، باستخدام درجات متباينة من القمع كنتيجة منطقية للطبيعة الفوضوية للنظام الدولي».[1]

أما القاموس الفرنسي لاروس Larousse، فقد عرف مصطلح التدخل بأنه: «عملية تدخل في الشؤون الداخلية لدولة أجنبية وخاصة إرسال قوات عسكرية إلى دولة أجنبية».[2]

وقد وضع "جيمس روزنو" "James Roseneau" خاصيتين للتعرف على حالة التدخل -مهما كانت الأشكال والوسائل المستعملة- وهما:

- أن يكون العمل جديدا وخارقا للعادة.
- وأن يكون لسلوك التدخل تأثير إيجابي أو تأثير سلبي في التركيبة السلطوية للدول المستهدفة. بمعنى أن السلوك قد يفقد طابع التدخل إذا أصبح معتادا في التفاعلات الدولية.[3]

أما**التدخل الإنساني** فهوعمل يتصف بالإكراه، كأن تقوم به دولة أو مجموعة من الدول على أراضي دولة أخرى من دون موافقة هذه الأخيرة، وهو عمل يتم على أسس إنسانية، أو بهدف إعادة إرساء الحكم المؤسسي.

وعادة ما يتضمن هذا العمل القوة العسكرية، ولكن ليس بالضرورة. باختصار، تقوم دولة أو مجموعة دول بالتدخل لمصلحة المواطنين في دولة أخرى وغالباً ضد حكومة هذه الدولة. ويجب التمييز بين التدخلالإنساني والمساعدةالإنسانية التي يتطلب إرسالها موافقة الحكومة المستقبلة لها. فالمساعدةالإنسانية تنسجم مع السيادة أماالتدخل الإنساني فلا.[4]

ويُعرف "فيليب لافويه" التدخلالإنساني بأنه: «مسألة لها ارتباط مباشر مع القانون الإنساني، لكن ذلك الارتباط غير مقصور على دولة دون الأخرى في زمن يمكن أن يحصل

---

[1] نقلا عن: محمد يعقوب عبد الرحمن،التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، أبوظبي:مركز الإمارات للدراسات والبحث الإستراتيجية، ط 1، 2004، ص: 15.

[2] Grand dictionnaire Encyclopédique Larousse, Paris : Librairie Larousse,1984, P: 564 .

[3] نقلا عن: محمد يعقوب عبد الرحمن، نفس المرجع، ص: 15.

[4] مارتن غريفيثس و تيري أوكالاهان، مرجع سبق ذكره، ص: 132.

فيه التدخل من خلال مواقف وليس عن طريق الصراع المسلح،فالإبادات الجماعية والجرائم المرتكبة ضدالإنسانية هما موقفان ليس من الضروري أن يحصلا أثناء الصراع المسلح».[1]

أما "توماس فرانك" "Thomas Frank" فيعرفالتدخل الإنساني على أنه: «ذلك العمل الذي يقوم على استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو بمعرفة هيئة دولية بغرض حمايةحقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها دولة ما، ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدم الإنسانية».[2]

و إذا كان التعريف القانوني قد ركز على عامل شرعية أو عدم شرعية التدخل الخارجي، فإن باحثي العلاقات الدولية ركزوا في تعريفهم على العامل السياسي الديناميكي للتدخل، حيث يرى "هانس مورغانتو" بأنه مند عهد اليونان القديم إلى يومنا الحالي تجد بعض الدول منفعة في التدخل في شؤون دول أخرى رغما عنها، لتحقيق مصالحها الخاصة. و يتفق معه "لاينا" Lina في ذلك حيث يرى «بأن التدخل الخارجي هو سلوك إكراهي تقوم به دولة اتجاه دول أخرى لتفرض عليها إتباع سياسة غير التي كانت تتبعها»، وهذا ما أكده أيضا "جيمس روزنو" عندما قال: «إن السعي لتغيير البنايات السياسية الداخلية للدولة المستهدفة Targeted state هو أساس أيّ تدخل خارجي».

والأصل في التدخل غير جائز، وهذا ما أكدته مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها حفاظاً على حقوق الدول التي تقضي بالتزام الدول بتلك الحقوق، كما أن غالبية الفقه أيضاً يشجبون التدخل ويحرمونه، إلا أن نفراً قليلاً منهم أباح التدخل إذا ما كانت للدولة مصلحة فيه منهم "كامبتز" الألماني و "باتور" الفرنسي. إلا أن الفيلسوف الألماني "إيمانويل كانت"، و الفرنسي "لويس ربنو" يؤكدان على عدم جواز التدخل على الإطلاق ، إلا إذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعي.[3]

---

[1] نقلا عن: Mario Bettati, et B. Kouchner, Le devoir d'ingérence, Paris : Denoël, 1987, P :10.

[2] نقلا عن: محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص: 21.

[3] نقلا عن: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام الإسكندرية: منشأة المعارف، ط 9، 1971، ص: 220.

المطلب الثاني

تطور مفهوم التدخل الإنساني

بداية، تجدر الإشارة إلى حقيقة أن مفهوم التدخل الدولي الإنساني الذي شاع استخدامه في الفترة الأخيرة، ومنذ بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين تحديدًا، إنما هو مفهوم قديم وحديث في آن واحد. ومن جهة أخرى، فإنه على الرغم من أن فكرة "التدخل الإنساني" هذه، قد وجدت تطبيقات عديدة لها في العمل الدولي، وخاصة منذ منتصف القرن التاسع عشر، إلا أننا لا نكاد نجد اتفاقًا بين جمهور الباحثين حول بيان المقصود بهذا التدخل الدولي الإنساني"، بل وحتى فيما يتعلق بمفهوم "التدخل الدولي" على وجه العموم.[1]

أولا: مبدأ عدم جواز التّدخّل:

يعتبر مبدأ عدم التدخل أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، ويقصد به: «الالتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصها داخل إقليمها وأن لا تمارس أي عمل يعد من الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى».

ومبدأ عدم التدخل يرتبط بالدرجة الأولى بجملة من الحقوق الأساسية للدولة والتي تتمثل في:

- السيادة والتي هي حق لصيق بالدولة منذ عرفتها البشرية ككيان سياسي، كما أن هذا الحق يرتب حقوقا أخرى منها حقها في ممارسة اختصاصاتها الداخلية والخارجية دون حاجة إلى تدخل أطراف أخرى طالما أن ذلك يتم في إطار القواعد القانونية الدولية.[2]
- المساواة بين الدول لا سيما في سيادتها و قدرتها على اختيار نظامها السياسي

---

[1] أحمد الرشيدي، "حق التدخل الدولي، هل يعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة؟"، مجلة مفاهيم، السنة الأولى، العدد 07، الصادرة بتاريخ أوت 2005، ص: 22.

[2] سليماني سيهام، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية: دراسة حالة العراق 1991"، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2005، ص - ص: 23 - 24.

والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

- حق التصرف في مواردها الطبيعية.

ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، يكرس ويكمل سيادة الدولة على إقليمها، وأن أيّ تدخل في شأن من شؤونها يفقد الدولة أو ينتقص من سيادتها، وسلطة الدولة على إقليمها يتضمن تنظيم علاقاتها مع سكان الدولة من الرعايا و الأجانب و كذلك اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وإصدار القوانين والجزاءات على مخالفيها وحرية استغلال مواردها الطبيعية، وسيادة الدولة على إقليمها هي مظهر من مظاهر الاستقلال التي تتمتع الدولة بسلطاتها الكاملة باستثناء ما نظم بموجب القانون الدولي والذي لا يعتبر انتقاصاً من سيادتها أو استقلالها.

ولقد نصت المادة الثانية من الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتلك المبادئ كما جاءت في نص المادة الثانية هي:

- المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
- التزام الدول بالوفاء بالتزاماتها الدولية وفق مقتضيات حسن النية.
- التزام الدول بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية.
- امتناع الدول الأعضاء في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة، واستخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السيادي، أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.
- تقديم الدول الأعضاء العون للأمم المتحدة في أعمالها المتخذة وفق هذا الميثاق.
- عدم التدخل في شؤون الدول بما لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.[1]

واستثنت هذه المادة من التدخل و بموجب الفصل السابع، الأعمال التي قد تهدد أو تُخلّ بالسّلم و الأمن الدوليين، حيث هنا التدخل لحماية السلم والأمن الدوليين لم يعودا شأنا داخليا، وإنما مسألة دولية.

[1] موسى سليمان موسى، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 29 - 32.

و يرجع تبنى القانون الدولي مبدأ عدم التدخل في العلاقات بين الدول، بغية التحكم في سلوك الدول وتقييده، حتى لا تتعدى دولة على سيادة دولة أخرى.

ويقول "J. Vincent " في هذا الاتجاه أن مبدأ عدم التدخل يتعرض لحق الدول في السيادة كمعيار في المجتمع الدولي ويعبر صراحة عن ضرورة احترامه بعدم اللجوء إلى التدخل وهذا لأن السيادة تعتبر السلطة العليا والنهائية ولا توجد أي سلطة فوقها لا داخل الوحدة السياسية ولا خارجها.[1]

أما فكرة عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فترجع بجذورها إلى الثورة الفرنسية عام 1789، إذ نص الدستور الفرنسي لعام 1793، على أنه يمتنع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى، و لا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونه الداخلية.[2] لكن هذه الفكرة لم تصبح قاعدة قانونية إلا في القرن 20م.

كما أن الرئيس الأمريكي "جيمس مونرو" تبنى هذا المبدأ سنة 1823م تحت شعار "أمريكا للأمريكيين وليست للأوروبيين"، وذلك درءا منه للتدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للقارة الأمريكية.

لكن مع سماح الدول الغربية لنفسهابالتدخل العسكري الإ نساني في العديد من دول العالم أواخر القرن التاسع عشر بحجة الحماية الإ نسانية والحماية الدبلوماسية، تعرض مبدأ السيادة المطلقة للاهتزاز، وثار الخلاف بين الدول حول جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاك حقوق الإ نسان[3]، بحيث أن الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة رئيسها "مونرو"، رفعت شعار عدم التدخل سنة 1823، ميزت بعد ذلك بين التدخلات المشروعة نتيجة انتهاك المبادئ العامة للقانون الدولي، والتدخلات غير المشروعة.

وقد ارتبط بذلك حقيقة أنه أضحى هناك جانب غير محدود في الفقه القانوني وفي الفكرالسياسي المُعاصريْن، يتمسك بمقولة أن المحافظة على مبدأ عدم التدخل والإ صرار على الالتزام بقيد الاختصاص الداخلي، لا ينبغي النظر إليهما باعتبارهما غاية في ذاتها، لأنه

---

[1] نقلا عن: سليماني سيهام، مرجع سبق ذكره، ص: 25.

[2] موسى سليمان موسى، مرجع سبق ذكره، ص: 30.

[3] محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص: 68.

قد توجد حالات تسوغ الخروج على المبدأ المذكور أي مبدأ عدم التدخل كما هو الحال مثلا إذا انهارت الدولة أو إذا وجدت مشكلات وصراعات داخلية حادة، على غرار ما جرى في كل من الصومال ورواندا مع مطلع التسعينات من القرن الماضي، وبالتالي يصبح الحديث عن حق المجتمع الدولي في التدخل في مثل هذه الحالاتأمرًا لا مفر منه.[1]

ثانيا: مبدأ حق التدخل:

على الرغم من أن مبدأ السيادة من المبادئ الأساسية في تكوين الدولة، وأنه ما زال يُشكل حجر الزاوية في بنية القانون الدولي، إلا أن التغيرات الدولية أدت إلى تغير مفهومه التقليدي، وأبرزت التفرقة بين المفهوم القانوني والمفهوم السياسي للسيادة. فالأول يقوم على المساواة القانونية بين الدول وحقها في الاستقلال، والثاني يرتكز على الممارسة الفعلية لمظاهر السيادة، وهكذا أصبح مفهوم السيادة المطلقة الذي وُضع في معاهدة ويستفاليا سنة 1648م غير قادر على تحقيق هدفه في حفظ السلم و الأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، وبعدما أصبحت حقوق الإنسان جزءا من المسؤولية الدولية.[2]

وبعد انتهاء الحرب الباردة في عام 1989، بدأ الإجماع حول عدم قانونية التدخل الإنساني ينهار في وجه الخروقات الكثيفة التي شهدتها حقوقالإنسان في يوغسلافيا والعديد من الدول الأفريقية. فطالب الرأي العام في الولايات المتحدة وفي أجزاء كثيرة من أوروبا الغربية حكوماته بالقيام بعمل مالإنهاء ما كان يبدو قائمة متزايدة من النزاعات الداخلية. وبما أن مهمات حفظ السلام كانت على الأغلب غير فاعلة، فقد قال العديد من المراقبين أن الوقت قد حان لتوسيع مدى الاستخدام الشرعي للقوة ليتضمن التدخلالإنساني.[3]

و بذلك انتقلنا من مفهوم عدم جواز التدخل، إلى مبدأ حق التدخل بعدما ربطت الدول الكبرى و المنظمات الدولية و على رأسها الجمعية العامة للأمم المتحدة بين حق الدولة في التمتع بسيادتها و عدم التدخل في شؤونها الداخلية، و بين احترام الحقوق الإنسانية الفردية

---

[1] أحمد الرشيدي، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

[2] محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 76 - 77.

[3] مارتن غريفيثس و تيري أوكالاهان ، مرجع سابق ذكره، ص: 132.

والجماعية.[1] ولا يعتبر جواز حق التدخل كمبدأ وليد القرن العشرين، إذ اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن التدخل في المكسيك عام 1860 بسبب رفضها تقديم تعويضات لفرنسا، وبريطانيا، وإسبانيا، وفي هاييتي عام 1872 من أجل إجبارها على إصلاح الأضرار التي لحقت بألمانيا، و بفنزويلا عام 1902 بسبب رفضها تعويض الأجانب المقيمين فيها عن الأضرار التي لحقت بهم خلال الثورة الداخلية في فنزويلا، في نهاية القرن التاسع عشر أمرا مشروعاً.[2]

وقدعبّر "آرنتز" Arntz على أنه ومهما كانت الحقوق السيادية واستقلال دولة ما، مُحترَميْن، إلا أن هناك ما هو أكثر احتراما منهما وهو حقالإنسانية الذي لا يجب أن يُهان.[3] وتعتبر النزاعات الداخلية المتزايدة بشكل كبير والتي غالبا ما تصاحبها انتهاكات لحقوقالإنسان، من أبرز العوامل التي ساعدت في بروز فكرة حماية الفرد حتى من قمع الدولة التي ينتمي إليها في إطار ما يعرف بحق النظر في الشؤون الداخلية للدول فيما يخص حقوقالإنسان يليه التدخل في حالة انتهاك تلك الحقوق.وهو ما عبّر عنه "جيفري لورنس" Geoffrey Laurance في إجازته للتدخل الدولي الإنساني، حيث اعتبر أن الدولة التي تتعسف في استعمال حقها في السيادة، وتستخدم القوة في اضطهاد رعاياها، تكون قد منحت من تلقاء نفسها حق التدخل لأية دولة أخرى ترغب في التدخل، و يعتبر عمل الدولة المتدخلة إجراءا بوليسيا مشروعا باعتباره وسيلة لتطبيق القانون ونصرة الحق وتأكيد العدالة.[4] وهكذا ظهر مصطلح حق التدخلالإنساني بهذه الصيغة لأول مرة عام 1987 كعنوان لكتاب ضم ملخصات الاجتماع الدولي الأول حول الحقوق والأخلاقياتالإنسانية المنظم في باريس من قبل أحد مؤسسي أطباء بلا حدود "برنارد كوشنير" Bernard Kouchner، وأستاذ القانون الدولي العام في جامعة باريس "ماريو بيطاتي" Mario Bettati، واللذان رأيا أن التدخل الإنساني يجب أن يتم دون اللجوء إلى القوة، وإنما باستعمال الوسائل الدبلوماسية

---

[1] محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص: 81.

[2] موسى سليمان موسى، مرجع سبق ذكره، ص: 30.

[3] نقلا عن: سليماني سيهام، مرجع سبق ذكره، ص: 54.

[4] نقلا عن: محمد يعقوب عبد الرحمن، نفس المرجع، ص: 97.

لكن شريطة وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.[1]

وفي 20 جوان 1991م، أقرّت دول مؤتمر التعاون والأمن الأوروبي آلية غير مسبوقة في العلاقات الدولية، من خلال أحقية الدول الأعضاء بالتدخل لوضع حد لأية انتهاكات لحقوق الإنسان والقوانين الدولية داخل أيّة دولة عضو في المؤتمر.[2]

وبذلك فإن مفهوم التدخلالإنساني قد تطور ولم يعد يقتصر على حماية فئات معينة لعلاقتها بالدولة المتدخلة، سواء تمثلت تلك الفئة في أقلية ترتبط بالدولة عن طريق العرق أو اللغة أو الدين، أو تمثلت في فئة ترتبط بالدولة المتدخلة عن طريق الجنسية.

ثالثا: مبدأ واجب التّدخل

يُعتبر "جان فرانسوا ريفل" Jean François Revel أول من استخدم مصطلح واجب التدخل، وذلك سنة 1979، للدلالة على مشروعية وحتمية التدخل الذي تقوده الدول والمنظمات الدوليةفي الدول التي تنتهك مبادئ حقوق الإنسان.[3]

ويدافع أنصار هذا المبدأ على رأيهم بالجرائم التي نلهكت في حق الأقليات والإنسانية بشكل عام، حيث أنه –حسبهم- لو لم يكن هناك تدخلا دوليا في كل من بوروندي، رواندا و منطقة البحيرات العظمى، لذبح ملايين فوق الملايين الذين ذبحوا. ثم الذي جرى في كوسوفو من مذابح على الهوية للمسلمين ومن تطهير عرقي، فلولا التدخل لما توقفت هذه المذابح.[4]

كما أن القانونالخاصّ بواجب التدّخل عرف تطوراً سريعاً بفضل المنظمات غير الحكومية و على رأسها أطباء بلا حدود و أطباء العالم خاصة فيما يتعلق بحماية الأقّليات

---

[1] نقلا عن: بوراس عبد القادر،التدخل الدولي الإنساني، وتراجع مبدأ سيادة الوطنية الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009، ص: 178.

[2] محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص: 154.

[3] سليماني سيهام، مرجع سبق ذكره، ص: 57.

[4] إبراهيم أبو خزام و آخرون، التدخلات الأجنبية وانعكاساتها على مفهوم السيادة، ليبيا: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 2006، ص: 19.

والأشخاص. هذه المنظمات طالبت بضرورة العبورالسّريّ للحدود لتقديم المساعدة للشعوب في بنغلادش و أفغانستان و إريتريا. و مع نهاية الحرب الباردة قامت هذه المنظمات بالمطالبة بالتدخل بشكل قانوني من خلال إقامة نظام إنساني جديد،يتم فيه الضّغط على الحكومات لاحترام حقوق الأقّليات. و مايترّتب على هذا المبدأ هو التزام المجتمع الدّولي بالتدخل في الدّول التي لا تحترممبادئ حقوق الإنسانلكنّ الإشكال الذيُطرَحُ هو :هل التدخلإلزاميٌّ على جميعالدّوَلِ التي تخترق حقوق الأقّليات؟. والواقع أظهر أنّه المصّعْبِ التدخل في جميع الحالات، لأنّ ذلك يستلزم أموالا كبيرة وجهودا ضخمة، وبالّتالي فمنطق التدخل يخضع لمفهوم المصلحة وحماية المصالح.[1]

ولقد تحولت في الآونة الأخيرة التقارير المتعلقة بالحريات الدينية والتي تصدرها بعض القوى الكبرى والمنظمات الدولية غير الحكومية، وسيلة لتوسيع الأقلية الدينية في بعض البلدان، إذ أصبحت بمثابة سلاح سياسي و ورقة للمزايدة السياسية والابتزاز وللاستعمال ضد كل من يعارض سياسات هذه الفواعل في العالم. ومن أبرز هذه التقارير تلك التي تشرف عليها و تصدرها وزارة الخارجية الأمريكية في شكل ملحق للتقرير السنوي لحقوقالإنسان حول العالم والذي أصبح نموذجا صارخا من نماذج التدخل الأمريكي في القضايا الداخلية للبلدان. وقد بدأ العمل على هذا التقرير منذ عام 1999م.

و تكمن خطورة هذا النوع من التقارير في كونه لا يعتبر مصدرا للمعلومات التي تهتم بالحريات الدينية فقط، بل على أساسه تتحدّد طبيعة تعامل القوى الغربية العالمية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع البلدانالمُقصّرة" في حقوق أقلياتها، بل الأكثر من ذلك قد تسبب هذه التقارير في اتخاذ عقوبات اقتصادية وسياسية اتجاه هذه البلدان.[2]

[1] لطفي خياري، مرجع سابق ذكره، ص: 84.

[2] محمد السروتي، "تقرير الحريات الدينية الأمريكي: سلاح سياسي ووسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول"، يومية القدس العربي، السنة 21، العدد: 6355، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2009، ص: 18.

المطلب الثالث

أشكال و شروط التدخل الإنساني لحماية الأقليات

أولا: أشكال التدخلالإنساني لحماية الأقليات وأساليبه:

يأخذ التدخل الإنساني أشكالا متعددة منها التدخل الاقتصادي والذي يتمثل في المساعدات، والتدخل العسكري كإرسال متطوعين أو جنود، والتدخل الدبلوماسي على غرار نصرة طرف معين في المحافل الدولية بالوسائل السياسية.[1] كما أن التدخل يختص بحماية ثلاث فئات، الأولى تتعلق بمواطني الدولة أو رعاياها في الخارج، والثانية مرتبطة بحماية الأشخاصالمُعرّضين للكوارث الطبيعية، أما الثالثة فهي حماية حقوق الأقليات.[2] والتدخل الدولي لحماية الأقليات هو مبدأ سياسي قانوني ارتبط تاريخيا بانهيار الإمبراطوريات المتعددة القوميات في القرن التاسع عشر، ومطلع القرن العشرين، وقد برز هذا المفهوم بشكل خاص بعد الحرب العالمية الأولى من خلال المعاهدات الدولية التي أبرمت بهدف حماية الأقليات، كما في معاهدات الصلح الأربع التي وقعت بين المجر وتركيا وبلغاريا والنمسا، وفي المعاهدات الخاصة التي عقدت مع بعض الدول الناشئة كيوغوسلافيا و بولونيا. كما أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم سنة 1933م قرارا تدعو فيه الدول غير الموقعة على نظام حماية الأقليات مراعاة قواعد العدل في معاملتها للأقليات الخاضعة لسيادتها. أما هيئة الأمم المتحدة فلم ينص ميثاقها صراحة وبشكل واحد على نظام حماية خاص بالأقليات، بل اكتفت بالإشارة إلى التي تنصّ عليها وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادتين 13 و 55، ومن هنابيتّن أن الأمم المتحدة رأت أن مسألة حماية الأقليات من اختصاص الدولة نفسها.[3]

من جهة أخرى، يُقسّم الفقهاء التدخل إلى أشكال متعددة حيث يرى الدكتور "الغنيمي" أن للتدخل شكل خارجي وداخلي و عقابي:

---

[1] عبد الوهاب الكيالي وآخرون، مرجع سابق ذكره، ج 1، ص: 705.

[2] سليماني سيهام، مرجع سبق ذكره، ص: 58.

[3] عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، ج 2، بيروت:مؤسسة نخال للطباعة و الإعلان، 1985، ص: 581.

- ويكون الشكل الخارجي بتدخل دولة في علاقات دولة أخرى مثل تدخل إيطاليا في الحرب العالمية الثانية إلى جانب ألمانيا ضد بريطانيا.
- أما الشكل الداخلي للتدخل فيكون منصباً على ما يجري داخل الدولة ويمثل في تدخل دولة لصالح أحد الأطراف المتنازعة داخل الدولة - كما في حالة الثورة -.
- والشكل العقابي يمثله حالة القمع التي تفرضه الدولة بسبب ضرر ألحقتها الدولة المتدخل في شأنها بالدولة المتدخلة، كالحصر السلمي على شواطئ الدولة. ولم يقتصر "الغنيمي" على تقسيماته هذه فقط، حيث يشير إلى أن بعض الفقهاء يضيفون التدخل الاقتصادي والتدخل الهدام أيضاً.
- والتدخل الاقتصادي هو أحد أشكال التدخل الذي تمارسه الدولة على اقتصاد دولة أخرى.[1]

أما الدكتور "علي صادق أبو هيف" فيقسم التدخل إلى السياسي والعسكري والفردي والجماعي والصريح والمباشر:

أ- التدخل السياسي: هو ذلك التدخل الذي يحصل بطريق رسمي وبصفة علنية، أو بطريق غير رسمي ودون علانية، ويكون التدخل بطلب كتابي أو شفوي من الدولة المتدخلة الذي قد يتحول إلى تدخل عسكري أو التهديد به إذا لم تجيب الدولة المتدخل في أمرها لطلبات الدولة المتدخلة.

ب- التدخل الفردي أو الجماعي: قد يكون التدخل من طرف دولة واحدة وقد يكون جماعياً، ويكون للتدخل الجماعي آثاراً أقل خفةً و حِ دةً من التدخل الفردي كونه لا يأتي ضماناً لمصلحة دولة بذاتها. وجاء في المادة 14 والمادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة بأنه يكون للجمعية العامة أو لمجلس الأمن أن يوصي كل منهما باتخاذ ما يراه ملائماً من تدابير لتسوية أي موقف يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم.

ج- التدخل الصريح أو الضمني: كثيراً ما تتدخل دولة ما في شؤون دولة أخرى، و كي

[1] نقلا عن: موسى سليمان موسى، مرجع سابق ذكره، ص: 39.

تنفرد هي بالمغنم - الذي تراه - تجعل من تدخلها خفياً ، وكثيراً ما ينتج عن التدخل الخفي آثاراً سيئة وضارة كونها تحصل دون سلطات الدولة المتدخل في أمرها، بعكس التدخل العلني والصريح.[1]

أما الأستاذ "محمد بوراس" فيقسم التدخل الإنساني وأساليبه إلى أربع:

- التدخل باستعمال القوة العسكرية أو الاقتصادية: كالتدخل الفرنسي في الكونغو الديمقراطية (الزائير) سنة 1978م، والتدخل الأمريكي في العراق عامي 1991م و2003م.[2]
- التدخل المباشر وغير المباشر: حيث يعتبر التدخل المباشر من أهم التدخلات التي عرفها و يشهدها المجتمع الدولي و الذي يتمثل في تقديم المال و السلاح للأطراف المتنازعة أثناء الحروب الأهلية، أما التدخل غير المباشر فقد يكون في شكل إثارة الشعوب ضد حكوماتها، و يعتبر كلا من التدخل المباشر وغير المباشر من الأعمال المنافية للقانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة.
- التدخل في شؤون الدول الداخلية والخارجية: فالأول يكون في شكل التدخل في المعتقدات الدينية والشخصية الثقافية للدول، أو التدخل بالتأثير على نظام الدولة السياسي والاجتماعي والاقتصادي والدستوري...أما الثاني فيكون عن طريق التعرض إلى المجالات الخارجية للدول منها الامتناع عن إقامة علاقات اقتصادية ودبلوماسية، أو الانضمام إلى الأحلاف والتكتلات الدولية.
- التدخل الإنساني: وتتذرع به الدول أحيانا لحماية الأقليات المضطهدة من رعاياها أو أموالهم أو حرياتهم.[3]

---

[1] نقلا عن: موسى سليمان موسى، مرجع سبق ذكره، ص: 40.

[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق ذكره، ص - ص: 186 - 187.

[3] المرجع نفسه، ص - ص: 188 - 190.

ثانيا:شروط التدخل الإنساني لحماية الأقليات:

إن ظاهرة التدخل الإنساني من أجل حماية الأقليات من أقدم الوسائل التي عرفها المجتمع الدولي، فمع ازدياد سوء المعاملة و اضطهاد الأقليات وانعدام الحرية أحيانا وانحصارها أحيانا أخرى و اقتصارها على طائفة معينة، قامت بعض الدول المهتمة بهذه الأقليات نتيجة لارتباطات دينية أو قومية بين شعوب هذه الدول وأفراد هذه الأقليات المضطهدة بالاحتجاج لدى دول الأقليات، والأمثلة على ذلك كثيرة[1] منها الاحتجاجات المُقدمة من قبل روسيا للدولة العثمانية بدعوى اضطهادها للأقليات المسيحية. وفي بداية القرن التاسع عشر تدخلت كل من فرنسا والنمسا وبريطانيا وبروسيا في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية[2] لأجل اليونانيين سنة 1827 م ومن أجل مسيحيي سورية عام 1860.ولإرساء نظام قانوني يكفل للتدخل الإنساني مجاله الشرعي، ويساعد على احترام سيادة الدول ومجالها المحجوز بالتقليل من تداعيات الدول بالتدخل في شؤون الدول الأخرى بدون مبرر ولا هدف إنساني، سُنّت جملة من الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:[3]

- عندما تعتدي دولة على دولة أخرى. أو ما يعرف بالتدخل ضد التدخل، ومن أمثلة ذلك، تدخل بريطانيا سنة 1826 في شؤون البرتغال لتمنع تدخل اسبانيا. و كذلك تدخل بريطانيا وفرنسا سنة 1854 لتمنع تدخل روسيا في شؤون تركيا، وأيضا تدخل الولايات المتحدة الأمريكية لحماية الكويت من غزو العراق إبان حرب الخليج الثانية في أغسطس 1990. [4]
- عند اغتصاب أجهزة الدولة للحقوق أو التهديد بذلك مما ينذر بحرب أهلية أو بنشوبها فعليا لتصبح حربا دولية.
- عند انتهاك الدولة للحقوقالإنسانية للأقليات الموجودة علىترابها كالإبادة الجماعة

---

[1] برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر ، ط 1، 1979، ص: 89.

[2] المرجع نفسه، ص: 07.

[3] بوراس عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 183.

[4] عبد الله يوسف الغنيم، دور الأمم المتحدة في إقرار السلم و الأمن الدوليين: "دراسة حالة الكويت و العراق"، الكويت: مركز الدراسات و البحوث الكويتية، 1995، ص: 59.

لها مثلا، و هو ما حدث في إقليم كوسوفو في تسعينات القرن الماضي وقبل إعلان استقلاله.[1]

- التدخل لحماية حقوق ومصالح رعايا الدولة في حالة خرق حقوق الأجانب وعدم الحفاظ على أمنهم كبقية المواطنين، أو تعرضهم لاعتداءات غير مشروعة، عندئذ يحق للدول أن تتدخل لحماية حقوق ومصالح وأمن رعاياها.
- التدخل الجماعي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وبهدف حماية السلم و الأمن الدوليين في حالة ما إذا كانا مهددين من قبل الدولة المعنية ~~ا~~لمتدخَّل في أمرها- أو في حالة قيام الدولة المعنية بالعدوان على دولة أخرى.[2]
- التدخل بناء على طلب: يُجيز الفقيه "كونيديك" التدخل إذا كان بناء على طلب، أي دون أي ضغط ، ويجب أن يأتي الطلب حسب رأيه من طرف الحكومة الفعلية.[3]

أما الأستاذ "لطفي سالم" فيشترط ثمانية شروط لاعتبار التدخل الدولي إنسانيا:

- أن يكون هناك خطر حاد.
- أن يكون هذا الخطر جسيما.
- أن تكون السلطة المركزية في الدولة المتدخل في شؤونها غير قادرة على منع وقوع هذا الخطر الجسيم أو مجابهته.
- ألا تكون للدولة أو الدول المتدخلة مصلحة مباشرة في تدخلها.
- ألا تكون من نتائج عملية التدخلالمس بوحدتها الإقليمية أو بحقوقها السيادية.
- أن تكون وسائل التدخل متناسبة مع درجة الخطر اللاحق بالمجموعة الإنسانية.
- أن ينتهي التدخل بانتهاء أسبابه.
- أن تأذن الأمم المتحدة بالتدخل وأن يتم تحت إشرافها.[4]

---

[1] النذير بولمعالي، مرجع سابق ذكره، ص: 10.

[2] محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ت.ن. ، ص: 314.

[3] نقلا عن: بوكرا إدريس، مرجع سابق ذكره، ص: 229.

[4] نقلا عن: إبراهيم أبو خزام و آخرون، مرجع سابق ذكره، ص: 25.

الفصل الأول

دراسة وصفية للأقليات

في البوسنة و الهرسك

الفصل الأول

دراسة وصفية للأقليات في البوسنة و الهرسك

تتأتّى أهمية دراسة ظاهرة الأقليات في جمهورية البوسنة والهرسك، في مدى قدرة الدول وأجهزتها في التكيف مع التعدد الإثني والعرقي والقومي الذي تعيشه، فالبوسنة والهرسك التي ارتبط الصراع فيها في أواخر القرن العشرين بالنظام الدولي الجديد، الذي قام على أنقاض الثنائية القطبية، أو حالة الاستقطاب العسكري - السياسي في القارة وفي العالم، حيث غاب القطب الآخر المتمثل في الاتحاد السوفييتي وبقيت الساحة الدولية أحادية القطب.[1] هذا الصراع لم يكن الوحيد في تاريخ البلاد، أو وليد العدم، بل عرفت البوسنة والهرسك وعلى طول تكوينها صراعات وحروب قومية ودينية وعرقية دامية. حيث ترجع جذور الأزمة العرقية والقومية فيها إلى اعتماد الدين كقومية بين الأقليات الثلاث (المسلمون/ الصرب/ الكروات) المشكلون لشعب البوسنة والهرسك، ففي حين توعز أسباب الصراع بين الصرب والكروات بالأساس إلى المذهب الأرثوذكسي والكاثوليكي، بالرغم من انتمائهما للسلالة السلافية، يُرجع السبب كذلك في الصراع بين المسلمين من جهة والكروات والصرب من جهة ثانية إلى عامل الإثنية المتمثل في الدين. حيث أصبح مسلمي البوسنة والهرسك كذلك من خلال الفتح العثماني للمنطقة و التي دانت لهم. فعقب المقاومة التي عرفتها جيوش العثمانيين من الشعوب السلافية في منطقة البلقان، وبعد فتحهم لها، أعادوا العثمانيون توطين بعض سكان البوسنة والبلقان ككل، وهذا ما أفضى في نهاية المطاف إلى عدم وجود تجانس بين سكان المدينة الواحدة عرقيا ودينيا.[2]

---

[1] رادوسلاف ستويانوفيتش، البلقان في لعبة التوازن الدولي: نظرة جيوبوليتيكية، ترجمة: نزيه الشوفي، لبنان: د.د.ن، د.ت.ن، ص: 220.

[2] بيتر شوجر، أوروبا العثمانية 1345 – 1804، (في أصول الصراع العرقي في الصرب و البوسنة)، ترجمة: عاصم الدسوقي، القاهرة: دار الثقافة الجديدة، ط 1، 1998، ص: 09.

وقد حاول الباحث تقسيم هذا الفصل التطبيقي إلى ثلاث مباحث تتطرق لتاريخ البوسنة والهرسكو أهميتها الإستراتيجية خارطة وتوزيع الأقليات بها، بالإضافة إلى النتيجة التي تمخضت عن تعدد الأقليات بهذه الجمهورية وذلك كله على النحو التالي:

المبحث الأول:تاريخ البوسنة و الهرسك و أهميتها الإستراتيجية.

المبحث الثاني: خارطة الأقليات في البوسنة و الهرسك و توزيعها جغرافيا.

المبحث الثالث: أثر تعدد الأقليات على استقرار البوسنة و الهرسك.

المبحث الأول

تاريخ البوسنة و الهرسك و أهميتها الاٍ ستراتيجية

البوسنة والهرسك، أو العالَم الأصغر لبلاد البلقان كما يُطلق عليها[1]، هي دولة أوروبية شهدت تاريخًا حافلا بالأحداث و الصراعات والحروب، و برزت فيهاأنظمة وسُلطات، ومرّت بها أحداثجِسام عبرحُقب التاريخ المتتالية.[2] ولمعرفة أهمية وتاريخ وجغرافية البوسنة والهرسك، لا بدّ من المرور بالشرح والتحليل عبر المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: تاريخ البوسنة و الهرسك.

المطلب الثاني: الجغرافيا السياسية للبوسنة والهرسك.

المطلب الثالث: الأهمية الحضارية للبوسنة والهرسك.

[1] نويل مالكوم، البوسنة، ترجمة: عبد العزيز توفيق جاويد، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997، ص: 31.

[2] أحمد عبد الكريم نجيب، البوسنة والهرسك، دراسة عامة، إسطنبول: مكتبة جوار الاليكترونية، 2001، ص: 39.

المطلب الأول

تاريخ البوسنة و الهرسك

يتألف اسم البوسنة والهرسك من كلمتين: البوسنة، وهي نسبة إلى نهر البوسنة الذي يمتد طوله حوالي 273 كلم، واسم نهر البوسنة مستخرج من الصيغة الإيليرية "بوسينوس" أو من أساس كلمة "بوس" والتي تعني الماء الجاري. أما كلمة الهرسك فقد ظهرت في القرن الخامس عشر للميلاد وبالتحديد سنة 1448م، وهي محرّفة من كلمة "هرتزوج" ومعناها "الدوق" أي الأمير، نسبة إلى الدوق "ستيبان فوكتشيتش كوساتشي" الذي حكم هذه المنطقة كتابع للإمبراطورية النمساوية.[1]

أولا: البوسنة والهرسك قبل الحكم العثماني:

تدل الاكتشافات الأثرية في البوسنة والهرسك، على أن الناس قد سكنوا هذه المنطقة منذ أزمان بعيدة تعود إلى فترات ما قبل التاريخ وإلى العصر الحجري القديم، حيث استوطنت هذه المنطقة قبائل من الإيليريين[2] في القرن الرابع قبل الميلاد.والإيليريون هم عبارة عن مجموعة من القبائل الهندوأوروبيَّة كانت تُغطِّي جُزءاً كبيراً من يوغسلافيا و ألبانيا، معظمهم من الرعاة، و هم من أقدم العناصر البشريَّة في أوروبا، حيث استوطنوا مناطق لم تُسكن من قبل على شواطئ البحر الأدرياتيكي، و قد سميت تلك المناطق باسمهم في عصور ما قبل التاريخ.[3]

[الخريطة رقم (02)توضح استيطان الإيليريون لمنطقة البلقان منذ العام 800 قبل الميلاد].

وقد عرفت المنطقة الغزو الروماني منذ القرن الثالث قبل الميلاد، وإلى غاية القرن الرابع الميلادي.[4]

و بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية على يد البربر، عرفت منطقة البلقان هجرات

---

[1] جمال الدين سيد محمد، البوسنة والهرسك، الكويت: دار سعاد الصباح، ط 1، 1992، ص: 11.

[2] المرجع نفسه، ص: 13.

[3] أحمد عبد الكريم نجيب، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

[4] نزار سمك، البوسنة والهرسك والميراث الدامي، القاهرة: مركز المحروسة للنشر، ط 2، 1997، ص: 20.

واسعة من طرف السلاف (الصقالبة) القادمين من أعماق آسيا وبالضبط من منطقة القوقاز في أواخر القرن السادس للميلاد ومع مطلع القرن السابع، حيث بدؤوا عملية استيطان واسعة، مهَّدت لاستقرارهم في أنحاء متفرقة من شبه جزيرة البلقان. والسلاف أو الصقالبة كما يقول "الأزهري" هم جيل حمر الألوان، صهب الشعور، يتاخمون الخزر وبعض جبال الروم، و قيل للرجل الأحمر صِقلاب تشبيهاً بهم.

و في القاموس المُحيط: «الصقالبة جيلٌ بلادهم تتاخم بلاد الخزر بين بُلْغَر والقسطنطينيَّة». و قال "إصطَخَري": «الصقالبة أو الصقلبيَّة هم السلاف أو السكلاف، كان العرب يجلبون من بلادهم الرقيق». و هذا ما يؤيِّد الرأي القائل أن الصقالبة كانوا أحد أهمِّ مصادر الرقيق في العالم حتى اشتقت كلمة "عبد" "Slave" في كثيرٍ من اللغات الأوروبيَّة من اسم الصقالبة "السلاف" .

ولعل العرب اشتقوا هذه التسمية للصقالبة من لون بشرتهم المُشَرَّبة بالحمرة، حيث استعمل لفظ الصَقْلاب مقترناً بما يدل على ذلك في أشعار العرب، كما في قول "الأخطل"، يمدح "بشر بن مروان":

عَوَادِلُ عوجا عن أناسٍ كأنما ترى بهم جمع الصقالبة الصُّهبِ

والصُّهبة، و الصُّهوبة : الحمرة أو الشقرة في شعرالرأس، و يُقال : رجلٌ أصهب.

و ينتسب السلاف إلى قبائل هند أوروبية، وتستوطن المنطقة الممتدة من سواحل بحر البلطيق شمالاً إلى ضفاف الأنهار التي تصب في البحر الأسود مثل "الدون" و "الدنيبر" و"الدينسبر"قِبَل جبال الكربات و حوض الفستولا جنوباً ، حيث الملتقى البري بين قارتي آسيا وأوروبا.[1] **[الخريطة رقم (03) تبين هجرات الصقالبة ومراحلها].**

و سكان البوسنة المعروفين بالبشانقة اليوم –و إن كانوا يُشكِّلون العِرقَّة الأولى والأشهر في البوسنة و الهِرسِك –ليسوا أهل البلاد الأصليين، و لكنَّها آلت إليهم بعد حروب ضروس بين أجدادهم الصقالبة (السلاف)، و من سبقهم إلى هذه البلاد كالرومان، و الدياستيين الذين استوطنوا البوسنة الوسطى، لكن بعد انهزامهم من طرف الرومان في القرن التاسع

[1] نقلا عن: أحمد عبد الكريم نجيب، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 20 - 23.

للميلاد تلاشى وجودهم في تلك المنطقة.[1] وبالتالي يمكن أن يطلق على سكان البوسنة العصريين بأنهم سلافيون.[2]

وخلال القرن الثاني عشر للميلاد، ضمّت المجر الآخذة في القوة، البوسنة وأصبحت إقليما تابعا لها. وفي الفترة ما بين القرنين الثالث عشر والخامس عشر، كانت البوسنة تعيش عصر الاستقلال.[3]

و للتأكيد على استقلال البوسنة و وحدة أراضيها عبر العصور يُمكن الاستدلال بالوقائع التاريخيَّة التالية :

- إنَّ البشانقة منذوصولهم إلى البوسنة و استيطان جبالها الوعرة، أيَّام هبوط صقالبة الجنوب شبه جزيرة البلقان، وهم في حالة دفاعٍ عن النفس، و تصدٍ لهجمات الصرب و الكروات التوسعية.

إنَّ البشانقة قد جمعوا إضافةً إلى العنصر الصقلبي مجموعةً من العناصر المُمَيِّزة مثل استقلال الكنيسة البوسنويَّة، و قيام زعامات وطنية مستقلة تسوسهم و تدير شؤون بلادهم، و لو لم يكونوا مُستقلِّين لما كان لحكم البانات البوسنويين لهم معنى، و لا لاستقلال كنيستهم و التفرُّد بعقائد لا يدين بها سواهم.

- إنَّ العثمانيين وصلوا إلى البوسنة وهي دولةٌ مستقلَّة ليس للصرب و لا لسواهم فيها من الأمر شيء، و لم يكن يربط البوسنة بجيرانها سوى معاهداتٌ و تحالفاتٌ ضعيفة.[4]

ثانيا:البوسنة والهرسك أثناء و بعد الحُكم العثماني:

بدأ دخول العثمانيِّين إلى البلقان بعد أن فتحوا مدينة غاليبولي سنة 1353م.[5] وقد كان للعثمانيين سيادة اسمية على أجزاء كثيرة من البلقان، تقوى حينا و تضعف حينا آخر و ذلك

---

[1] أحمد عبد الكريم نجيب، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

[2] نويل مالكوم، مرجع سبق ذكره، ص: 32.

[3] خالد الأصور، مرجع سابق ذكره، ص: 25.

[4] أحمد عبد الكريم نجيب، نفس المرجع، ص: 42.

[5] المرجع نفسه، ص: 23.

لأن العثمانيين بعد إخضاع هذه البلاد، كانوا يقرون عليها أمراءها ويقبلون منهم التبعية لهم ودفع الجزية سنويا، وكان هؤلاء الأمراء يستغلون الفرص المواتية فيتآمرون مع دولة المجر أو مع البابا، ويعلنون استقلالهم عن العثمانيين. ولكن بعدما تم فتح القسطنطينية سهل الطريق لتوطيد سيادة العثمانيين على البلقان.[1] و مع مجيء محمد الفاتح* تم فتح إقليم البوسنة حيث أصبحت في منتصف سنة 1463م ولاية عثمانية بعدما طلب الملك البوسني آنذاك "ستيبان توماشيفيتش"الأمان من العثمانيين بعدما رفض البابا نجدته، و اعتنقت أرستقراطيته الإسلام بعد قتله.[2] و هكذا أصبحت البوسنة تابعة للعثمانيين بعد سنين طويلة من الحروب الدينية التي عاشتها، وبعد المحاولات العثمانية العديدة لفتحها، والتي قادها السلطان العثماني "بايزيد" عام 1396م، والتي استكمل فتحها "محمد الفاتح" سنة 1463م. ليتجه بعد ذلك "محمد الفاتح" إلى إقليم الهرسك لفتحه لما يملكه من موقع استراتيجي هام وكان ذلك عام 1483م.[3] و بذلكوحَّد العثمانيون إقليميْ البوسنة و الهرسك في ولاية واحدة سنة 1580م و ظلَّ الإقليمان كذلك حتى عام 1850م. ومع الحكم العثماني للبوسنة بدأ الإسلام ينتشر انتشارا مكثفا[4] حيث خيّر السلطان "محمد الفاتح" عند فتحه للبوسنة والهرسك أهلها بين الإسلام أو الاستمرار في مذهبهم البوغميلي**، و الذي كان المذهب الديني أكثر إتباعا من طرف البوسنيين قبل اعتناق غالبيتهم للإسلام بعد الفتح العثماني. وكانت هذه الديانة كرد فعل على رفض البوسنيين للنصرانية بمذهبيها الكاثوليكي

---

[1] سيد رضوان علي، السلطان محمد الفاتح، الرياض: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط 1، 1986، ص - ص: 39 - 40.

* محمد الفاتح: هو محمد الثاني بن مراد الثاني بن محمد الأول، ولد سنة 1429م وحكم الدولة العثمانية وسنه لا يتجاوز 22 سنة، ودامت فترة حكمه 30 سنة من 1451م إلى غاية سنة 1481م، واشتهر في التاريخ بلقب الفاتح لفتحه القسطنطينية والتي كانت عاصمةالإمبراطورية الرومانية خلال الفترة من 330 إلى 395 وعاصمة الدولة البيزنطية من 395 إلى 1453، حين فتحها العثمانيون دخل محمد الفاتح القسطنطينية، وأطلق عليها (إسلام بول) أو الآستانة وبدخوله صارت المدينة عاصمة السلطنة العثمانية.غُيّر اسمها في عام 1930 إلى إسطنبول ضمن إصلاحات أتاتورك القومية. للمزيد أنظر: سيد رضوان علي، المرجع نفسه، ص: 10.

[2] المرجع نفسه، ص - ص: 42 - 43.

[3] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص: 32.

[4] جمال الدين سيد محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

والأرثوذوكسي، وبذلك كوّنوا كنيسة خاصة بهم عرفت بالكنيسة البوغمیلية، وهو ما دفع بالبابا وملوك المجر على إرغام البوسنيين على اعتناق المذهب الكاثوليكي.[1]

ومع تعرّف البوغوميليون على الدّين الإسلامي، اعتنقوه ولم يمر قرنا واحدا حتى أسلموا طواعية[2]، وقد امتدت فترة الحكم العثماني للبوسنة والهرسك قرابة خمسة قرون. كما أن الدين الإسلامي لم يدخل المنطقة لأول مرة مع دخول العثمانيين، حيث أن منطقة البلقان بما فيها البوسنة والهرسك عرفت الإسلام مع التجار المسلمين الذين ركبوا البحر المتوسط حاملين تجارتهم إلى السواحل الأوروبية، والتي احتكوا مع أهلها. وعلاوة على ذلك عرفت البلقان سنة 912م الحملة الإسلامية التي تمكنت من فتح مدينة سالونيك.[3]

لم يعد الوجود العثماني مستقرا في البلقان كما كان في السابق بعدما أصبحت الإمبراطورية النمساوية والروسية طرفا فاعلا في البلقان، بالإضافة إلى الثورات الداخلية،[4] حيث في عام 1878م قررت المجر النمساوية ضم البوسنة إليها بعد إصابة الدولة العثمانية بالضعف وبعدما منحت البوسنة و الهرسك حكماً ذاتياً في ظل الحكم العثماني بموجب معاهدة سان ستيفانو في السنة نفسها، واستمرت البوسنة تحت السيطرة الفعلية للنمسا والمجر،[5] مع تبعيَّتها الشكلية للدولة العثمانية إلى أن فُصلت نهائيا عن الدولة العثمانيَّة عام 1908م[6] حيثُ أعلنت النمسا ضمَّ إقليمي البوسنة و الهرسك، وخَلعَ آخر الولاة المسلمين من قبل العثمانيِّين، و هو "أحمد مظهر باشا"، فثارت أحقاد أبناء البوسنة (المسلمين منهم،

** الديانة البوغمیلية: هي مذهب مسيحي كانت تعارض الكنائس الرسمية، في مظاهرها قريبة من الدين الإسلامي، ترفض مبدأ النزاع المسيحي بين الروح والمادة، كما ترفض تقديس البشر وعبادة الصليب وجل الطقوس المسيحية بما في ذلك التعميد، وتنتقد التنظيم الكنسي وتزيين الكنائس، وكانوا أتباع هذا الدين يرون في المسيحية السائدة ديانة شرك ويريدون الرجوع بها إلى أصلها الصحيح، لذلك كانوا يرفضون تأليه المسيح عيسى عليه السلام. للمزيد أنظر: محمد حرب، مرجع سابق ذكره، ص - ص: 22 - 23.

[1] المرجع نفسه، ص: 22.

[2] علي بن المنتصر الكتاني، المسلمون في أوروبا و أمريكا، ج1، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2005، ص: 119.

[3] سامي الصقار، المسلمون في يوغوسلافيا، القاهرة: دار الشواف للنشر والتوزيع، 1992، ص - ص: 15 - 16.

[4] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص: 35.

[5] أحمد عبد الكريم نجيب، مرجع سبق ذكره، ص: 25.

[6] خالد الأصور، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

الصرب و الكروات على حدٍ سواء) ضد النمساويِّين، ولتقوم بعد ذلك الحرب البلقانية سنة 1912م.[1] ومع اندلاع الحرب العالمية الأولى ما بين عامي 1914م و 1918م، خلفت وراءها مآسي مفجعة لمسلمي البوسنة و الهرسك، حيث استبيحت مدنهم، و أحرقت مساجدهم، نهبت ثرواتهم، فضلاً عمَّا عاناه المسلمون في ظلِّ الحكم النمساوي للبوسنة من الاضطهاد الديني و العِرقي الشيء الكثير، و تعرَّضوا لحملات التنصير و التهجير، ممَّا حمل الكثيرين منهم على الهجرة نحو أراضي الدولة العثمانيَّة ، حيث هاجر في هذه الفترة أكثر من ثلاثمائة ألف مسلم بوشناقي، فضلاً عن المهاجرين الآخرين من غير البشانقة.تحرَّرت البوسنة من حكم النمسا و المجر في عام 1918م، أي بعد أربعين عاماً من الاحتلال، و انتقلت السلطة فيها إلى المجلس الوطني البوسني ولكنها لم تنعم بالتحرر المنشود طويلاً[2]، فما لبثت أن تم الإعلان في ديسمبر 1918م عن قيام "مملكة الصرب والكروات والسلوفينيين"[3] والتي ضمّت سلوفينيا وكرواتيا والجبل الأسود والبوسنة والهرسك وصربيا وجزء من مقدونيا. ومن الملاحظ أن هذه الدولة الجديدة لم تحمل اسم البوسنيين ولا المسلمين وذلك بهدف طمس الشخصية البوسنية من خلال ضمهم إلى الهوية الصربية أو الكرواتية، وهذا ما أدى إلى عودة النزاعات القومية والعرقية من جديد إلى المنطقة، وهو ما أفضى إلى قيام حروب أهلية بالمملكة الجديدة لدرجة أصبح معها التحلل النهائي للدولة يشكل الخيار الأمثل لحل النزعات العرقية و القومية المشتركة. و في عام 1929م اتخذت هذه الدولة اسم يوغوسلافيا، أي وطن السلاف الجنوبيين[4]، لتصبح المملكة اليوغسلافيَّة في ديسمبر 1945م جمهورية فيدرالية تتبنى دستورا على النمط السوفييتي، وذلك إثر إقصاء "بيتر" آخر ملوك يوغوسلافيا عن الحكم عام 1944م.[5] **[الخريطة رقم (04)، حول البوسنة و الهرسك إبان الحكم العثماني].**

---

[1] جمال الدين سيد محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

[2] أحمد عبد الكريم نجيب، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

[3] شوقي أبو خليل،أطلس دول العالم الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط 3، 2003، ص: 39.

[4] جمال الدين سيد محمد، نفس المرجع، ص - ص: 17 - 18.

[5] خالد الأصور، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 26 - 27.

المطلب الثاني

الجغرافيا السياسية للبوسنة والهرسك

الجغرافيا السياسية هي علم وصفي تحليلي يعالج العلاقات المكانية المتصلة بالوحدة السياسية،[1] وبالرغم من امتداد جذور هذا العلم إلى عهد الإغريق، إلا أنه يعتبر العالم الجغرافي الألماني "فريديريك راتزل" مؤسس هذا العلم من خلال كتابه المنهجي في الموضوع والذي أصدره سنة 1897م تحت عنوان "الجغرافيا السياسية" politische géographic [2]، وعرّفها "هارتسمورن" "Hartshorne" في عام 1954م بأنها: «هي دراسة الاختلافات الأرضية Areal differences و التشابهات في الصفات السياسية كجزء متداخل لكل معقد من الاختلافات الأرضية والتشابهات».[3] وقد تطورت مضامين الجغرافيا السياسية في القرن العشرين ليتفرع عنها مضمون جديد يعرف بالجيوبوليتيك géopolitique، و الجيوبوليتيك مصطلح مكون من كلمتين يونانيتين هما géo وتعني الأرض، و politique وتعني سياسة الدولة. وبالتالي فالجيوبوليتيك يعالج بدوره العلاقات المكانية المتصلة بالوحدة السياسية، لكن في إطار المصالح القومية العليا وفي إطار السياسة الدولية.

ويجد بعض الدارسين أن الفوارق ضئيلة بين الجغرافيا السياسية والجيوبوليتيك، ومنهم من يراهما مفهوما واحدا. غير أن هناك من يعتقد بوجود فاصل أساسي بينهما، باعتبار أن الجغرافيا السياسية تهتم بدراسة الدولة كما هي كائنة، بينما يسعى الجيوبوليتيك إلى تصورها كما يجب أن تكون في ضوء المعطيات الجغرافية. وبالتالي يمكن تعريف الجيوبوليتيك géopolitique الذي استعمله لأول مرة أستاذ العلوم السياسية السويدي "رودولف كيلين"، يمكن تعريفه حسب مجلة الجيوبوليتيك الألمانية عام 1928م بأنه: «هو علم علاقة الأرض بالعمليات السياسية، و أن موضوعها يقوم على قاعدة جغرافية عريضة ولا سيما على الجغرافيا

---

[1] عدنان السيد حسين، الجغرافيا السياسية والاقتصادية والسكانية للعالم المعاصر، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 2، 1996، ص: 62.

[2] عدنان صافي، الجغرافيا السياسية بين الماضي و الحاضر عمّان: منشورات مركز الكتاب الأكاديمي، 1999، ص - ص: 20 - 22.

[3] نقلا عن: يسري الجوهري، الجغرافيا السياسية والمشكلات العالمية الإسكندرية:مؤسسة شباب الجامعة، 1993،ص: 05.

السياسية التي هي علم الكائنات السياسية في مكانها وبيئتها». وبالتالي يمكن القول أن الجغرافيا السياسية هي الأصل الذي تتفرع عنه الجيوبوليتيك.[1]

وبذلك سنعتمد في دراستنا للبوسنة والهرسك على مفهوم الجغرافيا السياسية في البداية، مع إعطاء نظرة جيوبوليتيكية للبوسنة و الهرسك كحوصلة. و حسب "هارتسمورن" "Hartshorne" فإن أفضل أسلوب لشرح قيمة الدولة و إبرازها من ناحية الجغرافيا السياسية الحديثة، هو استخدام المنهج المورفولوجي Morpholigical Approch الذي يفسر و يشرح و يصوّر لنا الشكل الداخلي و الخارجي لمساحة الدولة كموضع جغرافي فوق سطح الأرض، هذا المنهج يتضمن مجموعة من العناصر الأساسية هي:

- رقعة الدولة وامتدادها المساحي والمحددة بدقة بحدود دولية.
- النظام الإداري الذي يجمع أرجاء الدولة ويربطها ببعضها البعض في بنيان واحد.
- السكان المقيمون.
- الهيكل الاقتصادي ونظام طرق النقل والمواصلات داخل الدولة.[2]

أولا: رقعة البوسنة والهرسك وامتدادها الجغرافي: تشغل كل دولة جزءا معينا ومحددا من سطح الأرض، حيث يكون لها السيادة التامة، وبالتالي فإن الدولة أساسا هي ظاهرة مساحية حيث لا توجد دولة بدون أرض، وفوق هذه الدولة يقيم أفراد الأمّة وعليها و بها يعيشون حياتهم، ومن خلال ارتباطهم التاريخي يُكوّنون وطنهم الأمّ.[3]

1/ الموقع Location: يعني الموقع، المكان الحيوي والنقطة الحساسة التي تؤثر في الجغرافيا السياسية للدولة لتأثيره في اتجاهات سكانها والسلوك السياسي لحكومتها وفي علاقاتها بغيرها. وفكرة الموقع نسبيّة بسبب تغير العلاقات الدولية و التقدم التقني في مجال صناعة الأسلحة الحديثة من حيث مداها وقوتها، و لهذا فإن تقويم الموقع يتغير بتغير الزمن.[4]

---

[1] عدنان السيد حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 62.

[2] نقلا عن: فايز محمد العيسوي، الجغرافيا السياسية المعاصرة الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، د.ت.ن، ص: 60.

[3] المرجع نفسه، ص: 62.

[4] محمد صالح العجيلي،دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة في الجغرافيا السياسية، أبوظبي:مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط 1، 2000، ص: 23.

ويمكن تناول الموقع الجغرافي وأثره في الجغرافيا السياسية للبوسنة والهرسك من أربع زوايا:

أ- الموقع الفلكي: تقع البوسنة والهرسك جنوب شرق أوروبا عند الشمال الغربي لشبه جزيرة البلقان[1]، بين خطي العرض 42 درجة و 45 درجة شمالا، وبين خطي الطول 15 درجة و 19 درجة غربا.[2] وقد ترتّب على موقع البوسنة والهرسك، سيادة مناخ البحر المتوسط قرب البحر الأدرياتيكي و ما حوله، و الجو الحار في الداخل ، و هذا ما ساهم في انتشار زراعة القمح والذرة، وفي المرتفعات الرعي وقطع الأخشاب،[3] وبالتالي فإن المناخ يؤثر تأثيرا بالغا على الهيكل الاقتصادي للدولة، ومن ثمّ فإنه يلعب دورا رئيسيا في علاقة الدولة بالدول الأخرى.[4]

[أنظر إلى الخريطة رقم (05) و الخريطة رقم (06) اللتان تبينان الموقع الجغرافي للبوسنة والهرسك].

ب- الموقع البحري: تطل البوسنة والهرسك على البحر المتوسط من خلال البحر الأدرياتيكي الذي يحدها من الجنوب الغربي وبالضبط من خلال مدينة نيوم Neum بإقليم الهرسك، ويبلغ طوله نحو 26 كلم، وبذلك تكاد تكون البوسنة والهرسك دولة حبيسة. لذلك كان لموقع الدولة وإشرافها على واجهة بحرية أثر مباشر في تحديد توجه سياستها بالنسبة للبحار والمحيطات، وكان هذا المفهوم هو المحور الرئيسي لظهور نظرية قلب العالم Heart Land لـ"ماكندر"، فقد كان الاعتقاد العامّ بأن الموقع المغلق يضع عوائق خطيرة للدولة الحبيسة، اعتقادا صحيحا في معظم الأحيان، كاحتلال الدولة الحبيسة موقعا منعزلا بالنسبة للتجارة الدولية وعدم امتلاكها لجيش بحري، ولكن من المنظور الاستراتيجي البحت، فإن الموقع المغلق يوفر للدولة في حالة الحرب فقط، ميزة الخطوط الداخلية

---

[1] محمد عوض الهزايمة، قضايا دولية، تركة قرن مضى وحمولة قرن أتى، عمّان: دار الحامد ، ط 1، 2007، ص: 226.

[2] عادل عبد السلام، "البوسنة والهرسك"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.arab-ency.com/index.php ، تاريخ دخول الموقع: 11 أكتوبر 2010.

[3] المرجع نفسه.

[4] فايز محمد العيسوي، مرجع سبق ذكره، ص: 63.

(الجبهة الداخلية)، فمع وجود نظام جيد للاتصالات وجيوش قوية ونظام مخابراتي متطور يمكن للدولة الحبيسة أن تحرك قواتها من جبهة لأخرى ويحقق لها ميزات جيدة يصعب قهرها.[1]

ج- موقع البوسنة والهرسك بالنسبة إلى الدول المجاورة: يقصد بموقع دولة ما بالنسبة للدول الأخرى أو ما يسمى بموقع الجوار أو الموقع المتاخم أو الموقع النسبي، يقصد به علاقة الدولة بالدول التي تشترك معها في الحدود، فإذا كانت دولة أخرى تعادلها في القوة، أو ترتبط بهابمواثيق ودّ وحسن جوار، فإن ذلك يعني التقليل من الإ نفاق الضخم على التسلح للدفاع عن الدولة، وتوجّه هذه الأموال لمشاريع التنمية الداخلية، وعلى النقيض من ذلك بالنسبة للدولة التي تجاور دول أكبر وأكثر منها حجما وقوة.[2] وهذا ما جعل البوسنة والهرسك تعيش في عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي منذ عصور طويلة.[3] وتحد البوسنة والهرسك من الشمال و الغرب جمهورية كرواتيا و من الشرق جمهورية صربيا، ومن الجنوب جمهورية الجبل الأسود (مونتينيغرو) و البحر الأدرياتيكي. و بالتالي أفضل الدول، تلك التي لا تشاركها دول أخرى في الحدود مثل الدول الجزرية.[4]

وتنتمي البوسنة والهرسك لمنطقة شبه جزيرة البلقان. والبلقان هو الاسم الذي يطلق على ألبانيا وبلغاريا واليونان و الجزء الأوروبي من تركيا، وهناك خلاف على انتماء رومانيا للمنطقة، ويوغوسلافيا[5] سابقا و التي انقسمت إلى مجموعة من الدول المستقلة هي كل من صربيا والبوسنة و الهرسك و كوسوفو و الجبل الأسود وكرواتيا ومقدونيا وسلوفينيا.[6] وتقع شبه جزيرة البلقان في الطرف الجنوبي الشرقي للقارة الأوروبية، يحدها من الشمال نهر الدانوب، ومن الشرق البحر الأسود والمضايق وبحر إيجة، ومن الجنوب البحر المتوسط و البحر الأدرياتيكي

---

[1] فايز محمد العيسوي، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 64 - 65.

[2] المرجع نفسه، ص: 69.

[3] محمد الأرناؤوط ، البوسنة ما بين الشرق و الغرب، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2005، ص: 19.

[4] محمد عوض الهزايمة، مرجع سبق ذكره، ص: 226.

[5] عبد الوهاب الكيالي وآخرون، مرجع سابق ذكره، ج 1، ص: 561.

[6] بهاز حسين، مرجع سابق ذكره، ص: 63.

و البحر الأيوني. وهي بهذا الموقع عند إلتقاء أوروبا و آسيا كانت معبرا بين الشرق والغرب ومدخلا طبيعيا للقارة الأوروبية من جهة الشرق. كما فرضت طبيعة الموقع على شبه جزيرة البلقان أن تتلقى التأثيرات الحضارية من الشرق والغرب على حد سواء.

ويغلب على تضاريس البلقان، التضاريس ذات المرتفعات المتوسطة التي لا يبلغ ارتفاعها عن 3000 متر والتي تُكوّن حوالي 3/2 من مساحته الكلية. وتعتبر المرتفعات الغربية أكثر السلاسل الجبلية طولا إذ تمتد مسافةَ 1500 كلم من الشمال الغربي في اتجاه الجنوب الشرقي، وتضم سلاسل جبال الألب الدينارية Dinaric Alps التي تعبر كلّ من صربيا وكرواتيا وسلوفينيا والجبل الأسود ومقدونيا، ثم سلسلة جبال بندوس Pindus التي تعبر ألبانيا إلى اليونان.[1] أما النطاق الثاني من الجبال فهي جبال البلقان التي تقع شمال شرق منطقة البلقان وهي امتداد لجبال الكاربات Carpath عبر نهر الدانوب، أما النطاق الثالث من المرتفعات فهي جبال رودوب Rhodoope، ولقد ترتب على امتداد المرتفعات الغربية من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي وجود عدد قليل من الأنهار في القسم الشمالي من شبه الجزيرة التي تجري غربا لتصب في البحر الأدرياتيكي. ولما كان نظام المرتفعات يحتل النسبة الكبيرة من مساحة منطقة البلقان فإن السهول المرتفعة و المنخفضة على حد سواء هي محدودة الحجم باستثناء سهل الدانوب الذي يمتد لمسافة طويلة من شمال صربيا إلى شرقي كرواتيا، فضلا عن السهل الساحلي الضيق الذي يطل على البحر الأدرياتيكي غرب كرواتيا ويتباين شبه جزيرة مناخ البلقان مع مناخ البحر المتوسط بشكل كبير، فالمناخ القاري هو الذي يغلب على كرواتيا والبوسنة والهرسك وصربيا ومقدونيا والجبل الأسود.[2]

د- الموقع الاٍستراتيجي: يقصد بالموقع الاٍستراتيجي، المكان الذي تتوافر فيه المؤهلات والمزايا التي تؤمّن للدولة تحقيق أهدافها الحضارية في وقت السلم و الأهداف العسكرية في زمن الحرب.[3] و قيمة الموقع تتغير بتغير الحضارات و تغير موازين القوى والتقدم التكنولوجي.

---

[1] وسام عبد العزيز، البوسنة. الصرب. كرواتيا: قراءة في التاريخ الباكر، مصر: عين للدراسات و البحوث الدراسية والاجتماعية، ط 1، 1994، ص: 09.

[2] المرجع نفسه، ص - ص: 11 - 12.

[3] محمد صالح العجيلي، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

ويتميز موقع البوسنة والهرسك بأنه ينتمي إلى منطقة البلقان المعروفة ببؤر التوتّر والصراع، حيث شهدت حروب دينية وعرقية دامية عبر مراحل التاريخ قديما وحديثا.[1] كما أن موقعها المتوسط بالنسبة لدول العالم أضاف إليها ميزة أخرى تتعلق بالاتصال الحضاري والثقافي والاجتماعي مع شعوب العالم.

[لاحظ الخريطة رقم (07)التي توضّح الموقع الجغرافي لشبه جزيرة البلقان].

2/ المساحة: تبلغ مساحة البوسنة والهرسك 51.300 كلم مربعا،[2] وهي بذلك تقع ضمن الدول الصغيرة حسب تصنيف "هارم دبليه" "Harm Deblej"، والدول الصغيرة جدا وفق تصنيف "نورمان باوندز" "Norman Pounds".[3] وفي إطار المقارنة بين عدد سكانها البالغ حوالي 4.500.000 نسمة[4] وتوزيعهم، فإن مساحة البوسنة والهرسك تضطلع بقيمة فعلية عالية متمثلة في الكثافة السكانية المعتدلة والمقدرة بـ 87,71 نسمة / كلم مربع.

3/ الشكل:لشكل الدولة دلالته و أهميته عند كل من الدفاع والإدارة الداخلية، فالشكل المحكم يؤدي إلى تقليل الوقت والمسافة بين قلب الدولة وأطرافها، وعلى ذلك فهو يحفز على الوحدة والتماسك، ويمكّن الحكومة من التحكم في كل أجزاء الدولة.[5] ويبدو شكل جمهورية البوسنة والهرسك محكم، إذ هو على شكل مثلث متساوي الضلعين والذي يكاد أن يكون متساوي الأضلاع الثلاثة، وهذا ما دفع الألمان في الحرب العالمية الثانية وكذلك الصرب والكروات اليوم إلى محاولة ضم البوسنة والهرسك رغم الاختلافات القومية و الدينية، الأمر الذي مثل مصدرا لاندلاع الصراع حول البوسنة والهرسك.[6]

4/ التضاريس: تتكوَّن بلاد البوسنة و الهرسك و التي هي عبارة عن قُطر كله جبلي وعر من إقليمَي (البوسنة) في الشمال و (الهرسك) في الجنوب،[7] فإقليم البوسنة عبارة عن بلاد

---

[1] خالد الأصور ، مرجع سابق ذكره، ص - ص: 19 - 20.

[2] جمال الدين سيد محمد، مرجع سابق ذكره، ص: 11.

[3] محمد صالح العجيلي، مرجع سبق ذكره، ص: 25.

[4] جمال الدين سيد محمد، نفس المرجع، ص: 11.

[5] فايز محمد العيسوي، مرجع سبق ذكره، ص: 83.

[6] خالد الأصور، نفس المرجع، ص: 24.

[7] نويل مالكوم، مرجع سابق ذكره، ص: 31.

واسعة تقع في الشمال الغربي ّ من شبه جزيرة البلقان في أوروباَّ الشرقيَّة، ويحدُّه من الشمال نهر صاوة Sava و من الشرق نهر دراينا، ومن الغرب بلاد دلماسيا Dalmacija، ومن الجنوب إقليم الهرسك. أما إقليم الهرسك، فهو إقليم يصغر إقليم البوسنة قليلاً، و يتاخمه من الجنوب، و تحُدُّه شرقاً و غرباً جمهورية الجبل الأسود إحدى الجمهوريات الست التي كانت تكون متحدةً جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، ومن الغرب بلاد دالماسيا الكرواتية. وبذلك تعتبر الهرسك البوابة الجنوبية للبوسنة.[1]

و يتألف معظم سطح جمهورية البوسنة والهرسك من سلاسل جبلية[2]، هي جبال الألب الدينارية الإلتوائية التي تمتد من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي على طول حدودها الجنوبية الغربية مع كرواتية. وترسم قمم هذه الجبال خط تقسيم المياه بين شبكة أنهار تابعة لنهر الدانوب[3]، تنتهي مياهها إلى البحر الأسود في الشرق، وشبكة أنهار ووديان تنتهي مياهها في البحر الأدرياتيكي في الغرب. من أبرز هذه السلاسل الجبلية جبال غرمتش 1604متر في الشمال الغربي، وفيتروغ Viterog 2006 م، وبرني Pernj 2155 م في الجنوب الشرقي، وتأخذ الارتفاعات بالتناقص باتجاه الشرق والشمال إلى حدود 800-1200م فوق سطح البحر. و تغطي الجبال و الهضاب معظم الداخل البوسني.[4] أما غرب جبال الألب الدينارية فتنتهي أغلب السفوح القصيرة الشديدة الانحدار في كرواتيا و البحر الأدرياتيكي. و تتصف التضاريس الجبلية و الهضبية في الجمهورية بانتشار المظاهر و الأشكال التضريسية الكارستية الناشئة من تحلل الصخور الكلسية الكريتاسية والجوراسية، فتكثر فيها الأحواض المغلقة التي تسمى بولييه Polje ، وتغطي سطوحها الجرداء الحفر الكارستية والخدوش اللابية. كذلك تنتشر بها الأودية العمياء التي تغيب المياه فجأة في بطونها لتعود فتظهر في مكان آخر بعيد،

---

[1] خالد الأصور، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 07 - 11.

[2] حسين عبد القادر ، انشطار يوغوسلافيا: دراسة تحليلية تاريخية، باريس: مركز الدراسات العربي- الأوروبي، ط 1، 1996، ص: 46.

[3] صبري فارس الهيتي،العالم الإسلامي والمتغيرات الدولية من وجهة نظر جيوبوليتيكية، الأردن: الوراق للنشر والتوزيع، ط 1، 2005، ص - ص: 271 - 272.

[4] آمنة إبراهيم أبو حجر، الموسوعة الجغرافية لبلدان العالم،عمّان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 1، 2001، ص - ص: 329 - 331.

وأشهرها وادي نهر تربسنيتشه الأعمى شمالي الألب الدينارية ـ اليوليانية. وحفرت الأنهار في هذه التضاريس أودية عميقة وضيقة جزأتها إلى وحدات جبلية وبقاع وعرة جداً. أما في الشمال فتنخفض التضاريس إلى أقل من 100 - 200 م فوق سطح البحر في سهل وادي نهر سافا المساير للحدود مع كرواتيا. و الذي يتكون من طمي النهر وروافده ورسوبياتها الغرينية.[1]

و ينتمي مناخ البوسنة والهرسك إلى المناخ فوق المداري الرطب القاري والمتوسطي، يصبح جبلياً ألبياً فوق ارتفاع 1500 - 1700 م فوق سطح البحر.[2] ويكون الشتاء بارداً جداً في الجبال حيث يسقط الثلج ويتشكل الجليد، وتكون معدلات درجات الحرارة بحدود الصفر.أما في الشمال فيكون الشتاء بارداً جافاً، ويكون صيف الأحواض والأودية الجبلية دافئاً، وفي المرتفعات بارداً، وفي الشمال المنخفض حاراً.[3] تهطل الأمطار في الجمهورية على مدار السنة تقريباً، وتتراوح بين 1000 - 3000 مم في الجبال الغربية التي يكثر فيها تساقط الثلوج، وبين 600 - 1000مم في الداخل والشرق. وتتعرض البلاد وخاصة مناطقها الغربية، لهبوب رياح البورا الباردة والجافة القادمة من القارة باتجاه البحر الأدرياتيكي.

كما تعتبر جمهورية البوسنة والهرسك غنية بالمياه السطحية والجوفية، وأهم أنهارها، نهر درينة وطوله 346كلم، ونهر البوسنة 271 كلم، ونهر فرباس Vrbas 70 كلم، ونهر أونة Una 214كلم، و هي كلها روافد لنهر سافا 945 كلم. وتقتصر أنهار شبكة البحر الأدرياتيكي في جنوب غربي البلاد على نهر نِرِتفة Neretva ونهر تربسنيتشة Trebisnjica وعدد من السيول. وفي البلاد تكثُر البحيرات المؤقتة في الأحواض الكارستية المغلقة التي تمتلئ بالمياه شتاءً وتجف صيفاً لتصبح حقولاً زراعية، إضافة إلى عدد من بحيرات السدود على الأنهار، وبحيرات دائمة قليلة أهمها بحيرات رامسكو وبوشكو وبليديني وبيليتشكو.[4] كذلك تمتلك البوسنة والهرسك ثروة مائية جوفية ضخمة تضمها خزانات الصخور الكلسية وشبكات المياه الجوفية الكارستية. و هي غنية بنباتها المؤلف من غابات واسعة الانتشار، تتألف من أشجار

---

[1] عادل عبد السلام، مرجع سابق ذكره، ص - ص: 02 - 03.

[2] حسين عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 46.

[3] صبري فارس الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص: 272.

[4] عادل عبد السلام، نفس المرجع، ص: 03.

الزان والصنوبر والبلوط وغيرها من أشجار نفضية، إضافة إلى غابات مخروطية في الجبال تؤلف ثروة قومية مهمة. كذلك تقدم المروج الواسعة الانتشار مراعي غنية لتربية الحيوانات. وفي الجنوب الغربي توجد مساحات من أشجار وشجيرات الغابة المتوسطية وأعشابها.[1]

ثانيا:النظام الإداري الفعال: أوضح "هارتسهورن" أنه: «من وجهة النظر الجغرافية، إن الهدف الأساسي للإدارة المركزية هي خلق وحدة متماسكة و إضفاء صفة التجانس على كافة أقاليم الدولة، لأن غياب السلطة الإدارية يخلق الشقاق والفرقة وعدم التجانس بين أرجائها».[2]

أما النظام الإداري للبوسنة والهرسك، فهو قائم على اللامركزية، وهذا ما ستناوله بالتفصيل من خلال الفصل الثاني.

ثالثا:السّكان:

1- حجم السكان: يعد حجم السكان ذا دلالة هامة في التوجهات السياسية للدولة. وقد بلغ عدد سكان البوسنة والهرسك سنة 1993م أربعة ملايين ونصف المليون نسمة.[3] كما تشير التقديرات إلى أن 1.3مليون نسمة تقريباً من السكان لعام 1994 هم لاجئون هاربون أو مهجّرون. ويقدر عدد السكان لعام 1996 بنحو 4.510.000 نسمة منهم قرابة 1.357.400 نسمة لاجئون خارج البلاد أو خارج ديارهم في الجمهورية البوسنية.[4]

2- توزيع السكان وكثافتهم: كثافة السكان هي حصيلة عدد السكان على مساحة الدولة، وتعد كثافة السكان وتوزيعهم أكثر تأثيرا في قوة الدولة سياسيا واقتصاديا من تأثير الحجم السكاني، و تصل الكثافة السكانية في البوسنة و الهرسك إلى 88,71 نسمة في الكيلومتر

---

[1] Predrag Semic, Géographie économique du Balkans, Paris : Institut D'études de Sécurités, 2001, p: 32.

[2] نقلا عن: فايز محمد العيسوي، مرجع سبق ذكره، ص: 93.

[3] عصام نور، الصراعات العرقية المعاصرة الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2004، ص: 10.

[4] شوقي أبو خليل، مرجع سابق ذكره، ص: 39.

المربع الواحد، لكنها تزيد على 100- 150 نسمة/كم^2 في الشمال والشمال الشرقي وفي أودية الأنهار وخاصة في وديان أنهار البوسنة و أونة و نرتفة، وفي منطقة بيهاتش في الشمال الغربي، وتنخفض إلى أقل من 50 نسمة/كم مربع في الجبال والهضاب الجرداء، وتعد منطقة سرايفو أكثر أنحاء البلاد كثافة بالسكان.[1]

3-التنوع القومي و الاٍثني والثقافي للسكان: لا تخلو دولة من وجود أقلية أو أكثر بها، سواء كانت إثنية أو عرقية أو قومية، وتعتبر البوسنة والهرسك أكثر الجمهوريات اليوغوسلافية سابقا انقساما وتوزيعا في ولاءاتها القومية، حيث تعكس الثلاثية الاجتماعية والدينية الأساسية، توزع هذه الجمهورية ما بين مسلمي البوسنة (البوشناق) الذين يشكلون نسبة 44 % من مجمل السكان، وصرب البوسنة أرثوذكس حوالي 31 % وكروات البوسنة الكاثوليك 17 %.[2] ويصعب أن نجد مقاطعة بوسنية لا يوجد بها هذا الخليط الذي أصبح أحد مقومات تفتت هذه الدولة.[3]

رابعا: التركيب الاقتصادي للبوسنة والهرسك: تعدّ القوّة الاقتصادية عنصرا هاما معضدا للقوة السياسية والعسكرية للدول، كما أن للموارد الاقتصادية علاقة مباشرة بثقل الدولة السياسي ووزنها الاستراتيجي، و ينظر إلى دور الموارد الاقتصادية من حيث كميتها و نوعها و تعدد مصادرها وطبيعة استغلالها وكيفية تسخيرها لبناء اقتصاد الدولة.[4] وقد عرفت البوسنة والهرسك تغيرا كبيرا في اقتصادها بسبب الحرب الأهلية عام 1992 حيث دُمّرت البنية التحتية بشكل كبير، وتراجع إجمالي ناتجها المحلي إلى 75 %، و هذا ما جعل قطاع الزراعة يستحوذ على النسبة الأكبر من اليد العاملة البوسنية مقارنة بقطاعي الخدمات والصناعة، بالاٍضافة إلى امتلاكها لسهول خصبة تتخللها فروع من الأنهار كنهر السافا في إقليم البوسنة، و في المرتفعات و التي تتميز بها المنطقة يمارس السكان الرعي. أما أبرز

[1] أحمد عبد الكريم نجيب، مرجع سابق ذكره، ص: 12.

[2] بهاز حسين، مرجع سابق ذكره، ص: 69.

[3] فايز محمد العيسوي، مرجع سبق ذكره، ص: 105.

[4] محمد صالح العجيلي، مرجع سابق ذكره، ص: 38.

الصناعات الموجودة بالبوسنة والهرسك هي صناعة الحديد والصلب والتعدين والنسيج والورق والأخشاب والمواد الغذائية، خاصة الألبان و اللحوم، كما تختزن أراضي البوسنة والهرسك أنواع كثيرة من المعادن أبرزها الحديد والفضة والرصاص والفحم والأملاح.[1] وللبوسنة والهرسك ميناء صغير جدا يطل على ساحل البحر الأدرياتيكي.[2]

تأسيسا على ما سبق، يمكن القول أن السياسة تتغيرطبقًا لتغير أشكال العلاقات القائمة بين الدول، وبالتالي تتغير معها الخريطة الجغرافية.[3]

و إذا ما حاولنا إعطاء نظرة جيوبوليتيكية للبوسنة والهرسك، وللبلقان بصفة عامة في الحقبة الراهنة، باعتبار كما سبق الإ شارة إليه- أن الجيوبوليتيك تهتم بدراسة الدولة كما يجب أن تكون في ضوء المعطيات الجغرافية. وتتمثل جيوبوليتيكية البوسنة والهرسك والبلقان في أن خط الصراع ما بين الشرق والغرب قد زال، بغض النظر عما إذا كان سيعود مجددا. وفي كلتا الحالتين فإن شبه جزيرة البلقان تحتل في تاريخ أوربا الطويل أهمية جيوبوليتيكية خاصة : فتح خط العبور إلى بحر البلطيق وإلى البحرين الأبيض المتوسط . وعلى هذا الخط يقع عدد هام من الدول، من النرويج، النمسا، فنلندا، ودول البلطيق، إلى بولندا والمجر ومن ثم إلى جمهوريات يوغسلافيا السابقة، فمقدونيا واليونان . ويكون البلقان بذلك مذراًة تذرو الأحداث متعددة الوجهات و إذا أخذنا بعين الاعتبار نافذة "تريست"* فهي تزج وسط أوروبا في قضية العبور إلى سولون (سالونيك) إلى بلغاريا باتجاه اسطنبول من شأنها فتح طريق جديد للتعاون لكن بشكل غير سلمي في هذه الفترة، أكثر من أي وقت مضى . وهي في مقياس التوازن تشكل رحى صراع حاد بين الشرق– والغرب، وخاصة على حدود بولونيا. فقد حدث عندما كانت المجر تنضم لحلف وارسو، كان البلقان منعزلاتمامًا عن التواصل والتعاون مع شمال أوروبا.

---

[1] وائل سلام، "من هي البوسنة والهرسك"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.jamaa.cc/book114.htlm ، تاريخ دخول الموقع: 29 نوفمبر 2010، ص: 10.

[2] أحمد عبد الكريم نجيب، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

[3] رادوسلاف ستويانوفيتش، مرجع سابق ذكره، ص: 217.

* تريست Trest مدينة تقع على الحدود بين سلوفينيا وإيطاليا.

و قد جعل هذا الانعزال، منطقة البلقان أن تكون على خط الغرب - الجنوب الشرقي، والشرق- الجنوب الغربي. وكانت هذه الخطوط خطوط صراعات، ولذلك بقي البلقان بعيداً عن تنامي العلاقات مع غرب وشمال أوروبا، وكما كان منعزلا فإنه لم يزل منعزلا وليسجزءاً من أوروبا.[1]

وليست هذه الأهمية للبلقان رمزية أو صورية، بل لأن البلقان لم يزل منعزلا عن كل فعالية أوروبية، ومنطقة صراع القوى التي تعددت مصالحها في هذه المنطقة. وقد أقحمت شعوب البلقان في هذه الحروب ذات المصالح المتباينة دون أن تكون لهم مصلحة ذاتية فيها على الإطلاق. حتى أن عدد الصراعات قد بلغترقماًخيالياً فاق أضعاف الحروب التي حدثت في أجزاء أوروبا الأخرى مجتمعة منذ القرن التاسع عشر حتى الوقت الراهن.

وحيال هذه الحالة من العلاقات والمصالح بين القوى البحرية الدولية – في أوروبا وأمريكا فإنه لا يمكن أن ترغب القوى الكبرى في إزالة عوامل التنافس، بل إنها تسعى لتحقيق الروابط الاقتصادية لسدّ حاجياتها بالدرجة الأولى، عن طريق تحريك القوى الاجتماعية في البلقان. ولذلكزُجّ العنصرالإسلامي في المنطقة في الصراع، وكان بادئ الأمريُمرّر تحت ستار أن هذا العنصر هو مبعث خطر أمني على أوربا ومصالحها على أسس التعاون على المدى البعيدعلماً بأن هذه القضية عارية عن الصحة وليس لها أي أساس. ولذلك اعتبرت هذه المنطقة "بقعة تقاطع خضراء" Green Ransversal.[2]

[1] رادوسلاف ستويانوفيتش، مرجع سبق ذكره، ص: 223.

[2] المرجع نفسه، ص - ص: 224 - 225.

المطلب الثالث

الأهمية الحضارية للبوسنة والهرسك

تتميز منطقة البلقان بشكل عام و البوسنة والهرسك بشكل خاص ومنذ أزمنة غابرة، بتعدد الديانات والمذاهب. فالصرب و المقدونيون مسيحيون أرثوذكس والكروات و السلوفين مسيحيون كاثوليك و البوسنيون والألبان وألبان كوسوفو مسلمون، حيث حضارتان لازال لهما تأثير و نفوذ واضحين على البيئة البوسنية من خلال الدين، العادات و التقاليد، هاتان الحضارتان هما الحضارةالإ سلامية و الحضارة المسيحية.[1]

فالمسيحية فرضت على الشعوب السلافية بعد أن دخلت جيوش "شارلمان" موطنهم بعد حروب استمرت في الفترة الممتدة بين 789م و 806 م انتهت بضم بلاد يوغوسلافيا السابقة إلى إمبراطورية "شارلمان" ملك الفرنجة.[2]

فيمادخل الإ سلام إلى البوسنة في العهد العباسي، حيث أرسل الخليفة العباسي آنذاك "بن فضلان" سنة 310هـ ليعلمهم تعاليم الدين الإ سلامي،[3]وقد انتشر الإ سلام بالمنطقة من خلال التجار العرب والمسلمون الذين حطوا بالمنطقة، وكذا سلسلة الانتصارات التي حققها العثمانيون في أوربا عام 1453 م بداية بفتح القسطنطينية على يد السلطان " محمد الفاتح " وإنهاء الإ مبراطورية البيزنطية -العدو التقليدي للمسلمين- على مدار ثمانية قرون. و هكذا شكّل المسلمون إمبراطورية تمتد من نهري الفرات إلى الدانوب، قد ساعد العثمانيين في تقوية نفوذهم في أوروبا الشرقية.[4] و الملاحظ من خلال هذا التصنيف الحضاري أن كلا من الحضارتين الثلاث جمعت في طياتها رواسب الحضارات التي سبقتها : فروما الكاثوليكية هي وريثةالإ غريق و الحضارة الأترسكيةو تراثها الإ مبراطوري اللاتيني، أما الحضارة الإ سلامية فتأثرت بالحضارات الفارسيةو السّبئية و الهندية.

---

[1] أحمد كاتب، "خلفيات الشراكة الأورومتوسطية"، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2000 - 2001، ص: 25.

[2] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 52.

[3] نزار سمك، مرجع سابق ذكره، ص: 21.

[4] سامي الصقار، مرجع سابق ذكره، ص - ص: 80 - 81.

أما الأرثوذكسية فهي وريثة الحضارة الهيلينية والإمبراطورية البيزنطية و كذا الثقافة السلافية.[1]

لهذا التقسيم الحضاري أثر على الجغرافيا السياسية لجمهورية البوسنة و الهرسك وشبه جزيرة البلقان ككل. فمنذ القديم والحروب التي نشبت بين شعوب هذه المنطقة كانت في الوقت نفسه صراعًا بين الحضارات المختلفة، و كانت شبه جزيرةالبلقان مسرحًا لهذا الصراع الديني والحضاري مثل الحروب الصليبية بين المسلمين والمسيحيين من كل أنحاء أوروبا في الشرق العربي و في الأندلس من 1096م إلى 1492م،انتهاءً إلى حرب البلقان في البوسنة و الهرسك بين الصرب و الكروات من جهة والمسلمين من جهة أخرى 1992 م-1995م. كل هذه الحروب التي تبدو ذات طابع سياسي أو اقتصادي كانت كذلك حروبًا حضارية طبعت تاريخ المنطقة و أضفت عليها الصبغة السياسية الحالية.[2]

وقد مرت العلاقة بين الدين والدولة في البوسنة والهرسك إبان خضوعها للحكم اليوغسلافي بثلاثة أطوار:

ففي الطور الأول الشيوعي وخلال حكم "جوزيف بروس تيتو"، كانت الكنيسة الأرثوذكسية حيادية سواء بسبب الفصل القائم بين الدين والدولة، أو بسبب التوازن الناشئ عن وجودقويّ لكنيسة كاثوليكية و وجود متزايد للمسلمين في أواخر سنوات يوغسلافيا والمُقدّر بـ 25% من عدد السكان. و لم يكن للدين ذلك الدور السياسي في حياة "تيتو" على الأقل، فلقدحُجّم دور الأديان المسيحيةوالإسلامية في عهده، و هدم الكثير من المساجد والكنائس ومنع تدريس الدين في المدارس و فرض قانونا جديدا للأحوال المدنية،[3] بالرغم من اعتراف "تيتو" بالتنوع والتباين بين الشعوب اليوغوسلافية سابقا، من خلال تعبيره على أن الجمهوريات اليوغوسلافية لها حروف مختلفة (السيريلية واللاتينية)، وثلاثة أديان (كاثوليكية و أرثوذكسية و إسلام)، أربع أمم هي (الصرب و الكروات و السلوفينيين والمقدونيين) وخمس لغات (السلوفينية والصربوكرواتية والمنتنغرية والألبانية والمقدونية)وستّ

[1] أحمد كاتب، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

[2] المرجع نفسه، ص: 26.

[3] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 53.

جمهوريات (البوسنة والهرسك، صربيا، سلوفينيا، كرواتيا، الجبل الأسود و مقدونيا).[1]

لكن بعد وفاة تيتو عام 1980 بدأ دور الكنيسة الأرثوذكسية يتعاظم في الحياة السياسية في صربيا و خاصة مع صعود "سلوبودان ميلوزيفتش" الذي طرح نفسه لإعادة توحيد كوسوفو المدينة الروحية للصرب. أما الأقليات المسلمة داخل الجمهوريات اليوغسلافية السابقة، فتتوزع خاصة بالبوسنة والهرسك وإقليم كوسوفو وتعد ثالث أكبر التشكيلات الاجتماعية بعد الصرب والكروات.

و تشكل التركيبة الدينية في البوسنة و الهرسك نقطة التقاء خطوط الحضارات والجيوش على حد سواء. فمنذ أن استقر السلاف في البوسنة و الهرسك مع القرن السابع، تعرضوا للعديد من الضغوطات الدينية و القومية: ضغوطات كاثوليكية من طرف الكروات وروما و أرثوذكسية من طرف الصرب وبيزنطة، و ما كان يميزها عن جيرانها الصرب والكروات هو انتماؤها الديني الذي يعد أساس ومصدر الأمة البوسنية، ولكي يتميز البوسنيون عن الصرب والكروات، اعتنق طائفة منهم المذهب البوغوميلي مع القرن العاشر. ويظهر أن خصوصية هذا المذهب الذي طاردته وحاصرته كل من روما وبيزنطة قد ساهمت في اعتناق قسم كبير من البوسنيين الدينالإسلامي مع وصول العثمانيين إلى البوسنة.[2]

وعموما تتوزع الأديان في البوسنة والهرسك خصوصا ما بين مسلمي البوسنة المسلمين، والصرب المسيحيين الأرثوذكس، والكروات المسيحيين الكاثوليك، إضافة إلى بعض الديانات الأخرى كاليهودية و المذاهب الدينية الأخرى المتفرعة عن المسيحية.[3]

---

[1] رأفت الشيخ، المسلمون في العالم تاريخيا وجغرافيا، القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط 2، 1998، ص: 225.

[2] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 53.

[3] رأفت الشيخ، نفس المرجع، ص: 225.

المبحث الثاني

خارطة الأقليات في البوسنة و الهرسك و توزيعها جغرافيا

ظاهرة الأقليات في البوسنة والهرسك ليست وليدة الساعة، بل هي جزء من تكوينها التاريخي و الأنثروبولوجي.فعلى المستوى السّلالي (العِرق) مثلا، هناك بوسنيون شقر الشعر وآخرون سمر الشعر، ومنهم من لهم بشرة سمراء مملوءة بالنمش، ومنهم من يتسمون بضخامة العظام وقصر الأطراف المثقلة بالعضلات. وبالتالي فقد أسهمت جينات ما لا يحصى من الشعوب المختلفة في تكوين هذه الفسيفساء البشرية.[1] وترتب على الطبيعة الجبلية الوعرة للبوسنة والهرسك، تراكم جماعات عرقية و إثنية مختلفة في أرضها، حيث أن المناطق الجبلية هذه كانت ملاجئ حصينة لجميع السكان الفارين من ديارهم بسبب التهجير أو البحث عن معيشة أفضل.[2]

ولدراسة الأقليات البوسنية، من خلال المراحل السياسية والاجتماعية والثقافية التي ساهمت في نشأتها وتكوينها وكيفية تموقعها وانتشارها على جغرافية البوسنة والهرسك، يجزئ الباحث هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول: نشأة الأقليات في البوسنة والهرسك.

المطلب الثاني:وضع جمهورية البوسنة و الهرسك في ظل الإتحاد اليوغوسلافي.

المطلب الثالث: التركيبة السكانية للمجتمع البوسني و توزيعها جغرافيا.

---

[1] نويل مالكوم، مرجع سابق ذكره، ص: 31.

[2] المرجع نفسه، ص: 32.

المطلب الأول

نشأة الأقليات في البوسنة والهرسك

تُشكل شبه جزيرة البلقان ، منطقة متعددة القوميات، ليس بسبب كبر مساحتها وإنما بداعي تطورها التاريخي، كتجمعات قومية برز منها: الألبان، البلغار، الصرب، اليونانيون، الرومان، السلوفان، الأتراك، الكروات، البوشناق المسلمون والمقدونيون. ويبدو في أكثر الأحيان أن الحدود الإثنية والعرقية غير واضحة، وأن العديد من المناطق ذات خليط سكاني. إنّ كل هذا يمكن تفسيره بالعودة إلى الماضي، وما قبل السيطرة العثمانية على المنطقة.[1]

تمثل البوسنة والهرسك خصوصية في توزيع التركيبة العرقية لعناصر سكانها وتباين العقائد والمذاهب الدينية لشعبها وتعارض انتماءات وتطلعات مجتمعها، بل وتتناقض مصالح أقاليمها بشكل مثير، ساهم في إثارة قضية الهوية وفي نمو الاتجاهات الانفصالية، فضلا عن تشابك وتعقد علاقات دولها بالدول المجاورة والقوى السياسية الأخرى.[2]

وظاهرة الأقليات في البوسنة والهرسك ليست وليدة الساعة، حيث كانت المجموعات العرقية الرئيسية المستقرة في شبه جزيرة البلقان ككل في العصر الروماني عبارة عن عنصرين: الإلليريون Illyrians في الغرب والتراقيون Thracians في الشرق. وفي القرن الرابع للميلاد كان معظم سكان شمال غرب البلقان قد اكتسبوا عناصر الحضارة الرومانية، وأصبحت بذلك اللغة اللاتينية لغتهم العامة[3].

ومنذ أواخر القرن الرابع للميلاد، وحتى أواخر العصور الوسطى تدفقت عبر نهر الدانوب أقوام جرمانية وسلافية وتركية، بعضها عابرا وبعضها الآخر لاجئا يبحث عن الاستقرار، وهو ما يعرف بالهجرة الطوعية و التي تتمثل في تحرك مجموعة بشرية من مواطنها الأصلية وانتقالها إلى مكان آخر تعيش فيه طوعاً[4]، على غرار العناصر السلافية التي أتت بأعداد ضخمة واستوطنت مناطق متعددة من شبه جزيرة البلقان منها البوسنة و الهرسك، و هو ما تسبب في

---

[1] كريستو مانتشيف وآخرون، الأقليات والقوميات في السلطنة العثمانية بعد 1516، لبنان: الفنار، ط 1، 2001، ص: 165.

[2] وسام عبد العزيز، مرجع سابق ذكره، ص 03.

[3] المرجع نفسه، ص: 17.

[4] أمل يازجي و عادل عبد السلام ، مرجع سابق ذكره.

نزوح جماعي لسكانها الأصليين من الإ ليرين والدالماسيين الناطقين باللغة اللاتينية ولم يكتسبوا عناصر الحضارية الرومانية، فقد نزحوا جنوبا إلى الجبال المرتفعة في شمال ألبانيا وكوسوفو.[1]

ويرجع العديد من الباحثين أن الكروات Croats والصرب Serbs أصلهما من قبائل السرامطة Sramatians الإ يرانية الرعويّة، وقد عبروا نطاق الإ ستبس الأوراسي وتقدموا غربا، حيث انقسمت كل مجموعة إلى قسمين، واستقر الكروات في جنوب شرق بوهيميا وعرفوا بالكروات البيض، بينما استقر الصرب جنوب سكسونيا وذلك في القرن السابع الميلادي. وبذلك تكون دماء العناصر الصربية والكرواتية قد امتزجت بدماء العناصر السلافية قبل هجرتها إلى البلقان[2] وقد قامت الإ دارة البيزنطية بإنزال الكروات في الإ قليم الواقع في أقصى الشمال الغربي من شبه جزيرة البلقان بين نهر الدرافا Drava والبحر الأدرياتيكي واستطاع الكروات طرد الآفار* ومدوا سلطانهم على طول ساحل دالماسيا، وحلّوا بذلك محلّ الآفار كسادة على الجماعات السلافية المستقرة هناك. وفي مقابل استقرارهم هناك، اعترف زعماء الكروات بالسيادة الا سمية للإ مبراطور البيزنطي و وافقوا على اعتناق المسيحية بناء على طلب الإ مبراطور "هرقل" الذي طلب من كنيسة روما إرسال بعثات تبشيرية لنشر المسيحية بينهم.[3]

أما الصرب فقد أنزل الإ مبراطور "هرقل" في البادية جزءا منهم في الإ قليم الواقع جنوب غرب مدينة سالونيكا، ثم قام بعد ذلك بتهجيرهم مع بقية العناصر الصربية إلى شمال غرب البلقان، فاستقر الصرب إلى الشرق من عناصر الكروات جنوب مدينة بلغراد. واستطاع الصرب طرد الآفار من بقية أقاليم ولاية الليريا الغربية، وحلوا محلهم كسادة على الجماعات السلافية (الصقلبية) المستقرة هناك. وفي مقابل استقرارهم هناك اعترف زعماء الصرب بالسيادة الاسمية للإ مبراطورية البيزنطية، وقام الإ مبراطور بترتيب إرسال بعثات تبشيرية لنشر المسيحية بينهم. ورغم أن المبشرين الأوائل جاءوا أيضا من روما، فإن النشاط الحقيقي لنشر

---

[1] وسام عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 23 - 33.

[2] المرجع نفسه، ص - ص: 36 - 37.

* الآفار Avar: قبائل قوقازية تنحدر من روسيا وداغستان، ويتكلمون اللغة القوقازية الشمالية.

[3] خالد الأصور، مرجع سابق ذكره، ص: 45.

المسيحية هناك جاء من القسطنطينية في القرن التاسع الميلادي، وبذلك اعتنق الكروات المذهب الكاثوليكي في حين أصبح الصرب أرثوذوكسيّي المذهب.[1]

كما انقسم الكروات إلى مجموعتين، كروات دالماسيا المستقرين جنوب نهر السافانا، وكروات بانونيا Pannonia المستقريين شمال النهر ذاته (نهر السافانا).

ولما كانت غالبية السكان في دولتي الكروات والصرب من العناصر السلافية، اتخذوا بمرور الوقت اللغة السلافية لغة لهم وأصبحت تعرف باللغة الصربوكرواتية بعدما تخلوا عن لغتهم الإيرانية الأصلية، هذه اللغة يتكلم بها اليوم الصرب، الكروات، البوسنيون والمونتنيغريون. ورغم اندماج وانصهار كل من الصرب والكروات في العناصر السلافية، إلا أن الانتماء استمر للقومية الغالبية، أي لعنصر الصرب أو عنصر الكروات.

هذا عن كيفية نشأة القومية الصربية والقومية الكرواتية واللتان لم تستقرا في دولتي صربيا وكرواتيا فقط وإنما انتشرتا في الدول المحيطة بموطنيهما منها البوسنة والهرسك، التي كانت تنتشر فيها المستوطنات السلافية في تجمعات متناثرة حول وديان إقليم يتميز بالمرتفعات ذات الممرات الوعرة، كل ذلك أدّى إلى ضعف أثر البعثات التبشيرية، وجعلت العناصر السلافية المستقرة هناك تتمسك بانتمائها المستقل وهويتها الخاصة. وبانتشار الكاثوليكية في دولة الكروات والأرثوذكسية في بلاد الصرب، ازداد تبلور دور الدولة الحاجزة للبوسنة والتي ظل سكانها على وثنيتهم، ليعتنقوا بعد ذلك المذهب البوغوميلي في القرن الثاني عشر وحتى القرن الخامس عشر ميلادي.[2] وقد عانوا من اضطهاد الكنيسة الشرقية والغربية اللتان حاولتا إرغامهم على اعتناق المسيحية، إلى أن فتح السلطان العثماني "محمد الفاتح" البوسنة سنة 1463 وأعلن أنه لا إكراه في الدين، وبذلك اقتنع البوشناق بتعاليم الإسلام التي لم تختلف كثيرا عن تعاليم البوغميلية.[3]

بعد اعتناق سلاف البوسنة الإسلام وخاصة بعد الفتوحات العثمانية، اعتبروا أنفسهم أتراكا، رغم أنهم لا يتكلمون التركية بل اللغة الصربو-كرواتية و ليسوا من أصل تركي،

---

[1] وسام عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص: 38.

[2] المرجع نفسه، ص - ص: 41 - 45.

[3] محمد حرب، مرجع سابق ذكره، ص - ص: 22 - 23.

واستطاع الصرب والكروات منذ القرن التاسع عشرفرض هويتهم بوضوح، يعرّف كل منهم نفسه حول نوع من التقاليد الثقافية والدينية، وكان مسلمو البوسنة والهرسك يجدون صعوبة في العثور على مكان لهم بين هؤلاء وهؤلاء[1]، بالرغم من أنّالبوشناق المسلمون يُعتبرون أهل البلاد الأصليين.[2] وأثناء المجازر المتبادلة خلال الحرب العالمية الثانية، تحالفوا مع الكروات ضد الصرب، وفي عهد "تيتو"، اعتبروا في بداية الأمر بأنهم ذووا "جنسية غير محددة"، ثم في عام 1968م، منحتهم الحكومة الفيدرالية اليوغسلافية بصورة رسمية جنسية المسلمين بالميم الكبيرة MusuIman، وهكذا أصبحت لفظة مسلمين MusuIman، تدل على الانتماء القومي، كلفظة الصرب والكروات والمونتنغريين في حين أصبحت لفظة مسلمين بالميم الصغيرة musuIman تدل على الانتماء الديني. واليوم ومن أجل إزالة هذا الغموض يلقب مسلمو البوسنة أنفسهم بالبوشناق.[3]

وخلال الجمهورية اليوغوسلافية الفدرالية الاشتراكية عرفت إعادة توطين السكان في يوغوسلافيا، وسميت هذه العملية بـ "الهندسة الاجتماعية داخل الجمهوريات"، فتمّ نقل عمال صربيين وكروات من جمهوريتي صربيا وكرواتيا للعمل في المصانع التي أقامها "جوزيف تيتو" في البوسنة والهرسك، تحت شعار أن أهل البوسنة مزارعون، وهو الأمر الذي ترتّب عليه وجود أقليات صربية وكرواتية كبيرة داخل جمهورية البوسنة والهرسك.[4]

---

[1] حسين عبد القادر، مرجع سابق ذكره، ص: 47.

[2] يوسف القرضاوي، مرجع سابق ذكره، ص: 17.

[3] حسين عبد القادر، نفس المرجع، ص: 48.

[4] "البلقان في العصر القديم"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/sec03.doc_cvt.htm، تاريخ دخول الموقع: 09 فبراير 2011، ص - ص: 11 - 12.

و بالتالي فإن جمهورية البوسنة والهرسك تتكون من ثلاث مجموعات عرقية كبرى هي البوشناق (المسلمون) والصرب (الأرثوذكس) والكروات (الكاثوليك).[1] والذين ينتمون إلى مجموعة الصقالبة (السلاف) الجنوبيين[2] *، وفي الواقع فإن الصرب والبوشناقيين والكروات، وإلى جانب السلوفينيين، كلهم ينتمون إلى جنس واحد.[3]

---

[1] سامي الصقار، مرجع سابق ذكره، ص: 91.

[2] "البلقان في العصر القديم"، مرجع سبق ذكره، ص: 04.

* انقسم الصقالية بعد استطانهم لمنطقة البلقان إلى ثلاثة مجموعات:

- مجموعة الصقالبة الشرقيين: وتضم الروس والأكرانيين والبلاروسيين.

- مجموعة الصقابة الغربيين: وتضمن السلوفاك والتشيك.

- مجموعة الصقالبة الجنوبيين: وتضم الصرب والكروات، والسلوفينيين والبلغار والمقدونيين و البشانقة (مسلمو البوسنة والهرسك).

[3] نور الدين حاطوم، تاريخ الحركات القومية: يقظة الحركات القومية، ج 2، دمشق: دار الفكر، ط 1، 1969، ص: 291.

المطلب الثاني

وضع جمهورية البوسنة و الهرسك في ظل الإتحاد اليوغوسلافي

نشأت يوغوسلافيا في نهاية 1918م، تحت اسم "مملكة الصرب والكروات والسلوفين"، نتيجة لاتفاق عامّ بين شعوب سلاف الجنوب، ونتيجة لرغبة المنتصرين في الحرب العالمية الأولى في إنشاء دولة متوسّطة القوّة في غربي منطقة البلقان.[1]

وبالرغم من أنّ هذه المملكة كانت تضم شعب البوسنة والهرسك، إلا أنها لم تكن تعترف بالقومية البوسنية، حيث كان مسلموها يصنفون ضمن القومية الكرواتية أو القومية الصربية.[2] وتَمثّل عامل توحيد هذه الشعوب المكونة لمملكة الصرب والكروات والسلوفين في اللغة السائدة والمتمثلة في اللغة الصربوكرواتية لكن بحروف مختلفة (السيريلية واللاتينية)، والتي كان يتحدّث بها آنذاك ما يقارب 70 % من السكان، لكن أيضا كان هناك العديد من عوامل الاختلاف كالقومية والدين والاختلاف في المصالح المادية والإيديولوجيات.[3]

وقد أطلق اسم يوغوسلافيا على "مملكة الصرب والكروات والسلوفين"، لأول مرة سنة 1929م وذلك في عهد ألكسندر الأول[4]. وقد سيطر الصرب على الحياة السياسية في المملكة اليوغوسلافية من بدايتها إلى نهايتها، فكانت العائلة المالكة صربية، والعاصمة في أراضي الصرب، وسيطر هؤلاء على الإدارات العليا وعلى قيادات الجيوش، واتسم دستور المملكة بالمركزية ما بين الحربين العالميتين، وهذا ما زاد في حدّة الصراعات والنزاعات الوطنية والحقد المتبادل بين شعوب المملكة، وإلى عدم الاستقرار السياسي حيث شُكّلت 24 حكومة خلال 23 سنة فقط.[5]

و في 20 نوفمبر 1945م، أسقط الشيوعيون الحكم الملكي، و أعلنوا بقيادة الماريشال

---

[1] حسين عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 73.

[2] بهاز حسين، مرجع سابق ذكره، ص: 71.

[3] سمير أمين، "استغلال العرقية في يوغوسلافيا"، مجلة السياسة الدولية، العدد 113، الصادرة بتاريخ جويلية 1993، ص: 200.

[4] محمد حرب، مرجع سابق ذكره، ص: 78.

[5] حسين عبد القادر، نفس المرجع، ص: 75.

"جوزيف برونس تيتو"قيام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الإشتراكية[1] التي تكوّنت من ستّ جمهوريات هي: صربيا – الجبل الأسود – البوسنة والهرسك – سلوفينيا – مقدونيا وكرواتيا، وإقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي هما: فويفودينا و كوسوفو[2] وهذا الإتحاد كان يضم فسيفساء إثنية، قومية وعرقية حقيقية 36% صرب، 20% كرواتيون،09% مسلمون بوسنيون، 08% ألبان والباقون يوغوسلافيون.[3]

وقد عبّر "تيتو" على هذا التنوع بقوله: "حروف مكتوبة مختلفة (السيريلية واللاتينية)، وثلاثة أديان (الأرثوذوكسية والكاثوليكية والإسلام)، وأربع أمم (الصرب والكروات والسلوفينيون والمقدونية)، وخمس لغات (السلوفينية والصربوكرواتية والمونتنيغرية والمقدونية والألبانية)، وست جمهوريات (صربيا، الجبل الأسود، البوسنة والهرسك، سلوفينيا، مقدونيا وكرواتيا)، وأخيرا حزب واحد هو الحزب الشيوعي".[4]

توجد يوغوسلافيا (سابقا) في جنوب وسط أوروبا، وفي غربي جزيرة البلقان، وعلى الساحل الشرقي للبحر الأدرياتيكي، تحدها شمالا المجر والنمسا، وإيطاليا من الشمال الغربي، ومن الجنوب ألبانيا واليونان، أما من الشرق فرومانيا وبلغاريا. كما تحدها من الغرب بحر الأدرياتيك.[5] وبلغت مساحة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة قرابة 256.000 كلم مربعا، وسكانها نحو 20 مليون نسمة، وقد قسمت إلى ست جمهوريات سنة 1963م وعاصمتها بلغراد بصربيا.[6]

أما من الناحية التنظيمية، فكانت كل جمهورية من الجمهوريات الستّ تتمتع بدستور خاص بها، يتطابق مع دستور يوغوسلافيا الاتحادية، لكنه يبرز خصوصية كل جمهورية. ويرجع سبب هذا التقسيم (ستّ جمهوريات و إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي) إلى التفريق

---

[1] أحمد عبد الكريم نجيب، مرجع سابق ذكره، ص: 67.

[2] لطفي خياري، مرجع سابق ذكره، ص: 132.

[3] إريك لوران، حرب كوسوفو - الملف السري، ترجمة:الأوديسيه للثقافة والإعلام، بيروت: عويدات للنشر والطباعة، ط 1، 1999، ص: 11.

[4] سمير أمين، مرجع سبق ذكره، ص: 201.

[5] سيد عبد المجيد بكر، الأقليات المسلمة في أوروبا، مكة المكرمة:رابطة العالم الإسلامي، 1405 هـ، ص- ص: 86 - 87.

[6] فؤاد شاكر، مرجع سابق ذكره، ص - ص: 11 - 12.

بين الشعوب المكوّنة ليوغوسلافيا، وهي الشعوب Narocti التي تسكن الجمهوريات الستّ ، وبين الشعوب المالكة للجنسية Narodnosti وهي الأقليتين المجرية والألبانية القاطنتين بإقليمي فويفودينا و كوسوفو واللذان كانا يتمتعان بالحكم الذاتي ويتبعان للحكومة المركزية الصربية قبل إلغائه من طرف الرئيس الصربي "سلوبودان ميلوسوفيتش" سنة 1989م.[1] ويُظهر **الجدول رقم (01)**، جمهوريات الاتحاد اليوغوسلافي وعدد سكانها ولغاتها.

[أنظر إلى الخريطة رقم (08) تُظهر توزيع الأقليات على جمهوريات وأقاليم يوغوسلافيا الاتحادية].

وقد تمّ تشكيل أول حكومة مستقلة للبوسنة والهرسك في إطار يوغوسلافيا الاتحادية سنة 1945م، وعقب تمكن الشيوعيون الجدد في يوغوسلافيا من تثبيت نظام حكمهم، بدأت المضايقات والقرارات المجحفة في حق مسلمي الاتحاد عموما، ومسلمي البوسنة والهرسك خصوصا من خلال إلغاء المحاكم الشرعية سنة 1946م و منع الحجاب سنة 1950م وحظر بعض الطقوس الإسلامية كالصوفية سنة 1952م.[2]

كما رفضت الحكومة المركزية ليوغوسلافيا "تيتو" بالاعتراف بالهوية الوطنية لمسلمي البوسنة والهرسك، بحجة موقفهم في الحرب العالمية الثانية الذين كانوا يرفضون نعتهم وتعريفهم بالكروات المسلمين أو الصّرب المسلمين، لكن يفضلون لفظ المسلمين دون انتماء وطني، وبذلك اضطرّ "جوزيف تيتو" فيما بعد وبالضبط في سنة 1971 إلى الاعتراف بالقومية البوسنية المسلمة Nation Musulman Bosniaque،[3] وهذا ما يؤكد أن محاولات إلغاء هوية شعب البوسنة والهرسك، واستيعابه ضمن شعوب الصرب وكرواتيا والمجر والنمسا، بمختلف وسائل الضغط التي مُورست ضده، لم تفلح في إلغاء هويته الإسلامية أو تهميشها. وقد كان من الممكن أن يزول المسلمون، وتزول البوسنة، في مواجَهة هذه المحاولات، إلا أنهم راحوا يؤكدون هذه الهوية، من خلال قيامهم بحركات سياسية،

---

[1] لطفي خياري، مرجع سبق ذكره، ص: 137.

[2] أحمد عبد الكريم نجيب، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 67 - 68.

[3] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 71.

والانتظام في مؤسسات ثقافية ودينية، حفظت عليهم ثقافتهم وديانتهم.[1] وهذه الخطوة عارضتها فيما بعد كل من زغرب الكرواتية و بلغراد الصربية، بحجّة أن هذه القومية مصطنعة، وأن "جوزيف تيتو" هو من أنشأها.[2] وفي يناير عام 1974م صدر دستور إتحادي ينصّ على قيام جمهورية البوسنة والهرسك كجزء من دولة يوغوسلافيا، تتمتع بالحقوق التي تتمتع بها سائر جمهوريات الاتحاد. وقد كانت البوسنة والهرسك أقلّ مناطق الاتحاد تنمية ودخلا، وأعلاها فقرا وبطالة، في حين أن كرواتيا التي كان ينحدر منها "تيتو"، وسلوفينيا مثلا لم تكونا تقلّ مستوى من بعض الدول الغربية.[3] ورغم ذلك، فإن أوضاع البوسنيين في عهد يوغوسلافيا الاتحادية لم تكن أسوء في جميع الفترات بسبب العداوة الكبير التي كانت بين الصرب الأرثوذكس والكروات الكاثوليك.[4]

---

[1] "ظهور يوغوسلافيا" مقال منشور على الموقع الإلكتروني:ـ www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/sec08.doc_cvt.htm، تاريخ دخول الموقع: 07 ديسمبر 2010، ص - ص: 15 - 16.

[2] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 71.

[3] فهد بن حمود العصيمي، مأساة إخواننا في البوسنة والهرسك، الرياض: د.د.ن، 1994، ص - ص: 06 - 07.

[4] سامي الصقار، مرجع سابق ذكره، ص: 91.

المطلب الثالث

التركيبة السكانية للمجتمع البوسني و توزيعها جغرافيا

يعود سكان البوسنة والهرسك – وكما أشرنا سابقا- في معظمهم إلى العنصر السلافي (الصقلبي) الجنوبي الذي جاءت منه تسمية «يوغسلافية» وهم قبائل وقوميات سلافية أهمها البوسنيون المسلمون (البوشناق) والصرب والكروات الذين يؤلفون 90-93% من المجموع، إضافة إلى السلوفينيين والمونتنغريين (سلاف الجبل الأسود) والمقدونيين، وأقليات من الألبان والغجر والأوكرانيين وغيرهم.وتبين الإحصاءات اضطراباً في أعداد السكان ونسب القوميات والطوائف الدينية منذ مطلع تسعينات القرن العشرين، بسبب الحرب الأهلية وتغير البنية السكانية وإعادة توزع أتباع القوميات.[1]

و يعتبر الوضع الديموغرافي في جمهورية البوسنة والهرسك وتوزيعه غاية في التعقيد؛ وثمرة للهجرات الكثيفة في عهد الدولة العثمانية[2] وإلى غاية سياسات تيتو لإعادة توزيع سكان الاتحادية اليوغوسلافية سابقا داخل جمهورياتها[3]، إذ تنتشر الأقليات الصربية والكرواتية والمسلمة والتي تمثل العرقيات الثلاث المكونة لشعب البوسنة والهرسك[4] في كافة أراضي البوسنة والهرسك، بما لا تخلو معه مدينة أو قرية في الجمهورية من عناصر، صربية وكرواتية وبوسنية مسلمة.[5]

[يبين الجدول رقم (02) الوضع السكاني لجمهورية البوسنة والهرسك منذ مطلع الثمانينات وإلى غاية منصف التسعينات من القرن العشرين].

وتختلط الأقليات البوسنية فيما بينها اختلاطا شبه تام، إلا أن هناك نقاطا تتمركز فيها كل أقلية بنسبة أكبر عن الأخرى، فأقلية صرب البوسنة التي تتحدث اللغة الصربو-كرواتية والتي هي اللغة الرسمية في كرواتيا و صربيا و البوسنة و الهرسك و الجبل الأسود، و تنطق بأسلوب

---

[1] عادل عبد السلام، مرجع سابق ذكره.

[2] حسين عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 51.

[3] "ظهور يوغوسلافيا"، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 12 - 13.

[4] حسين عبد القادر، نفس المرجع، ص: 50.

[5] "ظهور يوغوسلافيا"، نفس المرجع، ص: 22.

وتكتب بأسلوبين مختلفين، أحدهما بالحرف اللاتيني، والآخر بالحرف السيريلي.[1] وتستخدم الأقلية الصربية البوسنية الحروف الأبجدية الإغريقية والحروف السيريلية، أي الحروف السلافية التي تُنسَب إلى القديس "سيريل حواري" المتوفى سنة 869م، ولكن أصلها مازال موضع جدل.[2]

و إلى جانب اللغة الصربو-كرواتية، تستعمل الأقلية الصربية، اللغة الصربية التي لا تختلف كثيرا عن الصربو-كرواتية إلا في بعض الكلمات وطريقة نطقها. وتدين بالمسيحية في مذهبها الأرثوذكسي تتواجد بجميع أراضي البوسنة و الهرسك، إلا أنها تتركز بكثافة في الحدودالشمالية والغربية للبوسنة مقارنة بنقاط التماسّ بين صربيا والبوسنة في الشرق[3]، بل إن الصرب في الحدود الشمالية من البوسنة، يعيشون على مقربة من إخوانهم الصرب الذين يعيشون في جمهورية كرواتيا. وتمثل بلدة باكراك، التابعة لمدينة كنين، عاصمة كرايينا الكرواتية شاهداًعلى ذلك، حيث شهد هذا الإقليم صراعاً عنيفاً بين الصرب المقيمين به والسلطات الكرواتية.[4] كما تعتبر مدينة بنيالوكا Banja Luka –ثاني أكبر مُدُن البوسنة – نقطة تقيم فيها أقلية صرب البوسنة، إذ هي حاليا عاصمة كيان صرب البوسنة المسمى جمهورية صربسكا أي الجمهوريّةالصربيّة، وتليها مدينة دوبوي Doboj التي استولوا عليها أيضاً.[5]وبالتالي فإن تمركز الصرب البوسنيون ومنذ عهد الدولة العثمانية كان في القرى بسبب امتهانهم للزراعة، وهذا ما يبين سيطرتهم على نصف بلديات البوسنة والهرسك والتي يمثلون فيها أغلبية رغم أن عددهم هو ثلث سكان الجمهورية البوسنية.[6]

أما وضع كروات البوسنة في جمهورية البوسنة والهرسك الذين يتحدثون بدورهم اللغة الصربو-كرواتية، إلى جانب اللغة الكرواتية و يدينون بالمسيحية في مذهبها الكاثوليكي،

---

[1] حسين عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 44.

[2] نور الدين حاطوم، "تاريخ الحركات القومية: يقظة الحركات القومية"، ج 2، مرجع سابق ذكره، ص: 292.

[3] حسين عبد القادر، نفس المرجع، ص: 51.

[4] "ظهور يوغوسلافيا"، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

[5] أحمد عبد الكريم نجيب، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

[6] حسين عبد القادر، نفس المرجع، ص: 51.

فيتمركزون في نقاط التّماس بين كرواتيا مع البوسنة والهرسك في الغرب والتي يشكلون فيها الأغلبية[1]، وتوجد للكروات البوسنيّة جُيُوبٍ قُرىً ومدن صغيرة) في جمهورية البوسنة والهرسك، مثل جِبتشة Žebša و فيتِز Vitez إضافة إلى موستار Mostar في إقليم الهرسك، والتي تعتبرعاصمة كيانهم حاليّاً.[2]

لذلك، ترى كلّ من صربيا وكرواتيا، في إقليم البوسنة والهرسك، دعماً لمركزها ونفوذها، على مقربة من البحر الأدرياتيكي الإستراتيجي، إذ يمثل إقليم البوسنة أهمية حيوية لكلٍّ منهما، ودعماً لهيبتهما الدولية، ولا سيما أن صربيا معزولة عن البحر الأدرياتيكي.[3] كما أن استيلاء أي من الصرب أو الكروات، على البوسنة والهرسك يُعزز المطالب القومية لكلٍّ منهما بأراضي الأخرى، خاصة مطالب صربيا في كرواتيا، و هي كثيرة، تشمل، إلى جانب إقليم كرايينا، ذي الأغلبية الصربية، سلافونيا الشرقية، ومنطقتَي بارانيا و سريم.[4]

أما الأقلية البوسنية المسلمة والتي عادة ما يشار إليها باسم البوشناق (Bošniak) للتمييز بين الأقلية البوسنية المسلمة عرقيا و بين الشعب البوسني الذي يضم بقية الأقليات العرقية الأخرى من صرب و كروات، و غيرهم من مكونات شعب جمهورية البوسنة و الهرسك[5]، فالأقلية البوسنية المسلمة معظمها يتحدث اللغة الصربو - كرواتية، إلى جانب اللغة البوسنية والتركية. واللغة البوسنية هي لغة البشناق المبنية على اللهجة الشتوكافية والمنتمية لعائلة اللغات السلافية الجنوبية. تقترب اللغة البوسنية من الصربية والكرواتية حيث كانت هذه اللغات (الصربية والبوسنية والكرواتية) حتى تفكك يوغسلافيا الاتحادية عام 1991م مجتمعة في لغة واحدة تدعى الصربو - كرواتية. و تكتب البوسنية رسميا باستخدام كل من الأبجدية اللاتينية والأبجدية السريلية، لكن اللاتينية هي الأكثر شيوعا. ويرفض بعض اللغويون الصرب

---

[1] "ظهور يوغوسلافيا"، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

[2] أحمد عبد الكريم نجيب، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

[3] عصام نور، مرجع سابق ذكره، ص: 25.

[4] "ظهور يوغوسلافيا"، نفس المرجع، ص: 22.

[5] T. Bringa, Being Muslim the Bosnian way. Identity and community in a central Bosnian village Princeton : N.J., 1995, p: 355.

والكروات تسمية اللغة بالبوسنية ويفضلون بدل ذلك البشناقية باعتبارها لغة البشناق وليست لغة دولة البوسنة والهرسك ككل كما يوحي اسم البوسنية. ولا يوجد فرق بين اللغات الثلاث (الصربية والبوسنية والكرواتية) سوى في بعض المصطلحات البسيطة، وكذلك في طريقة نطق بعض الكلمات.

و تدين الأقليةالمسلمة البوسنية بالإسلام في مذهبه السني، و يتكاثف وجودها في وسط البوسنة، حيث تتمركز بكثرة في مدينة سراييفو Sarajevo العاصمة، إلى جانب توزلا Tuzla و زينيتسا Zenica وبيهاتش Bihać الواقعة في أقصى الشمال الغربي من الجمهورية البوسنية والتي يشكلون فيها أغلبية، خاصة بعد انتهاء الحرب الأهلية البوسنية الأخيرة.[1]

وبصورة عامة يتكاثف وجود المسلمين في المدن، مقارنة بالصرب الذين يكثر تواجدهم بالقرى، ويرجع ذلك إلى أن المسلمين في عهد الدولة العثمانية كانوا ملاّكا، أما الصرب فكانوا مزارعين. كما أن مدينة موستار Mostar في إقليم الهرسك، كان أكثر سكانها من المسلمين، لكن وبعدما تعرضوا لحملات التهجير والمذابحوالإبادة الجماعيّة المنظمة على أيدي الكروات، أصبحت موستار عاصمة لكيان كروات البوسنة.[2]

[أنظر إلى الخريطتين رقم (09) و رقم (10) اللتين تبينان التوزيع العرقي في البوسنة والهرسك قبل و أثناء سنة 1991م].

وتشير الدلائل إلى أن المسلمين البشناق إلى جانب الكروات البوسنيين، هم السكان الأصليون للبوسنة والهرسك، أما صرب البوسنة فقد قدموا بسبب مآسي الهجرة.[3]

كما أن نِسب سكان البوسنة والهرسك المبيّنة في **الجدول رقم (02)**، لم تلبث أن تغيرت أثناء آخر الحروب الضروس التي دارت رحاها على مسلمي البوسنة و الهرسك، على إثر استقلالها عن يوغسلافيا السابقة مباشرةً عام 1992م، [4] و أيضا خلال الحرب العالمية الثانية بسبب المذابح الجماعية، حيث راح ضحيتها 13 % من سكان الجمهورية، أي ما يعادل

---

[1] حسين عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 51.

[2] أحمد عبد الكريم نجيب، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

[3] حسين عبد القادر، نفس المرجع، ص: 52.

[4] خالد الأصور، مرجع سابق ذكره، ص: 37.

328 ألف نسمة، 170 ألف منهم صربي و78 ألف مسلم و 64 ألف كرواتي.[1] كما أن نسبة المسلمين البشناق انخفضت في الحرب الأهلية عام 1992م إلى أقلَّ من 30 بالمائة من مجموع السكان، بسبب ماتعرَّضوا له من إبادة وتهجيربينما ازدادت نسبة كلٍ من الصرب و الكروات بسبب التوطين الذي انتهجوه في المناطق الإسلامية بعد إجلاء أهلها عنها قسراً. حيث تم تهجير ما لا يقل عن 900 ألف مسلم بوسني من أراضي البوسنة والهرسك بسبب المذابح التي قامت بها ميليشيات صرب البوسنة والتي كانت مدعومة من حكومة بلغراد.[2] وفي سنة 1995م، نزح من البوسنة والهرسك حوالي مليوني مسلم بوسني، وبعد التوقيع على معاهدة دايتون في أواخر سنة 1995م، عاد ما يربو عن ربع مليون منهم غالبيتهم لمناطق تحت سيطرة مجموعتهم العرقية. ليبقى مليون مواطن في مناطق أخرى في البوسنة. ويعيش 160 ألف في كرواتيا، 250 ألف في صربيا و الجبل الأسود، و 11 ألف في سلوفينيا وخمسة، آلاف في مقدونيا، كما يعيش 600 ألف بوسني في أماكن أخرى في أوروبا، منهم 350 ألف في ألمانيا.[3]

إضافة إلى الثلاثية الاجتماعية الأساسية لهذه الجمهورية (بشناق مسلمون / صرب / كروات)، توجد أقليات عرقيةصغيرة أخرى تكوّن شعب البوسنة و الهرسك وتتمثل في أقليات عرقية ألبانية، تركية، مجرية وأقلية غجرية مسلمة يشكل تواجدها مجتمعة نسبة7% .[4]

و يوضح **الجدول رقم** (03) التغير في أعداد السكان، و تركيبهم العرقيَّة و الدينيَّة منذ العهد العثماني حتى سنة 1991م.

---

[1] حسين عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 52.

[2] خالد الأصور، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

[3] رابحة حاجيات، "الحركات الانفصالية في الدول الفيدرالية"، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2003 - 2004، ص: 115.

[4] بهاز حسين، مرجع سابق ذكره، ص: 37.

المبحث الثالث

أثر تعدد الأقليات على استقرار البوسنة و الهرسك

مع خروج العثمانيين من الأراضي البلقانية، ظهر وضع سياسي وإقليمي وقومي كان ينتظر حلّ المسائل القومية في شبه الجزيرة البلقانية. هذا الوضع تميز إيجابا في وسط وشرقي المنطقة بحصول شعوبها على دولها القومية، وسلبا على باقي الشعوب ومنها شعب البوسنة والهرسك، والتي لم تتوصل إلى الوضع المطلوب نتيجة عدم التوافق بين الأمة، الدولة والأرض. وإن المسائل البلقانية لم تحلّ حسب الحدو الإ ثنية والعرقية كباقي الشعوب، لأن بعض القوميات والدول مُنحت حقوقها واستراحت على حساب الآخرين. وعلى هذا، فإن بعض الدول البلقانية أضاعت جزءا من صفاتها القوميةلأنها ضمّت على أراضيها سكانا من قوميات وديانات أخرى، وآخرين لم ينجحوا في تحقيق وحدتهم القومية.وبذلك تسارع نموّ "مشروع الدولة العظمى" القومية والمسيطرة التي تقود سياسة قومية متطرفة، مما أدى إلى قيام معارك داخلية تميزت بعضها بالعنف لتنظيف نفسها من قوميات أخرى عبر استيعابها أو تهجيرها.[1]

ولقد أدى التعدد العرقي والديني في جمهورية البوسنة والهرسك، إلى اختلاف مصالح الأقليات المكونة للشعب البوسني، وبالإ ضافة إلى هذا الاختلاف، ساهم التدخل الخارجي بشكل كبير في تباين مطالبها وفي كيفية التعبير عنها. لقد أدّى هذا التباين والتدخل الخارجي إلى تدمير البوسنة والهرسك، وزرع الشك في أي محاولة من شأنها جمع شمل الأقليات البوسنية أو إيمانها بفكرة العيش المشترك، وبالتالي ضرب الوحدة الوطنية وخلق ما يُعرف بالانتماءات الفرعية المبنية على الاختلافات الثقافية والعرقية والإ ثنية.[2]

---

[1] كريستو مانتشيف وآخرون، مرجع سابق ذكره، ص - ص: 180 - 181.

[2] يعقوب يوسف الكندري، "دور التنشئة الاجتماعية والإ علام والمجتمع المدني في تحقيق الوحدة الوطنية"، ورقة مقدمة إلى: مؤتمر الوحدة الوطنية رابطة الاجتماعيين، المنعقد في الكويت يومي 24 - 25 مارس 2008، ص: 10.

لكن قبل كلّ هذا وذاك لا بدّ من التعرف على شكل مطالب الأقليات البوسنية، وكيف بإمكان لغياب التحاور تدمير شعب ودولة من خلال الآتي:

المطلب الأول: مطالب الأقليات البوسنية.

المطلب الثاني: أسباب اندلاع الحرب الأهلية البوسنية سنة 1992.

المطلب الثالث: مسار الحرب، وانعكاسات التعددية العرقية على الوحدة الوطنية في البوسنة و الهرسك.

المطلب الأول

مطالب الأقّليات البوسنية

مع سقوط جدار برلين في أواخر عام 1989م تسارعت التطورات في أوروبا الشرقية لتنتهي إلى تغيرات لم تكن في الحسبان، وهكذا بدأ التوجه نحو التعددية السياسية، وأدى هذا بدوره إلى إجراء الانتخابات البرلمانية الأولى التي أبرزت قوى سياسية جديدة، وانتهت إلى تأليف حكومة جديدة غير شيوعية عمدت إلى إصدار دساتير جديدة تضمن المزيد من المساواة؛ سواء للمواطنين بشكل عام أو للأقليات بشكل خاص.[1]

و في إطار مسايرة التغيرات الدولية الحاصلة في أوروبا الشرقية على الصعيدين السّياسي والاقتصادي، أعلن الحزب الشيوعي اليوغوسلافي في يناير 1990 عن رغبته في إقامة تعددية سياسية وحزبية، و بفضل هذا التحول في السّياسة الدّاخلية للإتحاد اليوغوسلافي تشكلت عدّة أحزاب سياسيّة في جمهوريات الاتحاد. وعلى هذا الأساس، فقد تمّ تأسيس مجموعة من الأحزاب السياسية في جمهورية البوسنة والهرسك، أبرزها حزب "حركة النهضة الإسلامية" في 27 مارس 1990 والذي جاء ليمّثل الأقّلية البوسنية المسلمة، كما أسست أقلية صرب البوسنة حزب "الحركة الدّيمقراطيّة" والذي كان أغلب قادته أعضاء في "الحزب الدّيمقراطي الصّربي"، أما كروات البوسنة فقد كانوا مُمَثَّلِين بحزب "الجماعة الدّيمقراطيّة الكرواتيّة".

وقد نادت هذه الأحزاب في بادئ الأمر ومن خلال الحملة الانتخابية لتشريعيات نوفمبر 1990م بضرورة تنميّة الجمهوريّة البوسنيّة والتي هي وطن الكلّ، ولم تُنادِ بانفصالها أو باستقلالها بَلْ بالعكس كانت هذه الأحزاب وأنصارها من أطياف الشعب البوسني يودّون الاستمرار في العيش المشترك.[2]

وقد دخلت الأحزاب السياسية في بعض دول الاتحاد بصفة عامة، وفي جمهورية البوسنة و الهرسك بصفة خاصة الانتخابات التشريعية التي جرت في نوفمبر 1990م بهدف

---

[1] نويل مالكوم، مرجع سابق ذكره، ص: 261.

[2] لطفي خياري، مرجع سابق ذكره، ص: 145.

قطع الطريق على الأحزاب الشيوعية، و هو ما حدث في كرواتيا وسلوفينيا والبوسنة والهرسك، حيث في هذه الأخيرة تحصّلت "حركة النهضة الإسلامية" الممثلة للأقلية البوسنية المسلمة على نسبة 30,4%، وتحصّل الحزب الذي يمثّل صرب البوسنة على نسبة 25,2% أما ممثّل كروات البوسنة في البرلمان فقدتحصّل على نسبة 15,5% من الأصوات المعبّر عنها، و بذلك تحصّلت "حركة النهضةالإسلاميّة" على 86 مقعدًا في البرلمان و"الحركة الديمقراطية" على 70 مقعدًا بينما تحصّلت الجماعة الدّيمقراطيّة الكرواتيّة" على 45 مقعدًا، و تحصّل "حزب المواطنين" على 37 مقعدًا.

و وفقا لنتائج الانتخابات شُكّلت الحكومة الائتلافية بين الأحزاب القومية الثلاث، واختير "علي عزت بيغوفيتش" رئيس حزب المسلمين رئيسا لها.[1]

لكن سرعان ما أخذت الأمور تتغير نحو الأسوأ، حيث اختفت معظم الأصوات التي كانت تنادي بالتنمية والعيش المشترك في البوسنة والهرسك عقب انتصار الحركات القومية، وتولّدَت أزمة جديدة تتمثّل في ظهور الشعور القومي لدى مختلف الأقّليات البوسنية، و لم تتمكن من تخفيف حدّةالصّراع بين الجماعات، حتى أنّ البرلمان أصبح حلبةللصّراع، إذ أصبحت بعض الأحزاب تنادي بحقها الشرعي في الانفصال.[2] لقد كانت كلُّ وزارة تعمل وفق مصالح الجهة التي تسيرّها، وكلّ مقرّ وزاري تحوّل إلى معقل سياسي لكلِّ عرقية، كما كانت كلّ عرقية تتلّقى الدّعم و المساندة من جهات خارجية.[3]

وقد طالبت الأقلية الصربية في البوسنة والهرسك عشية إعلان استقلال جمهورية البوسنة والهرسك عن الإتحاد اليوغوسلافي، طالبت بضم الأراضي البوسنية التي تقطنها أقلية صرب البوسنة إلى جمهورية صربيا[4]، فالحزب القوميالصّربي الذي كان مدعّما من قبل الحكومة الصّربية، طالب بالتقسيم و التطهير العرقي لبناء ملي سمّى بصربيا الكبرى[5]، و البداية كانت من

---

[1] سامي الصقار، مرجع سابق ذكره، ص: 98.

[2] لطفي خياري، مرجع سبق ذكره، ص: 146.

[3] المرجع نفسه، ص: 147.

[4] محمد حرب، مرجع سابق ذكره، ص: 122.

[5] لطفي خياري، نفس المرجع، ص: 146.

"الحزب الدّيمقراطي الصّربي"، حيث تخلّى عن برنامجه السّياسي الذي كان يهدف إلى حماية مصالح صرب البوسنة و كان "رادوفان كارادزيتش" Radovan Karadzic الذي نصّب نفسه زعيمًا لصرب البوسنة، عمل على توحيد جميع الصّرب في جمهوريّة واحدة وتجميعهم في حزب سياسي واحد و تحت قيادة زعيم واحد. ولمّا كان من المستحيل إيجاد منطقة في البوسنة والهرسك متجانسة عرقيًا، بدأت عمليّة التطهير العرقي* Ethnic Cleansing التي مسّت خاصة الأقّلية المسلمة. فالصّرب كانوا مدعومين من روسيا الحليف التقليدي[1] و بعد تراجع الدّور القيادي للصّرب في البوسنة، و بعد إبعادهم عن سلوفينيا وكرواتيا، شرع الصّرب في إحياء فكرة صربيا الكبرى مجدّدًا، من خلال ضمّ جميع الأراضي التي تتواجد عليها أقّلية صربيّة، و حلم الصّرب تعدّى حدود الاتحاد اليوغوسلافي، و اعتقدوا أنهم سيحققون ذلك الهدف في حالة تلقيهم الدعم من قبل الدّول الأرثوذكسية و على رأسها

---

* عبارة التطهير العرقي Ethnic Cleansing واردة في نص حل يوغسلافيا، فهي ترجمة حرفية لعبارة Etnicko Ciscenje في اللغة الصربية الكرواتية. ومن الصعب تحديد أصل هذه العبارة، وقد اكتسب التعبير معناه الحالي خلال الحرب في البوسنة والهرسك ما بين 1992م و1995م، بما أن الضباط العسكريين في الجيش الشعبي اليوغسلافي السابق كان لهم دور متميز في هذه الأحداث كلها، يمكن القول إن أصل هذا المفهوم يرجع إلى المفردات العسكرية. كما يجب عدم حصر تحليل معنى التطهير العرقي في حالة يوغسلافيا السابقة الخاصة .قد تسيطر هذه السياسة على أي أرض تضم مزيجاً من الشعوب وتكون عواقبها وخيمة، وبخاصة في محاولة لإعادة رسم الحدود أولا إعادة تحديد الحقوق على هذه الأراضي .هناك عمليات جديدة من النزاعات الواسعة النطاق التي تعتمد التحركات العنيفة ضد المدنيين الأعداء أكثر مما تعتمد الحرب في معناها التقليدي؛ أي بين القوات المسلحة. هناك الكثير من الدول التي تطبق هذه السياسات وهذا المنطق (رواندا في عام 1994م). تجدر الإشارة إلى أن سياسة التطهير العرقي تخرق أساساً شرعة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي .عندما تكون الوسائل والطرق المعتمدة في التطهير العرقي مشابهة لأعمال الإبادة، وعندما تندمج عناصر عدة لتعقد النية على تدمير جماعة، عندها نتحدث عن الإبادة الجماعية .ما من تحديد قانوني دقيق للتطهير العرقي، كما هي الحال بالنسبة إلى الإبادة الجماعية، على الرغم من أن العبارة استخدمت بكثرة في الجمعية العمومية، وفي قرارات مجلس الأمن، وفي مستندات المقررين الخاصين.

يفترض البعض أن التطهير العرقي هو تورية للإشارة إلى الإبادة الجماعية .غير أن الفرق بينهما ذو أهمية .فالتطهير العرقي يسعى إلى "تطهير" أو "تنظيف" الأراضي من جماعة عرقية بواسطة الإرهاب أو الاغتصاب أو القتل لحث السكان على الرحيل .أما الإبادة الجماعية والتي يرجع أصل كلمة Genocide الإنكليزية إلى Genos الذي يعني عرق أو قبيلة، وإلى كلمة Cide اللاتينية التي تعني قَتَلَ، فتهدف (الإبادة الجماعية) إلى تدمير الجماعة من خلال إقفال الحدود كي لا يتمكن أحد من الهرب. وينبغي ألا ننظر إلى هذه المسألة كما لو أن التطهير العرقي ليس جريمة دولية وحشية فحسب؛ بل تجب العقوبة فيه بوصفها جريمةً بحق الإنسانية. للمزيد أنظر: مارتن غريفيثس و تيري أوكالاهان، مرجع سابق ذكره، ص - ص: 136 - 137.

[1] لطفي خياري، مرجع سبق ذكره، ص: 147.

روسيا. ولكن و مع مرور الوقت، تحالف الزّعماء الصرب مع نُظرائِهِمْ الكروات، حيث قرّروا تقسيم الأراضي البوسنيّة فيما بينهم.[1] كما طالب الجيب الصربي المقيم بمنطقة كراجينا البوسني و الواقع في الشمال الغربي من جمهورية البوسنة والهرسك بالانفصال التام عن البوسنة والهرسك سنة 1991م، حيث قاموا بإعلان الاستقلال الذاتي في خريف السنة ذاتها.[2]

وعلى صعيد الأقلية الكرواتية في البوسنة والهرسك، فقد دعمت جمهورية كرواتيا الحزب الكرواتي في البرلمان البوسني، و ذلك بهدف التوسّع في حالة تقسيم الأراضي البوسّنية، و بعد أنْ تمكنت هذه الأحزاب من الوصول إلى البرلمان و المجلس الرئاسي بدأ الخطاب يتغير.[3] وساندت ألمانيا الأقّلية الكرواتيّة و أحزابها في الجمهوريّة البوسنيّة. أما فيما يخصّ مطالب أقلية مسلمي البوسنة (البشناق)، فقد كان الزعيم البوسني المسلم "علي عزت بيغوفيتش" يؤمن بوحدة الشعب البوسني، حيث كان يدعو إلى ضرورة إقامة تحالف مسلم - كرواتي - صربي لاستمرار الحياة في البوسنة والهرسك في إطار الوحدة للرابيّة للإتحاد اليوغوسلافي، و يتبينّ ذلك من خلال مطالبة "بيغوفيتش" و نظيرهُ المقدوني بإنشاء كونفيدراليّة بين مختلف القوميّات وكان ذلك عام 1991.[4]

ولكن مع اندلاع الحرب الأهلية في البوسنة والهرسك، أخذت مطالب الأقليات البوسنية بعدا آخرا من حيث حجمها أو شكلها، حيث طالب صرب البوسنة بالانضمام إلى ما تبقى من الفيدرالية اليوغسلافية (صربيا و الجبل الأسود)[5]، وفي بداية يناير عام 1992، أعلن "صرب البوسنة"، أن الجمهورية البوسنية وعاصمتها سراييفو تنتمي إلى الفيدرالية. وكان المسلمون يرغبون بالإجماع، أن تحتفظ البوسنة والهرسك بحدودها ووحدة أراضيها، يعني أن تحتفظ بشكل دولة ثلاثية العرقيات، دون الفصل بين المجموعات الثلاثة فيها، وكانوا في

---

[1] لطفي خياري، مرجع سبق ذكره، ص: 148.

[2] حسين عبد القادر، مرجع سابق ذكره، ص: 122.

[3] لطفي خياري، نفس المرجع، ص: 146.

[4] المرجع نفسه، ص - ص: 147 - 178.

[5] دافيد ريف، مجزرة البوسنة وتخاذل الغرب، ترجمة: عبد السلام رضوان و محمد الصاوي الديب، الكويت: مؤسسة الشراع العربي، ط 1، 1995، ص: 09.

جمهورية مستقلة غير تابعة للفيدرالية، أما الصرب، فكانوا يريدون تقسيم البوسنة إلى مناطق جغرافية تبعا للمواصفات العرقية، وبالنتيجة، انشطار البوسنة. و لهذا السبب أنشئوا الأقاليم المستقلة ذاتيا، وكانوا يريدون الانتماء إلى يوغسلافيا: بناءا على وجهة نظرهم، ستنتمي أراضي "صرب البوسنة" إلى الفيدرالية بصورة حتمية، و يفضلون انتماء أراضي "مسلمي البوسنة" إليها. أما كروات البوسنة، فكانت مطالبهم كمسلميها، يرفضون الانتماء ليوغسلافيا.[1]

[1] حسين عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 116.

المطلب الثاني

أسباب اندلاع الحرب الأهلية البوسنية سنة 1992

هناك عوامل ساهمت سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في اندلاع الحرب في البوسنة والهرسك، فالأحداث تسلسلت و تداخلت فيما بينها و الصراعات تزامنت الواحدة تلو الأخرى، بداية بسلوفينيا، ثم كرواتيا، فالبوسنة إلا أنها لم تصل درجة الخطورة والتعقيد التي وصلها النزاع البوسني.[1]

ويُعَدّ غياب مؤسس يوغوسلافيا الاتحادية "جوزيف بروس تيتو"، بما كان يشكله من قوة وقدرة في ضبط الأوضاع الداخلية، والحدّ من تناقضاتها، وقدرته على إيجاد نظام أيديولوجي وسياسي خاص بالفيدرالية يعدّ عاملاً مهماً ومؤثّراً في تفجير الأوضاع واندلاع الصراع في البوسنة والهرسك، و يوغوسلافيا الاتحادية سابقا ككل.[2]

ومع تصاعد حدة الأزمة الاقتصادية، وارتفاع نسبة التضخم، وانخفاض قِيمة العملة، وتفاوت نِسب الدخل، نتيجة للتفاوت الاقتصادي بين الجمهوريات تعالت النعرات القومية المتطرفة، وازداد الأمر تعقيداً، بعد أن أخذ الشيوعيون السير في هذا الاتجاه القومي، بحثاً عن حلفاء، واستثماراً لتلك النزعة، التي زاد لهيبها المثقفون الصرب. فسرعان ما بدأت القيادات الصربية تستخدم النعرة القومية المتعصبة، كأيديولوجية بديلة عن انهيار الأيديولوجية الشيوعية، حيث نجحت في إحياء المشاعر القومية الصربية.[3] وقد كانت النتيجة الطبيعية لغياب القبضة الحديدية لزعامة "تيتو" التاريخية وللتفاوت الاقتصادي بين الشعوب اليوغسلافية أن تحوّل هذا التعدد القومي والتباين العرقي إلى غير صالح اليوغسلاف، فانطلقت النعرات القومية الكامنة وسادت لأسباب واهية غير منطقية المشاعر العدائية بين الشعوب و القوميات وأتباع الديانات المختلفة والجماعات العرقية المتباينة، الأمر الذي عجّل

---

[1] مصطفى محمد الطحان، "مذابح يتعرض لها المسلمون في البوسنة و الهرسك"،مجلة منار الإسلام، العدد 04، الصادرة بتاريخ 1992، ص: 105.

[2] Yves DAUDET, les opérations de maintien de la paix, sont-elles toujours viables ? Observations sur les conflits en ex-Yougoslavie, PARIS : édition A.PEDONE, 1998, p : 09.

[3] نزار سمك، مرجع سابق ذكره، ص: 65.

بظهور شروخ في البناء اليوغسلافي.[1]

كان الإ صرار الصربي على بقاء الصيغة الفيدرالية كما هي، في ظل تصاعد القومية الصربية، وزعامتها للاتحاد، يعني وقوع سائر القوميات تحت هيمنتها، ومن ثمّ تحقيق حلم "صربيا الكبرى".لذلك، وفي مواجَهة الصيغة الفيدرالية التي أصرّت عليها صربيا، طرحت كرواتيا و سلوفينيا صيغة الكونفدرالية، التي يترتب عليها تفكك الفيدرالية القديمة. ثم طورت سلوفينيا الاقتراح إلى تكوين كيانَين، يضم كلٌّ منهما طوعاً، الدول الراغبة في الفيدرالية، والآخر يضم الدول الراغبة في الكونفدرالية، علىألاّ تُعدَّل الحدود الخاصة بكل جمهورية. وهذا يعني فتح الطريق أمامها إلى الاستقلال عن صربيا. أما البوسنة والهرسك، فقد طرحت حلاً وسطاً، يقضي باستقلال الجمهوريات الست، في ظل اتحاد كونفدرالي، مع الاعتراف بحدود كل كيان وخصوصيته، وسيادته على أرضه، و أن يكون لكل جمهورية حقها في رسم سياستها الخارجية، و إقامة تمثيل دبلوماسي خاص بها، مع قيام سوق مشتركة بين الجمهوريات.[2]

ومع عدم الوصول إلى حل يرضى جميع الأطراف، بدأت معركة الاستفتاءات حول الاستقلال. حيث شرعت سلوفينيا تتخذ أول خطوة عملية في اتجاه الاستقلال والانفصال، حين أوقفت العمل بالقوانين الاتحادية، وأعطت الأولوية لقوانينها المحلية، بما يعنيه ذلك من إقامة مؤسساتها الخاصة. وتبعها في هذا الاتجاه كرواتيا. فجاء دور المؤسسة العسكرية الصربية، والجيش الفيدرالي، خاصة في ظل عجز مجلس الرئاسة، الشاغر فيه منصب الرئيس، عن تجاوز الأزمة.و بدأت المواجَهة الدامية، أولاً، في سلوفينيا. وكان قد سبقها، عام 1990، عمليات تحرش، لجأ إليها الصرب في سلوفينيا. بدأت بتكوين جماعات مسلحة من الصرب المتعصبين، فردّت سلطات سلوفينيا بالتوقف عن دفع 48 مليون دولار، كديون مستحقة للصرب، الأمر الذي دفع بلغراد إلى إقحام الجيش الاتحادي في معارك داخل سلوفينيا.إلاّ أن القتال توقف، بضغط من الدول الأوروبية، خاصة ألمانيا. و لكنه اندلع بين

---

[1] محمد ابن ناصر العبودي، نظرة في شرق أوروبا وحالة المسلمين بعد سقوط الشيوعية، مكة المكرمة: د.د.ن، ط 1، 1993، ص: 15.

[2] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 67 - 68.

الجيش الاتحادي وصرب كرواتيا، من جانب، والجيش الكرواتي، من جانب آخر. ودام قرابة نصف عام، سقط خلاله حوالي عشرة آلاف كرواتي، بسبب وجود أقلية صربية كبيرة في كرواتيا، تسكن منطقة كرايينا، يقدر عددها بحوالي 600 ألف نسمة، يشكلون 12% من السكان، شاركوا الجيش الاتحادي في المعارك ضد الكروات. ولقد أدى التدخل الأوروبي، كذلك، إلى انسحاب الجيش الاتحادي من كرواتيا، وتوقف القتال في سلوفينيا وكرواتيا، في منتصف 1991. [1]

وتعرض النظام السياسي في يوغسلافيا لتطور كبير، فقد تم الأخذ بنظام التعددية الحزبية، وكانت هذه فرصة ذهبية لمسلمي البوسنة والهرسك، الذين يمثلون الأغلبية فيها، لأن يؤكدوا هويتهم، وفي الانتخابات الحرة التي جرت في عام 1990 فاز حزب العمل الديمقراطي (الحزب الذي يمثل المسلمين) بأكبر عدد من مقاعد البرلمان وتم انتخاب "علي عزت بيغوفيتش" لمنصب رئيس الجمهورية، في حين تم تقسيم المواقع السياسية الهامة الأخرى وفقا للتوزيع السكاني بين المسلمين والصرب والكروات.

وبصعود حزب العمل الديمقراطي إلى الحكم ممثلا للمسلمين انتهت الفترة التاريخية التي كان يرمز خلالها بالحرف M لتمييز مسلمي البوسنة والهرسك كشعب وقومية عن غيرهم في يوغسلافيا، بينما يرمز إلى غيرهم من المسلمين عبر الصحف ووسائل الإعلام الأخرى بالحرف m مصغرا طيلة فترة حكم الشيوعيين اليوغوسلاف[2]، وأعلنت الحكومة البوسنية ذلك صراحة بأنها لا تفرق بين معتنقي الدين الإسلامي فيها وبين المسلمين المنحدرين من أصول عرقية سلافية أو ألبانية أو تركية أو غيرها.[3] وفي 27 / 02 / 1992م، و بعد أن استقرت الأمور على الجبهة الكرواتية لم ينس الجانبين المتحاربين (جمهورية صربيا والجبل الأسود من جهة وجمهورية كرواتيا من جهة أخرى) البوسنة والهرسك التي أعلنت أنها سوف تجرى استفتاءا على الاستقلال واجتمع ممثلو الرئيس الكرواتي "فرانيو تودجمان" والرئيس الصربي "سلوبودان ميلوشيفيتش" في مدينة غراتز النمساوية القريبة من الحدود السلوفينية. و ترأس

---

[1] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 68 - 70.

[2] محمد ابن ناصر العبودي، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

[3] المرجع نفسه، ص: 16.

الجانب الكرواتي "جوزيب مانوليتش"، وفي الجانب الصربي كان هناك "رادوفان كارادزيتش" رئيس الحزب الديمقراطي الصربي في البوسنة والهرسك ومعه "كوليفيتش"، وهناك بحثا إمكانية قيام اتحاد، كونفدرالي في البوسنة والهرسك كخطوة أولى لتقسيمها بين جمهوريتي صربيا وكرواتيا. وقد فشل الجانبان في الوصول إلى اتفاق، وخرج كل جانب وفي ذهنه الاستيلاء على البوسنة والهرسك.[1]

وبعد انفصال كل من سلوفينيا وكرواتيا ومقدونيا عن الاتحاد اليوغسلافي، فضلت البوسنة والهرسك أيضا أن تصبح دولة مستقلة، ونظرا إلى أن قيادة البوسنة قد أكدت مرارا أنه انتهى إلى الأبد ذلك الوقت الذي كان يتقرر فيه مستقبل البوسنة دون إرادة مسلميها فقد عمدت إلى كل الأساليب الديمقراطية لاسترداد حقوق شعب البوسنة والهرسك التي اغتصبت على مدار الحقبة الماضية، وأعلنت أن صناديق الاقتراع هي البديل الحضاري لاستخدام السلاح.[2]

وفي 1992/02/29م جرى استفتاء تقرير المصير في البوسنة والهرسك، وبالرغم من مقاطعة الصرب البوسنيين له، إلا أن 99,4 % من الأصوات اختارت الاستقلال عن الاتحاد اليوغسلافي. وهو ما دفع بصرب البوسنة إلى إعلان استقلالهم عنها وعن عزمهم الانضمام إلى الاتحاد اليوغسلافي الجديد المشكل من جمهوريتي صربيا والجبل الأسود.

و هنا وقعت الحرب الأهلية البوسنية و التي استمرت لأربع سنوات كاملة في أعنف حرب تشهدها أوروبا منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية.[3] **[أنظر الخريطة رقم (11) التي تبين خطة احتلال البوسنة والهرسك من طرف جمهورية صربيا بداية عام 1992م].**

و هكذا اندلع الصراع في جمهورية البوسنة والهرسك عقب تصويت أغلبية سكان البوسنة والهرسك لصالح الاستقلال عن يوغوسلافيا في 29 فبراير 1992م، وبذلك اشتعلت الحرب الأهلية في البداية بين الصرب من ناحية و الكروات و المسلمين من ناحية ثانية، وتعتبر مدينة بيلينا Bijeljina البوسنية، النقطة الأولى للانطلاقة الفعليّة للصراع البوسني،

---

[1] زكريا عبيد، البوسنة والهرسك وأشواك السلام، نظرة إلى أفاق المستقبل، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط 1، 2001، ص: 31.

[2] محمد ابن ناصر العبودي، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

[3] زكريا عبيد، نفس المرجع، ص: 32.

وكانت هذه المقاطعة تقطنها أغلبيّة صربيّة تقدّر نسبتها بـ 59% من مجموع السكان، بينما كان المسلمون يمثّلون أقلّية بنسبة 31%، و فيها بدأت أُولى عمليات التطهير العرقي في حقّ الأقلّية المسلمة من قبل جماعات صربيّة مسلّحة و مدعّمة من القوّات الفيدراليّة.[1]

وتدخل الجيش الاتحادي بجانب الصرب من أجل تمكينهم من السيطرة على أكبر مساحة ممكنة من أراضي البوسنة والهرسك وفرض الأمر الواقع لحين التوصل إلى تسوية سياسية تأتي انعكاسا لهذا الأمر الواقع، وأعلن صرب البوسنة دولتهم المستقلة في أبريل 1992م.[2]

و يمكن إجمال أسباب الصراع في البوسنة والهرسك فيما يلي:

- الانقسام العرقي و القومي الحاد في جمهورية البوسنة والهرسك، حيث توجد ثلاثة أعراق (قوميات إذ ينظر إلى الدين على أنه قومية) وهي المسلمون ويشكلون نحو 43,4% من عدد سكان الجمهورية البالغ 4,5 مليون نسمة، ثم الصرب ويشكلون 31% من السكان، و الكروات ويشكلون نحو 17,8% ، من المواطنين البوسنة، في حين تبلغ نسبة العرقيات البوسنية الأخرى ما يقارب 7,8.[3]
- توظيف الدين كعنصر من عناصر الصراع، سواء كان الاختلاف دينيا أي مسلمون / مسيحيون، أو مذهبيا بين الأرثوذكس (الصرب) والكاثوليك (الكروات).
- تقاطع الانقسامات العرقية / القومية /الإثنية مع الخريطة الجغرافية حيث لكل عرق / إثنية / قومية مناطق تركز خاصة به، فضلا عن وجود مناطق أخرى مختلطة.
- المزيج العرقي / القومي /الإثني معه في نفس الوقت ميراثا من العداء الشديد سواء بين الصرب والكروات والمتمثل في تاريخ العداء الطويل بينها حيث يتهم الصرب، الكروات بالتعاون مع النازيين أثناء الحرب العالمية الثانية، أو بين الصرب والكروات من ناحية والمسلمين من ناحية ثانية، إذ ينظر الصرب والكروات للمسلمين في البوسنة و الهرسك و باقي مناطق يوغوسلافيا سابقا على أنهم بقايا الأتراك أو امتداد

---

[1] لطفي خياري، مرجع سابق ذكره، ص: 152.

[2] رأفت الشيخ، مرجع سابق ذكره، ص: 222.

[3] محمد عوض الهزايمة، مرجع سابق ذكره، ص: 236.

للدولة العثمانية هناك، وما يحمله ذلك من ميراث شديد من العداء.

- إن اندلاع الصراع في البوسنة والهرسك يعني تحويلها إلى بؤرة للتدخلات الخارجية، حيث تتدخل كل جمهورية لصالح امتداداتها في جمهورية البوسنة والهرسك، فصربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، وكرواتيا إلى جانب كروات البوسنة، ويظل المسلمون البوشناق دون سند خارجي لاستمالة تدخل تركيا أو أية قوى إسلامية قريبة من يوغوسلافيا فهو أمر غير مسموح به أوروبيا ودوليا الأمر الذي يعني أن أي صراع ينشب لابد وأن يأتي على حساب الأقلية البوشناقية.[1]

إذن، يمكن القول أن التنوع الاجتماعي الذي عرفه المجتمع البوسني أدى إلى تعدد الأحزاب والحركات السياسية وتناحرها فيما بينها. وأصبحت الحياة السياسية حافلة بالصراعات من أجل الحكم والسلطة، مستخدمة وسائل وأعمال العنف والفوضى،[2] التي أدخلت البوسنة والهرسك في دوامة من العنف والصراع لمعقد والمحمّل بأبعاد إيديولوجية ودينية وتاريخية...[3]

[1] عماد جاد، "أبعاد الصراع في البوسنة والهرسك"، مجلة السياسة الدولية، العدد 113، الصادرة بتاريخ جويلية 1993، ص: 206.

[2] لطفي المعوش و آخرون ، "الأقليات والقوميات في السلطنة العثمانية بعد 1516"، مرجع سابق ذكره، ص: 184.

[3] عماد جاد، "أبعاد الصراع في البوسنة والهرسك"، نفس المرجع، ص: 206.

المطلب الثالث

مسار الحرب، وانعكاسات التعددية العرقية

على الوحدة الوطنية في البوسنة و الهرسك

أولا: مسار الحرب في البوسنة والهرسك:

أسرعت الحكومات الجديدة التي أفرزت عنها صناديق الاقتراع في جمهوريات الاتحاد اليوغوسلافي بعد فتح التعددية السياسية، إلى تغيير القوانين والدساتير في سبيل الخروج من النظام الاقتصادي الفاشل، وكذلك حرصا منها على استقلالها السياسي وتثبيت حكمها الجديد. وفي جمهورية البوسنة والهرسك شكلت الأحزاب القومية الثلاثة حكومة ائتلافية بينها واختير رئيس حزب المسلمين "علي عزت بيغوفيتش" رئيسا لها، ولم يرضى الصرب بذلك وطالبوا بتمزيق البوسنة وضم أكثر أراضيها إلى صربيا.[1]

وفي أغسطس 1991، كان "علي عزت بيغوفيتش" قد حذر من أنّ "سلوبودان ميلوسيفيتش" رئيس صربيا "يريد البوسنة كلها"، خاصة بعد ما أن أصبح اتحاد يوغسلافيا بصورة متزايدة هو صربيا الكبرى تحت اسم آخر. وفي ديسمبر 1991، رأى "عزت بيغوفيتش" أنه لا يمكن إحياء يوغسلافيا مرة ثانية، فطلب اعتراف الجماعة الأوروبية، كما طالب بقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ورُفض الطلب الأخير رغم أن مقر قيادة قوات الأمم المتحدة المشرفة على وقف إطلاق النار في كرواتيا كان ممركزا في ذلك الوقت في سراييفو، لكن الجماعة الأوروبية استجابت بالفعل لطلب "عزت بيغوفيتش" بالاعتراف مع الإصرار على وجوب إجراء السلطات البوسنية استفتاء استقلال البوسنة، وهو ما حدث في 29 فبراير 1992، وقد وافق مسلمو وكروات البوسنة، الذين يمثلون 63 في المائة من سكان الجمهورية، على استقلال البوسنة بالإجماع، لكن قيادة صرب البوسنة طالبت شعبها بمقاطعة الاستفتاء ودعمت طلبها في القرى المتاخمة لمناطق مسلمي البوسنة بمنع إقامة مراكز الانتخاب، و فيما عدا المدن نجحت المقاطعة الصربية تماما، و كان بدء القتال مسألة وقت.

[1] سامي الصقار، مرجع سابق ذكره، ص: 103.

وفي أوائل عام 1992 نجح "فانس" في إقناع الصرب والكروات بالموافقة على وقف إطلاق النار في كرواتيا[1] التي أعلن برلمانها في 22 فبراير 1991 انفصالها عن الاتحاد اليوغوسلافي، و ذلك بعد أن تم وقف القتال في سلوفينيا التي بدورها دخلت في حرب مع الحكومة المركزية عقب إعلان البرلمان في سلوفينيا الاستقلال عن الاتحاد اليوغسلافي في 21 جوان عام 1991م. [2] و كان يعتقد أن جمهورية البوسنة و الهرسك ستظل بعيدة من هذا الصراع الدموي، و قد كانت بها حكومة ائتلافية من المسلمين والكروات والصرب انتخبت في عام 1990 وتزعمها"علي ّ عزّت بيغوفيتش". بعد ذلك حاول رئيس جمهورية صربيا "سلوبودان مليوسيفيتش" إقناع "علي عزت بيغوفيتش" بضم البوسنة والهرسك إلى جمهورية الصرب ومعهما جمهوريتا الجبل الأسود ومقدونيا بتشكيل جمهورية يوغوسلافية جديدة، إلا أن "عزت" رفض. فقام زعماء الحزب الديمقراطي الصربي بإعلان مناطق صربية تتمتع بالحكم الذاتي داخل أراضي جمهورية البوسنة والهرسك،إلا أن هذا الإ جراء لم يرض المواطنين الكروات. وهكذا بدأ كل من الكروات والصرب داخل البوسنة في تسليح أنفسهم، ورفض "عزت بيغوفيتش" تسليح المسلمين خوفا من وقوع الحرب، وخوفا من أن يتحد الكروات والصرب ضد المسلمين، ومتشجعا بجهود "لورد كارينغتون"البريطاني لإ حلال السلام. و في استفتاء شعبي بالبوسنة والهرسك في 29 فبراير 1992م، أعلن 64% من سكان البوسنة أنهم يريدون الاستقلال.[3] وبذلك بلغ التوتر مداه بعد إعلان برلمان جمهورية البوسنة والهرسك الاستقلال عن يوغوسلافيا، حيث قوبلت هذه النتائج بردود فعل عنيفة من قبل الأقلية الصربية وانسحب ممثلوهم من جلسة البرلمان احتجاجا على هذا القرار، كما هددوا بالقتال وأعلنوا عدم اعترافهم بجمهورية البوسنة والهرسك وحكومتها إطلاقا.[4]

و في أوائل مارس قامت ميلشيات صرب البوسنة بإقامة الحواجز على الطرق. و كانت تلك هي الطريقة التي بدأ بها القتال مع الكروات، و بنهاية الشهر كانت الميليشيات الصربية،

---

[1] دافيد ريف، مرجع سابق ذكره، ص: 14.

[2] زكريا عبيد، مرجع سابق ذكره ، ص - ص: 26 - 27.

[3] محمد حرب، مرجع سابق ذكره، ص - ص: 121 - 122.

[4] سامي الصقار، مرجع سبق ذكره، ص: 103.

بمساندة مكشوفة من قوات الجيش الوطني اليوغسلافي تستولي على الأراضي في كل أنحاء البوسنة والهرسك. وفي 6 أبريل 1992 بدأ حصار سراييفو وفي نفس الشهر سقطت بانيالوكا المدينة الثانية في البوسنة، في أيدي قوات الصرب، وبدأت المذبحة البوسنية.[1]

وفي 1992/04/07، غداة اعتراف المجموعة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية بالدولة البوسنية، أعلن الصرب نشوء "جمهورية صرب البوسنة" المستقلة التي اتخذت من قرية بال قرب سراييفو عاصمة لها، وانتخب "رادوفان كارادزيتش" رئيسا، وفي الحال، سحب الحزب الديمقراطي الصربي ممثليه من الرئاسة الجماعية البوسنية، ودعا جميع الوزراء و الموظفين الصرب إلى الانفصال عن الدولة في 19 مايو، حال انسحاب الجيش اليوغوسلافي على أثر إصرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة[2]، تم إنشاء "جيش جمهورية الصرب"، الذي يتكون من وحدات من الجيش اليوغسلافي،والدفاع الإقليمي في المناطق الصربية، ومن العديد من الميليشيات الصربية المحلية. حال إنشائه، كان هذا الجيش يحتل 60% من أراضي البوسنة والهرسك، وفي الوقت الذي لم يكن فيه انسحاب الجيش اليوغسلافي سوى ظاهري، أقر مجلس الأمن في الأمم المتحدة عقوبات اقتصادية على "جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية"الجديدة التي تكوّنت من جمهوريتي صربيا والجبل الأسود في 17 أبريل 1992م والتي تحولت إلى أكبر مورّد للسلاح للجماعات الصربية في البوسنة والهرسك من أجل إبادة البوشناق[3]، حيث قرر مجلس الأمن فرض حظر على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، وطلب مجلس الأمن من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أن ترصد الامتثال لحظر الرحلات الجوية العسكرية بما في ذلك وضع مراقبين في المطارات الواقعة في أراضي صربيا.[4]

و في 1992/06/28م، وفي الوقت الذي كان يبدو فيه التدخل العسكري الدولي ممكن وفعال، توجه الرئيس الفرنسي "فرنسوا ميتران"إلى سراييفو وأعلن فتح مطارها لأغراض إنسانية

---

[1] دافيد ريف، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

[2] حسين عبد القادر ، مرجع سابق ذكره، ص: 115.

[3] عصام نور، مرجع سابق ذكره، ص: 10.

[4] جمال الدين سيد محمد، مرجع سابق ذكره، ص: 25.

تحت حماية قوات الأمم المتحدة (القبعات الزرقاء). في اليوم التالي، جعل مجلس الأمن الدولي إعلان الرئيس "ميتران" رسميا، وهكذا امتدت مهمة قوات الأمم المتحدة إلى البوسنة والهرسك.

وقد أعلنت الرئاسة الجماعية للبوسنة والهرسك حالة الاستنفار التام لقوات الدفاع الإقليمي الجمهوري، ومنحت مهلة أسبوع للميليشيات المتعددة التي ظهرت فوق الأراضي البوسنية للانضمام إليها، في اليوم نفسه، أنشأت "هيئة الدفاع الكرواتية". ثم في 1992/07/03، تم إنشاء "المجمع الكرواتي في البوسنة والهرسك" ويضم جميع الأراضي التي تسيطر عليها "هيئة الدفاع الكرواتية"، وفي الخامس من الشهر ذاته، وبعد أن تمّ الاتفاق على تجميع "وحدات الدفاع الإقليمي" و "هيئة الدفاع الكرواتية" تحت قيادة موحدة، أعلنت الرئاسة الجماعية إنشاء "جيش البوسنة – والهرسك" كقوة عسكرية وحيدة للدولة البوسنية الفتية، والتي قامت في تلك الفترة على 10% إلى 15% من أراضي البوسنة والهرسك فقط، بسبب احتلال الصرب عسكريا 60% من أراضي الجمهورية، أما الباقي فتقاسمه البوسنيون المسلمون والبوسنيون الكروات. وقد كان هناك اتفاق ضمني على حل وسط بين الطرفين: يسمح الحزب الديمقراطي الكرواتي للرئيس "عزت بيغوفيش" و مقربيه بالسيطرة على الرئاسة الجماعية و على الحكومة، وفي المقابل، يسمح حزب النشاط الديمقراطي بسيطرة هيئة الدفاع الكرواتية على الهرسك والبوسنة الوسطى.

و نشب الصراع العرقي في البوسنة و الهرسك في البداية، بين صرب البوسنة من جهة، والمسلمين والكروات البوسنيين من جهة ثانية، حيث شعر كروات ومسلمي البوسنة بأنهم يواجهون التهديد الصربي والذين عثروا على نوع من التضامن النسبي فيما بينهم (في حقيقة الأمر، كانوا يتضامنون كلما دعت الضرورة لمواجهة الصرب، وإن لم تَدْعُ الضرورة، كانوا يتناحرون)، وفي أغلب الأحيان، كان المسلمون يواجهون التهديد الصربي منفردين، لأنهم يشكلون أغلبية، ولأنهم يجاورون الصرب في كل مكان.[1] و قد قامت الميليشيّات الصّربية المدعّمة بالقوّات الفيدراليّة بارتكاب مجازر و تطهير عرقي في حق مسلمي البوسنة، خاصة

[1] حسين عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 116 - 117.

في ظل الدعم الذي كان يلقاه صرب البوسنة على الصعيد الداخلي والخارجي.[1] وفي الشهور الأولى من سنة 1993م، صعّدت القوات الصربية بدرجات واضحة حملتها على عدد من الجيوب المسلمة المحاصرة داخل المنطقة التي غزاها الصرب بشرق البوسنة التي لم تستطع أن تصمد طويلا، وهنا أصبحت مدينة سربرينيتشا معسكرا للاجئين[2]، وعرفت هذه المدينة في 1995/07/11م أسوأ مذبحة عرفتها أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية، حيث راح ضحيتها ثمانية آلاف مسلم بوسني على يد قوات صرب البوسنة.[3]

[وتوضح الخريطة رقم (12)، الهجوم الصربي على المناطق الآمنة و وسط البوسنة صيف 1993].

وقد تحولت الحرب الثالثة في البوسنة والهرسك إلى مأساة كبيرة للمسلمين لم تعرف أوروبا مثيلا لها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، و قد اتخذت الحرب في البوسنة خلال 1992م، أبشع الوسائل لاستئصال المسلمين هناك، من مجازر جماعية، واغتصاب جماعي، وتدمير البنية التحتية للمسلمين من جوامع ، مدارس، مصانع، جسور وطرقات... ولم تتوقف هذه المأساة إلا بعد تدخل غربي انتهى إلى التوقيع على "اتفاقية دايتون" للسلام في أكتوبر 1995 م، والتي وصفها الرئيس" بيغوفيتش" بأنها: كالسّمّ الذي لا بدمن تجرّعه للنجاة من الموت". وقد أدت هذه الحرب إلى قتل ما بين 150 ألف و250 ألف مسلم، من بينهم 50 ألف طفل، وجرح عدد كبير من المواطنين البوسنيين، وتشريد أكثر من مليون مسلم من أراضيهم و تدمير الكثير من المنشآت الإسلامية التي لها قيمة تاريخية،[4] حيث بلغ عدد المساجد المدمرة 1200 مسجد[5]، و قتل ما نسبته 3,7% من كروات البوسنة، و17% من صرب البوسنة، و تهجير 543.000 مسلم، و 388.000 صربي، و 222.000 كرواتي،

---

[1] لطفي خياري، مرجع سابق ذكره، ص: 152.

[2] نويل مالكوم، مرجع سابق ذكره، ص: 301.

[3] أحمد أمين الشجاع، دورالغرب في أزمات العالم الإسلامي، صنعاء: عودة و دعوة للنشر، ط 1، 2009، ص: 240.

[4] نويل مالكوم، نفس المرجع، ص: 304.

[5] خليل بوشكار، زفرات البوسنة، ترجمة: نور كوكار أمان، القاهرة: دار الشروق، ط 1، 1995، ص: 269.

بالإضافة إلى تهجير 97.000 بوسني من عرقيات مختلفة.[1]

وما زاد من معاناة الأقلية المسلمة، هو هشاشة التحالف السياسي بين الجيش البوسني وهيئة الدفاع الكرواتية، حيث أدت الخلافات حول السيطرة على بعض مستودعات ومصانع الأسلحة إلى نشوب معارك عنيفة بين الطرفين، والأهم من ذلك، اعتبارا من سبتمبر 1992، تكاثرت الاشتباكات المسلحة بين الجيش البوسني وهيئة الدفاع الكرواتية في البوسنة الوسطى، وفي المناطق التي كانت تسيطر عليها، خصوصا في الهرسك الغربية وموستار، حيث مارست هيئة الدفاع الكرواتية سياسة التفرقة العنصرية ضد المسلمين، ونشرت الرعب في صفوفهم. ثم تلاشى وهم التحالف بين حزب النشاط الديمقراطي والحزب الديمقراطي الكرواتي، أو بين الجيش البوسني وهيئة الدفاع الكرواتية بصورة سريعة، حيث تم التوصل إلى اتفاق سري بين الصربي "كارادزيتش" والكرواتي "بوبان" بممارسات تعاون اقتصادي وعسكري محلي بين الجيش الصربي والحزب الديمقراطي الكرواتي، وعلى أثر الأخذ بمبدأ التقسيم الجغرافي في مشروع سلام جديد اقترحه وسيط الأمم المتحدة "فانس" ووسيط المجموعة الأوروبية "دافيد أوين"، أنذرت هيئة الدفاع الكرواتية الجيش البوسني بمغادرة الأراضي التي حددها مشروع "فانس – أوين" كأراضي كرواتية،[2] خاصة أجزاء من أراضي وسط البوسنة التي يعيش فيها مزيج من السكان المسلمين والكروات البوسنيين.[3] **[للمزيد، أنظر الخريطة رقم (13) التي تبين الهجوم الكرواتي والصربي على مواقع المسلمين في غرب ووسط البوسنة شهر أوت 1993].**

وسرعان ما نشبت وانتهت هذه المواجهات المسلحة بين الجيش البوسني وهيئة الدفاع الكرواتية في ربيع 1993م، بسحق هيئة الدفاع الكرواتية في زينيكا وفي تراقنبك، وبمحاصرة الجيش البوسني في الجزء الغربي من مدينة موستار، ولم تستطع القوات الكرواتية في وسط البوسنة الصمود إلا بفضل مساندة الجيش الصربي.

يمكن القول أن انقلاب التحالفات بهذه الصورة شائع و يخضع لاعتبارات عسكرية

---

[1] عصام نور، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

[2] حسين عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 118.

[3] نويل مالكوم، مرجع سبق ذكره، ص: 299.

واقتصادية محلية، ففي الوقت الذي كانت هيئة الدفاع الكرواتية تتعاون بصورة علنية مع الجيش الصربي في زيبس، كانت مندمجة مع الجيش البوسني في مناطق أخرى، وحينما كان الجيش الصربي يؤجر مدرعاته وأسلحته الثقيلة لهيئة الدفاع الكرواتية في نار وكيسلجاك، كان يؤجر مدافعه للجيش البوسني المحاصر في موستار.[1]

كما توضح **الخريطة رقم (14)** الهجوم المضاد البوسني والكرواتي صيف 1994 على صرب البوسنة. وهذا ما يبين حجم الانقلابات في التحالفات التي كانت موجودة إبان الحرب في البوسنة والهرسك 1992 – 1995م.

ورغم أن مسلمي البوسنة وقعوا ضحايا عدوان مزدوج، إلا أن بعضهم قام أيضا بانتهاك القانون الدولي الإنساني، لكن ليس بدرجة وحجم الصرب ثم الكروات، إذ أنّ حكومة سراييفو لم تجعل التطهير العرقي أبدا سياستها العليا، كما فعل أعداؤها، ولا يشكل هذا عذرا لأفعال بعض وحدات الجيش البوسني مثل الإعدام الفوري لبعض الصرب في سراييفو، وإقامة عدة معسكرات اعتقال مورست فيها اغتيالات وتعذيب. وفي تقرير شامل قُدّم إلى الأمم المتحدة، استنتجت مفوضية خاصة من الخبراء، برئاسة الأستاذ "محمود شريف بسيوني" من جامعة دوبول في شيكاغو، أن 90 % من الجرائم التي ارتكبت في البوسنة والهرسك يتحمل مسؤوليتها الصرب، و 06 % الكروات، و 04 % المسلمون، وتنسجم هذه الاستنتاجات تقريبا مع تقويم صاغته وكالة المخابرات المركزية.[2] ورغم كل ما جرى لمسلمي البوسنة، فإن القوات الدولية عجزت عن وقف العدوان الوحشي المتواصل عليهم، حيث توقف عدة مرات وصول إمدادات الأغذية والأدوية إلى سكان المدن المحاصرة وذلك بالرغم من كل التحذيرات التي وجهتها الهيئات الدولية الإنسانية من عواقب هذا التوقف، ومع ذلك رفض رئيس الأركان الأمريكي في حديث نشرته صحيفة "نيويورك تاميز" الأمريكية النداء الذي وجهته رئيسة الوزراء البريطانية السابقة و زعماء أوربيون آخرون للتدخل العسكري الأمريكي

---

[1] حسين عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 118.

[2] بن حفاف إسماعيل، "الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها"، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2006-2007، ص: 08.

على نطاق ضيق لإ نقاذ أهالي هذه الجمهورية.[1]

نخلص مما سبق إلى التأكيد على أن الحرب التي دارت رحاها في البوسنة والهرسك، هي حرب عرقية - قومية بالأساس، نجح الصرب والكروات في استغلال الأوضاع المحلية والدولية من أجل تحقيق أكبر مكاسب ممكنة، في ظل نظام إقليمي وعالمي لا يسمح باستخدام القوة لوقف الصراع.[2]

ثانيا: انعكاسات التعددية العرقية على الوحدة الوطنية في البوسنة و الهرسك:

أشرنا في الفصل التمهيدي من خلال تعريفنا للوحدة الوطنية على أنها عبارة عن «وجود نوع من الاتفاق والوفاق على ثقافة وطنية مشتركة وإطار من التفاعل السياسي والاقتصادي والاجتماعي بين النظام السياسي وأعضاء الجماعة الوطنيةمن جانب، وبين الجماعات الإ ثنية المختلفة (بعضها عن بعض) من جانب آخر، بحيث يتحقق التفاعل والتلاحم بين جميع أعضاء الجماعة الوطنية (عموم سكان دولة)، بغض النظرعن انتماءاتهم الإ ثنية والعرقية المختلفة (بين أغلبية وأقليات) أو خلفياتهم الثقافية السياسيةلفرعية أو انتمائهم الإ قليمية أو القبلية».[3]

كان لتعدد الأقليات في حالة البوسنة و الهرسك، وبسبب التدخلات الخارجية والولاءات الأجنبية، أثرا سلبيا على تحقيق الوحدة الوطنية البوسنية. فمفهوم الوحدة الوطنية، يرتبط بشكل كبير ومباشر مع مفاهيم عديدة أخرى كالانتماء والولاء، وغيرها. ولعل مفهومي الانتماء والولاء قد يراهما البعض بأنهما قيمتين محددتين تؤديان في النهاية إلى تحقيق الوحدة داخل الوطن وبالتالي الوحدة الوطنية التي يصبح مفهوما الولاء والانتماء مقومان من مقوماتها. ويظهر مفهوم آخر قد يكون ملاصقاً لمفهوم الوحدة الوطنية والذي يتمثل في مفهوم المواطنة، والتي يمكن تعريفها كما جاء في "دائرة المعارف البريطانية" بأنها: «العلاقة بين الفرد والدولة

[1] جمال الدين سيد محمد، مرجع سابق ذكره، ص: 25.

[2] عماد جاد، "أبعاد الصراع في البوسنة والهرسك"، مرجع سابق ذكره، ص: 212.

[3] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سابق ذكره، ص- ص: 291 - 294.

التي تتحدد من خلال القانون، وما تتضمنه هذه العلاقة من واجبات وحقوق». فهذه مفاهيم متداخلة لا تخرج عن نطاق مفهوم الوحدة الوطنية.[1] فالوحدة الوطنية هي اندماج اجتماعي بين شرائح المجتمع كافة تحت حكم واحد، وفي إقليم محدد بتراخي تام عن هذا الانتماء، وبشعور يجمع هذه الشرائح من أجل مصلحة واحدة ومشتركة.

ومن المعروف أن المجتمع البوسني يجمع العديد من الثقافات بداخله، والتي تخلق مزيجاً ثقافياً لكل أقلية إطارها الثقافي وطرحها وأساليبها الحياتية وعاداتها وتقاليدها المختلفة عن الآخرين. ولكنها إذا ما أرادت أن تنخرط تحت لواء واحد وشعار واحد، فإنها تكون قادرة ذاتياً على الاندماج في قالب موحد، ولصالح وطن واحد، وبالتالي يتم تحقيق ما يسمى بالوحدة الوطنية البوسنية باختلاف العناصر الثقافية التي تميز كل أقلية بوسنية عن الأخرى. فمتغيرات مثل المذهب أو الدين، والأصول العرقية، والجذور التاريخية، والطبقة الاجتماعية، و المستوى الاجتماعي و الاقتصادي، و المستوى التعليمي والانتماء السياسي والفكري وغيرها من المتغيرات تخلق نوعاً من التمايز الثقافي داخل الجمهورية البوسنية.

إن هذه الاختلافات هي التي تولّد الحاجة إلى وجود ما يجمعها في إطار تعايشي، وتحت شعار الوحدة دون الأخذ بالاعتبار الانتماءات الفرعية المبنية على المتغيرات المذكورة.[2]فالانتماءات الفرعية مثل الانتماء للدين الإسلامي أو الدين المسيحي بمذهبيه الكاثوليكي و الأرثوذكسي على سبيل المثال يخلق ثقافة سكانية محددة داخل المجتمع تحتاج إلى تجانس وتعايش مع بعضها البعض والاتفاق حول هدف مصلحي واحد يجمع هذه الانتماءات و الولاءات إلى انتماء و ولاء موحد لبقعة جغرافية تسمى الوطن. فعند تلاقي هذه الانتماءات الفرعية لانتماء عام وموحد تتحقق الوحدة الوطنية .

إنّ في المجتمع المحلي تتعدد هذه الانتماءات والثقافات المختلفة وفقاً للمتغيرات الاجتماعية المتعددة.فينقسم السكان إلى تصنيفات متعددة مبنية على الإثنية أو القومية أو العرقية وغيرها من هذه المتغيرات التي تخلق ما يسمى بالجماعات الفرعية الداخلية. فالوحدة

---

[1] يعقوب يوسف الكندري، مرجع سابق ذكره، ص: 09.

[2] المرجع نفسه، ص: 10.

الوطنية هي اندماج لهذه الشرائح والفئات باختلاف طبيعة هذا التمايز بينها نحو التوحد في هدف واحد. وهو الولاء والانتماء للوطن وللدولة بمؤسساتها المختلفة. ولعل التحدي الأكبر في هذا الجانب هو الذي يجعل من هذه الفئات والشرائح الاجتماعية المختلفة تتجمع في إطار قومي موحد، وتجمعها المصلحة الوطنية الواحدة.[1] لكن هذا الذي لم يحدث في البوسنة والهرسك عند قيامها كدولة مستقلة عن يوغوسلافيا في مارس 1992، حيث انكفأت كل عرقية على نفسها، وأخذت في البحث عن مصيرها بعيدا عن بقية مكونات الشعب البوسني وكذا بعيدا عن الوحدة الوطنية البوسنية.

[1] يعقوب يوسف الكندري، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

الفصل الثاني

التدخل الدولي في

البوسنة و الهرسك

الفصل الثاني

التدخل الدولي في البوسنة والهرسك

بعد عام 1990 تزايدت النزاعات ذات الطابع غير الدولي. حيث أكدت إحدى الإحصائيات أن العالم وخلال الفترة الممتدة ما بين 1989 – 1992 شهد 82 نزاعا مسلحا، كان من بينها 79 نزاعا داخليا. ومع بداية هذه المرحلة حضيت مسألةحقوق الإنسان باهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي بالنسبة لمجلس الأمن، وبينما كان معيار النزاع ودرجة شدة المواجهة هما المعياران الوحيدان اللذان يعتدّ بهمالإقرار درجة تحديد السلم العالمي، أصبح مجلس الأمن بعد انهيار جدار برلين يبحث عن مصادر جديدة يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهذا ما أكد عليه مجلس الأمن إثر دورته المنعقدة في 1992/12/31، حيثأقرّ: «أن غياب الحروب بين الدول لا يعني استتباب السلم والأمن الدوليين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار تشكل تهديدا فعليا للسلام، وتتمثل تلك المصادر في المجالات الاقتصادية،الاجتماعية، البيئية والإنسانية» .[1]

هذه الأخيرة، يعتبر احترامها وحماية آدميتها من أي تعسف، قيمة عليا أكدت عليها العديد من المواثيق والاتفاقات الدولية، ومن أبرزها القانون الدوليالإنساني وقانون حقوق الإنسان اللذان يسعيان إلى حماية الفرد منالإساءة وانتهاك حقوقه، الأول في وقت الحرب والنزاعات المسلحة، والثاني في وقت السلم. ومن ثم فإن القانونيْن يُطبَّقان على نحو متكامل بهدف أساسي هو حمايةالإنسان.

ولقد كان إضفاء طابعالإنسانية على النزاعات المسلحة أحد التطورات الهائلة التي شهدها القرن التاسع عشر وذلك بتأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863م، وتوقيع اتفاقية "تحسين مصير العسكريين الجرحى في القوات المسلحة في الميدان" في أوت 1864م، والتي مثلت البداية الحقيقية للقانون الدوليالإنساني. تلى ذلك اتفاقيتي لاهاي عام 1899م و 1907م ثم بروتوكول جنيف عام 1925م الخاص بمنع استعمال الأسلحة الخانقة والجرثومية خلال الحرب. وجاءت اتفاقيات جنيفالإنسانية الأربعة لعام 1949متتويجًا لهذه

[1] سليماني سيهام، مرجع سابق ذكره، ص: 65.

الجهود و لتصيغ مجموع متكاملة من المبادئ والأحكام الخاصة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى وحسن معاملة الأسرى وحماية المدنيين أثناء الحرب، ولتجرم كافة الأعمال التي تمثل انتهاكالإ نسانية الفرد وحقوقه وكرامته.[1]

فالقانون الدوليالإ نساني هو مجموعة من القواعد التي تسعى للحد من تأثيرات النزاعات المسلحة على الأفراد سواء كانوا مقاتلين أو غير مقاتلين أو ضحايا للحرب والحد من معاناتهم.[2] ورغم أن هذه القواعد تضمنت النص على نحو تفصيلي وشامل لكل ما يكفل حمايةالإ نسان وحقوقه خلال أي نزاع مسلح، إلا أنّ المشكلة ليست في النص ولكن في مدى الالتزام بهذه النصوص والقدرة على فرض الالتزام بها على الدول والمحاربين على السواء، وهي إشكالية تواجه ليس فقط القانون الدوليالإ نساني ولكن كافة قواعد القانون الدولي. فغياب السلطة الدولية القادرة على ذلك يجعل الالتزام بهذه القواعد رهنًا بإرادة الدول ذاتها وموازين القوى فيما بينها. ومن ثم نجد تفعيلا لهذه النصوص والتزام دولي بها في بعض الحالات، في حين يتم تجاهلهاتمامًا في حالات أخرى. ولعل السلوك الأمريكي في العراق وأفغانستان، والسلوكالإ سرائيلي في لبنان وفلسطين نموذج واضح لذلك. الأمر الذي يثير التساؤل أحيانا حول جدوى هذا القانون في غياب سلطة قادرة على فرضه على كافة الدول ومعاقبة المنتهكين له. و رغم صعوبةالإ جابة على مثل هذا التساؤل، فإن أهمية القانون تظلأمرًا مؤكدا. فهو بمثابة المعيار أو المحك الذي يمكن من خلاله تقييم سلوك الدول في نزاعاتها المسلحة والوقوف على مدى مصداقية ما تردده من مبادئ وشعارات تتعلق بالديمقراطية وحماية حقوقالإ نسان وحرياته الأساسية. على النحو الذي يجعل من الرأي العام العالمي القوة الدافعة و المحركة لتفعيل القانون الدوليالإ نساني و الالتزام بقواعده.[3]

لقد أصبحت قضايا حقوق الإ نسان اليوم تحتل أهمية قصوى في أولويات السياسة

---

[1] أيمن سلامة، "مفهوم القانون الدولي الإ نساني"، مجلة مفاهيم، السنة الثانية، العدد 20، الصادرة بتاريخ أوت 2006، ص: 04.

[2] المرجع نفسه، ص: 05.

[3] نشأت عثمان الهلالي، "حقوق الإ نسان... و دور المنظمات الدولية في حمايتها"، مجلة قضايا، السنة الأولى، العدد 03، الصادرة بتاريخ مارس 2005، ص: 03.

الخارجية للدول، ومن ثم فإن تدويل قضايا حقوق الإنسان وبشكل لم يسبق له مثيل لم يأت من فراغ، بل إنه أمر تم الترتيب له بشكل عملي ومنظم، وأخذ أبعاداً لم يسبق لها مثيل، خاصة بعد سقوط نظرية القطبية الثنائية في عالم السياسة الكونية المتزامن مع الكم الهائل من المتغيرات الدولية المتلاحقة.[1]

وعلى أساس ذلك، ارتأى الباحث تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، يخوض من خلالها في شكل ونوع التدخلات الخارجية التي عرفتها جمهورية البوسنة والهرسك بُغية حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات اللاّ إنسانية التي مسّت الجماعات والأفراد البوسنيين وحقوقهم وكرامتهم إبان حرب البوسنة ما بين أعوام 1992 و 1995م، وهي كالآتي:

المبحث الأول: التدخل السياسي والعسكري في البوسنة والهرسك.

المبحث الثاني: مفاوضات السلام.

المبحث الثالث: الحماية القضائية الدولية في البوسنة والهرسك.

[1] نشأت عثمان الهلالي، مرجع سبق ذكره، ص: 03.

المبحث الأول

التدخل السياسي والعسكري في البوسنة والهرسك

توقع شعب البوسنة والهرسك ومعه زعماؤه بتدخل سياسيّ وعسكريّ أجنبيّ فعال، ليوقف المجازر والتطهير العرقي، وكبح التدخل الصربي والكرواتي المباشر في البوسنة. ومع أنه كان يبدو أن التدخل آت لا محالة نظرا لتجمع السفن الحربية التابعة للحلف الأطلسي في مياه الأدرياتيكي، إلا أن ذلك لم يتم.ولم يكن ذلك مرتهنا بغياب الإرادة السياسية لدى الأمريكيين والأوروبيين فحسب، بل أيضا بنشاطات حالت بصورة مباشرة دون اتخاذ إجراءات مناسبة تؤدي إلى السلام والاحتفاظ بوحدة البوسنة والهرسك أرضا وشعبا.[1]

وقد انقسمت الأطراف الدولية المتدخلة في حرب البوسنة والهرسك ما بين فعالة، وأخرى غير كذلك نتيجة لحجمها ودورها على مستوى السياسة الدولية. ولمعرفة أدوار هذه الأطراف لا بد من التطرق لهذين المطلبين:

المطلب الأول: الأطراف الدولية المتدخلة الفاعلة في الحرب.

المطلب الثاني: الأطراف الدولية المتدخلة غير الفاعلة.

[1] خليل بوشكار، مرجع سابق ذكره، ص - ص: 34 - 35.

المطلب الأول

الأطراف الدولية المتدخلة الفاعلة في الحرب

أولا: الولايات المتحدة الأمريكية:

ارتبطت الحرب البوسنية سنة 1992 بصفة خاصة، والأزمة في البلقان مطلع 1990 بصفة عامة بظهور النظام الدولي الجديد عقب نهاية الحرب الباردة بتفكك المعسكر الشيوعي وبروز الولايات المتحدة كقوة عظمى. وبالرغم من ذلك، حرصت الولايات المتحدة منذ اندلاع الصراع في البلقان إلى دفع المجموعة الأوروبية لتحمل مسؤولياتها السياسية والعسكرية باعتبار أن هذه المنطقة الملتهبة تندرج ضمن الحدود السياسية للقارة الأوروبية.[1]

لقد وجدت الولايات المتحدة الفرصة سانحة في حرب البوسنة والهرسك لإثبات عجز أوروبا عن مواجهة مشاكلها الداخلية وعدم قدرتها على حفظ الأمن والاستقرار بداخلها، وبالتالي كل ذلك سيحد من تطلعات الأوروبيين على أن يكون لهم دور منافس ومستقل عن الإدارة الأمريكية، لذا كانت أمريكا دائما ما تعلن أن هذه مشكلة أوروبية.[2]

في البداية أعلنت الولايات المتحدة أنها لا تحبذ تفكك يوغوسلافيا، وهذا ما دفع الصرب باستخدام القوة اتجاه كل الجمهوريات اليوغوسلافية بما فيها البوسنة والهرسك لمنع هذا التفكك، ثم فيما بعد أعلنت أمريكا أنها تعارض أي حل سياسي يكافئ صرب البوسنة على عدوانهم، أو تقسيم جمهورية البوسنة والهرسك إلى مناطق عرقية، لكن على أرض الواقع طالبت إدارة "جورج بوش الأب" من القيادة البوسنية للقبول بالتسوية التفاوضية التي جاء بها "أوين" و "فانس" والقائمة أصلا على تقسيم البوسنة والهرسك تقسيما عرقيا، وهذا ما يعني أن الموقف الأمريكي كان يشوبه بعض اللبس من خلال التضارب في تصريحات مسؤوليه. وقد وجهت الإدارة الأمريكية الجديدة بقيادة "بيل كلينتون" انتقادات حادة لـ"بوش" بشأن تعاملها مع الحرب البوسنية، حيث أعلن وزير دفاع "كلينتون" السيد "أسبن": «أنه إذا لم

---

[1] عصام نور، مرجع سابق ذكره، ص: 36.

[2] نزار سمك، مرجع سابق ذكره، ص: 86.

يفعل العالم شيئا اتجاه ما يحدث في البوسنة والهرسك، فإن ذلك قد يغري بتكرار هذه الأحداث في مناطق أخرى من العالم». وأضاف أن: «المصلحة الأمريكية مهددة بالخطر في البوسنة والهرسك أكثر منها في الصومال».[1] وبالرغم من كل هذه التصريحات، فإن الموقف الأمريكي مع الإدارة الجديدة لم يختلف كثيرا عن سلفه مع الإدارة السابقة، حيث أعلن "كلينتون" أنه من المستبعد إرسال قوات أمريكية برية إلى البلقان، و أن بلاده لن تقوم بأي عمل عسكري منفرد لوقف عمليات التطهير العرقي، بعدما كانت الولايات المتحدة طوال سنة 1992م تطالب بشدة بالتدخل الجوي، وهو مطلب كان يرفضه الأوروبيين الذين كان جنودهم في الميدان وكانوا مهددين بالانتقام من قبل صرب البوسنة في حالة تعرضهم للقصف الجوي.[2] هذا التردّد شجع صرب البوسنة المدعومين من بلغراد على مواصلة العدوان على الأقلية البوشناقية، وتحدّيهم للقرارات الدولية.

لقد رأت الولايات المتحدة في الوضع السائد في البوسنة ويوغوسلافيا ككل بأنه صراع داخلي في ظل دولة فيدرالية معترف بها دوليا، فهو ليس على شاكلة اعتداء دولة على أخرى[3]، وبذلك عبّر "بوش الأب" أن الأزمة البلقانية هي قبل كل شيء، مشكلة تخصّ المجموعة الأوروبية وأن تدخل الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن سوى بعد فشل مفاوضات المجموعة الأوروبية الأحادية في صيف 1992، حيث صرح أن الولايات المتحدة سوف لن تتخذ أية خطوة إلا من خلال قرارات أمنية جماعية. ولم تؤيد أمريكا تدخلا عسكريا برّ يا في البوسنة والهرسك بسبب 03 عوامل:

- § الحملة الانتخابات الرئاسية التي كانت تعيشها الولايات المتحدة في أواخر 1992م.
- § الخوف من تورّط القوات العسكرية بالبوسنة والهرسك في ظل استعار الحرب هناك.
- § كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد أرسلت 28 ألف جندي إلى الصومال خلال ديسمبر 1992م.[4]

---

[1] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 86 - 87.

[2] زكريا عبيد، مرجع سابق ذكره، ص: 149.

[3] نزار سمك، نفس المرجع، ص - ص: 87 - 88.

[4] بهاز حسين، مرجع سابق ذكره، ص - ص: 153 - 155.

وفي ظل هذا التخبط الأمريكي، تقدم عدد من أعضاء الكونغرس الأمريكي من الحزب الجمهوري بمشروع قرار ينهي الحظر المفروض على السلاح في البوسنة والهرسك مع منحها مساعدات عسكرية قيمتها 200 مليون دولار، وبالتالي تراجعت الأصوات الأمريكية المنادية بالتدخل العسكري في البوسنة والهرسك بسبب اختفاء المصالح المباشرة في يوغوسلافيا، ورغبة أمريكا في دفع التغييرات داخل روسيا إلى نهايتها، أو استنزاف أوروبا، بالإضافة إلى محاولتها حل الخلاف داخل إدارتها (إدارة كلينتون) بين "أسبن" وزير الدفاع، ورئيس مجلس الأمن القومي اللذين يحبذان العمل العسكري من جهة، و"كريستوفر" و"كولين باول" اللذين يحبذان الحل الدبلوماسي من جهة أخرى.

هذا التذبذب في القرار الأمريكي، دفع بعض المسؤولين إلى الاستقالة من بينهم "جورج كيني" المسؤول عن قسم يوغوسلافيا في الخارجية الأمريكية حيث اعتبر أن سياسة بلاده سلبية اتجاه الحرب في البوسنة والهرسك، كما اعتبر أن سياسة كلينتون أسوأ من سياسة سلفه "بوش".[1]

وبعدما عبر "كلينتون" عن رغبته في وقف الاعتداءات الصربية على مسلمي البوسنة بقوة السلاح، عاد ليتراجع عن موقفه من خلال تصريحه الذي جاء فيه: «إن مشكلة البوسنة والهرسك في صميمها مشكلة أوروبية وأن أمريكا لن ترسل قوات برية إلى البوسنة في عمل عسكري».[2]

إن الأمر الأهم بالنسبة للأمريكيين من خلال هذه الحرب البلقانية، هو إظهار عجز الأوروبيين من دون الأمريكيين حتى في مسائل تتعلق بالأمن الأوروبي والشؤون الأوروبية[3]، وثانيا إنهاء دور روسيا بوصفها دولة إقليمية في أوروبا من خلال تفتيت يوغوسلافيا إلى مجموعة دول، لم يبقى لها من حليف فيها سوى الصرب.[4]

و قد صوت مجلس النواب الأمريكي في صيف 1994م لصالح رفع الحظر عن السلاح

---

[1] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 88 - 89.

[2] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 155 - 156.

[3] نزار سمك، نفس المرجع، ص: 86.

[4] بهاز حسين، نفس المرجع، ص: 157.

للصرب وهو ما خلق شرخ بين الديمقراطيين والجمهوريين.

كما انْتُقِدَ "كلينتون" لعدم اعتماده سياسة خارجية واضحة المعالم نظرا لمواقفه المتقلبة اتجاه البوسنة والهرسك.[1]

وبعد رفض صرب البوسنة وقف قصفهم لسراييفو المنطقة الآمنة بقرار من الأمم المتحدة، حيث قصفت قوات "كارادزيتش" سوق سراييفو في 1994/2/4، وخلف هذا القصف 86 قتيلا، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بقصف المناطق المجاورة لمدينة غورادزي GORADZE كرد فعل على ذلك القصف، وبعد رفضها للتدخل العسكري في البوسنة والهرسك منذ أن بدأت عجلة الحرب في الدوران.[2]

وقد صرح "جورج بوش" الأب في جوان 1992: «أشعر بالاشمئزاز من سفك الدماء، في سراييفو، ولكن لست مستعدا لإرسال قوات في الوقت الحاضر».[3] كما أعلن اللورد "أوين" في أوت 1993، أن حكاية توجيه الغرب ضربات جوية ضد الصرب خدعة بشكل أو بآخر، حيث قال: «أستطيع القول أنه ليست هناك رغبة لدى الغرب في القتال من أجل البوسنة».[4]

وبالتالي إحجام الولايات المتحدة عن القيام بدور فعال في الصراع البوسني ينمّ عن غياب مصلحة أمريكية حقيقية في حالة تدخلها العسكري خاصة وأن الخطر السوفييتي قد زال ولم يعد هناك ما يهدد مصالحها في المنطقة.[5]

ثانيا: الـدول الأوروبـيـة:

تباينت مواقف الدول الأوروبية بشأن الحرب البوسنية، حيث عجزت عن اتخاذ موقف موحد، إذ اكتفت الدول الأوروبية بإصدار بيانات تدين القتال الدائر في يوغوسلافيا الاتحادية

---

[1] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 158.

[2] لطفي خياري، مرجع سابق ذكره، ص:157.

[3] خليل بوشكار، مرجع سابق ذكره، ص: 444.

[4] المرجع نفسه، ص: 445.

[5] عصام نور، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

ككل والبوسنة والهرسك، كما طالبت بعدم تغيير الحدود الداخلية والخارجية إلا بموافقة جميع أطراف الصراع. ومع تطور الحرب وأخذها منعرجا خطيرا، فرضت الدول الأوروبية حضرا على بيع السلاح للإ تحاد اليوغوسلافي. وفي الوقت الذي كان فيه الأمن الجماعي الأوروبي في خطر، كانت خطوات التحرك الأوروبية بطيئة وغير حاسمة في البوسنة والهرسك، وعلى العكس من ذلك بالنسبة إلى حالتي سلوفينيا وكرواتيا وبالتالي أثبتت الأحداث الدائرة في البوسنة والهرسك محدودية وهامشية الدور الأوروبي سياسيا وعسكريا داخل حدوده السياسية، كما أثبتت فشلها في الوصول إلى صياغة سياسية خارجية وأمنية مشتركة لاختلاف المصالح الاقتصادية والأمنية والسياسية الأوروبية.[1]

ومن بين أهم الدول الأوروبية المتدخلة في الحرب البوسنية و التي كانت في خلاف فيما بينها:

أ/ بـريطانيـا:

فمنذ أن لاحت بوادر الأزمة البوسنية، فضل البريطانيون التريث وعدم القيام بأي إجراء عملي قبل الولايات المتحدة.[2] أما فيما يخص موقفهم من الحرب في البوسنة والهرسك، فقد كان متحيزا للصرب والكروات. وقد نجحت بريطانيا في منع التدخل العسكري الأوروبي والدولي ثم الأمريكي، حيث أنه في كل مرة كان رئيس الوزراء البريطاني "جون ميغور" ووزير خارجيته "دوغلاس هيرد" يعلنان أن التدخل العسكري في الجمهورية البوسنية لن يتم.

وقد قاومت بريطانيا الاتجاه الداعي إلى رفع حظر السلاح عن البوسنة والهرسك، حيث هدد في أكثر من معرض "جون ميغور" باستخدام الفيتو إذا ما عُرض الموضوع على مجلس الأمن. منعت تعزيز القوات الدولية المخصصة للإ غاثة وهي القوات التي أُرسِلت لحفظ السلام ولكنها لم تعط حتى حق الدفاع عن نفسها. كما عارضت الحكومة البريطانية مبدأ استقبال اللاجئين البوسنيين الهاربين من الموت، في دول الجماعة الأوروبية، واحتجت في ذلك بضرورة عدم مشاركة الصرب في عملية التطهير العرقي. كما ساهمت لندن بشكل

---

[1] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 79 - 80.

[2] رابحة حاجيات، مرجع سابق ذكره، ص: 141.

فعّال في حظر السلاح على البوسنة، مع العلم أن الصرب والكروات كانوا يتمتعون بالدعم اللوجستي من بلغراد و زعزب وغيرهما.[1]

وقد عللت بريطانيا رفضها رفع حظر السلاح عن البوسنة والهرسك بحجة تضرر المدنيين، أما فيما يخص موقفها من توجيه ضربة جوية للصرب، فقد اقترن بالرفض إلا للضرورة القصوى وبشرط أن تكون تحت مظلة أممية. كما وافقت الموقف الفرنسي في مسألة حل الأزمة بطرق دبلوماسية.[2]

إذن وعطفا على ما سبق، يمكن القول أنّ الدور البريطاني اتجاه الحرب في البوسنة والهرسك اتسم باللامبالاة ظاهريا وبتأييد الصرب حلفاءهم القدامى باطنيا، وذلك لكبح الطموح الألماني المتزايد في أوروبا، وقد تم ذلك من خلال الوسيطين البريطانيين "كارينغتون" و "أوين"، حيث تمثل دورهما الأساسي في تهديد الطرف البوسني والضغط عليه لصالح الصرب من خلال حمل الطرف البوسني على "تغيير مواقفه" أو وقف عمليات الإغاثة وسحب الوسيط البريطاني "كارينغتون" بالانسحاب من الوساطة، ولقد عارضت بريطانيا دائما فكرة التدخل العسكري بحجة حماية أفراد قوات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.[3]

ب/ فـرنســا:

منذ اندلاع الأزمة في البلقان مع مطلع التسعينات من القرن الماضي، عبرت الحكومة الفرنسية عن رغبتها في إبقاء الفيدرالية اليوغوسلافية موحدة، مع ضمان قدر من المساعدات الاقتصادية قصد الحيلولة دون تفكك هذا الاتحاد الفيدرالي.[4]

في ظل التطورات الدامية التي عصف بالبوسنة والهرسك سنة 1992، لم تُخف فرنسا تعاطفها التقليدي مع صربيا، فقد عملت طيلة سنة 1991 مع معظم دول المجموعة الأوروبية على عدم الإبقاء على الحكومة الفيدرالية اليوغوسلافية، و قد عارضت المقترح الألماني

---

[1] خالد الأصور، مرجع سابق ذكره، ص - ص: 85 - 86.

[2] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 150.

[3] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص: 82.

[4] زكريا عبيد، مرجع سابق ذكره، ص - ص: 132 - 133.

بخصوص مسألة الاعتراف بكرواتيا وسلوفينيا في إطار المجلس الأوروبي في جويلية 1991م.[1] و رفضت بشكل مطلق قيام جمهورية إسلامية في قلب أوروبا وهذا ما أكّده الرئيس الفرنسي "فرانسوا ميتران" أثناء زيارته لمطار سراييفو في 1992/06/28، حيث صرح بأنه لن يقبل بقيام دولة إسلامية في أوروبا.

كما عارضت فرنسا التدخل الأمريكي في أوروبا، والبوسنة والهرسك بشكل خاص باعتباره أمر يندرج ضمن الأمن الجماعي الأوروبي، وبذلك انتقدت الموقف البريطاني المتناسق مع الموقف الأمريكي وعدم وفائها للمجموعة الأوروبية الداعمة لفكرة تقوية اتحاد أوروبا الغربية.[2]

أما فيما يخص موقف باريس من رفع الحظر على تزويد البوسنة بالسلاح فقد جاء بالرفض.[3]

لقد قادت فرنسا القوات الأممية (القبعات الزرق) في البوسنة والهرسك تحت اسم: "قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة" FORPRONU، حيث أرسلت نحو 4500 جندي، ليصل عدد قواتها في البوسنة مع مطلع جويلية 1994 إلى 50.400 جندي من القبعات الزرق. وقد كان الهدف المعلن من هذه القوات هو تأمينعمليات الإغاثة الإنسانية، ثم تحول هدفها فيما بعد إلى حماية نفسها بعدما تعرضت للعنف من قبل قوات صرب البوسنة بقيادة "رادوفان كارادزتش".وكانت فرنسا من خلال قيادتها لهذه القوات تهدف إلى حل الصراع في البوسنة والبلقان ككل في إطار أوروبي بعيدا عن الولايات المتحدة.

لقد أيدت الحكومة الفرنسية منذ البداية مخطط "فانس – أوين" Vance – Owen المتعلق بتقسيم البوسنة والهرسك تقسيما عرقيا والمقدم في 1993/01/02 بجنيف لحل الأزمة البوسنية عن طريق المفاوضات، وقد ساندته فرنسا في مجلس الأمن حتى بعد فشله.[1]

---

[1] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 143.

[2] المرجع نفسه، ص - ص: 146 - 149.

[3] لطفي خياري، مرجع سبق ذكره، ص: 155.

[4] بهاز حسين، نفس المرجع، ص: 150.

ج/ ألمـانيـا:

تعتبر ألمانيا من بين الدول التي هدفت إلى تقسيم يوغوسلافيا. فألمانيا العدو التقليدي للصرب، كانت أول دولة أوروبية تعترف باستقلال سلوفينيا وكرواتيا عن يوغوسلافيا في 1991/12/23 لتعترف باقي دول المجموعة الأوروبية باستقلالهما في 1992/01/15 بعد ضغط كبير مارسته ألمانيا.[1] وقد طالبت برلين باستخدام القوة ضد الصرب في البوسنة والهرسك، هذا الموقف انحازت له فرنسا بالرغم من تنسيقها أحيانا مع بريطانيا ولعبها دورا كابحا في اللحظات الأخيرة.[2]

ويرجع الموقف الألماني هذا لعدة أسباب أهمها:

- § التحالف التاريخي الألماني –الكرواتي – السلوفيني ضد الصرب منذ عهد النازيين.
- § محاولة لعب دور أوروبي فاعل خاصة بعد تحقيق الوحدة الألمانية في 1989/11/09م.
- § العمل على الحصول على الحصة الأكبر في تعمير أوروبا الشرقية كمنطقة نفوذ اقتصادي، لما تملكه يوغوسلافيا من موقع إستراتيجي يتمثل في احتلاله لـ 90% من الساحل الأدرياتيكي البالغ طوله 700 كلم.
- § التوجّس من احتمال تفجر الأزمة البوسنية خارج حدودها، بسبب الجالية البوسنية المقيمة بألمانيا والتي تفوق نصف مليون نسمة.

وقد لعبت ألمانيا أدوارا غير عسكرية في البوسنة والهرسك، من خلال قيامها بإرسال قوات لمساندة جهود المساعدات الإ نسانية في البوسنة وفتح أبوابها لعدد كبير من اللاجئين البوسنيين.[3]

لقد اتسم الموقف الأوروبي من الحرب في البوسنة والهرسك ممثلا في الجماعة الأوروبية و مؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا بالتردد و الحذر و التضارب الجزئي[4]، نتيجة

---

[1] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 143.

[2] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص: 81.

[3] بهاز حسين، نفس المرجع، ص - ص: 143 - 144.

[4] عصام نور، مرجع سابق ذكره، ص: 40.

لاختلاف المصالح والتوجهات بين الأطراف الأوروبية.

إضافة إلى تخوفها من قيام صربيا الكبرى أو دولة إسلامية في قلب أوروبا.[1] وتصرفت الفواعل الأوروبية اتجاه الصراع الدائر في البوسنة والهرسك باعتباره مجرد حربا أهلية بين الأقليات البوسنية الثلاث [بوشناق – صرب – كروات] دون التنويه إلى العدوان الصربي على البوسنة والهرسك.[2]

كما أن رفض الدول الأوروبية رفع الحظر على تزويد البوسنة بالسلاح، يعني موافقة الأوروبيين بطريقة غير مباشرة على إبادة البوشناق من قبل الصرب المدعومين بالعتاد الحربي من قبل بلغراد وحلفائها.[3]

ثالثا: روسيـــا:

مثلت روسيا إحدى الدول المطالبة بإبقاء يوغوسلافيا موحدة خشية من تأثير التفتيت على الأقليات الموجودة لديها، و قد تبنت هذا الاتجاه اليونان من خلال دورها المؤثر داخل المجموعة الأوروبية لدعم الصرب، و الوقوف ضد أي تدخل عسكري ضدهم.[4] و يرجع سبب دعم الفيدرالية الروسية للصرب الرافضين لتقسيم يوغوسلافيا، إلى درء فرضية امتداد حركة الانفصال في يوغوسلافيا إليها باعتبارها فيدرالية تضم 16 جمهورية تتمتع بحكم ذاتي، وبالتالي الخوف من تفكك روسيا على غرار ما حدث مع الاتحاد السوفيتي.

كما أن السبب الآخر في دعم روسيا لصربيا وصرب البوسنة ضد البوسنة والهرسك والإبقاء على يوغوسلافيا الاتحادية موحدة، هو علاقاتها التاريخية مع الصرب، حيث أنّ كلاهما يتقاسمان ميزات قومية وإثنية تتمثل في انتمائهما للقومية السلافية و الديانة الأرثوذكسية، بالإضافة إلى الدعم الذي قدّمته للصرب بهدف تشكيل دولتهم المستقلة عن الدولة العثمانية

---

[1] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 82 - 83.

[2] عصام نور، مرجع سبق ذكره، ص: 40.

[3] لطفي خياري، مرجع سبق ذكره، ص: 155.

[4] نزار سمك، نفس المرجع، ص: 81.

مع نهاية القرن 19م.[1]

كان الموقف الروسي أكثر وضوحا وفاعلية في دعمه للصرب، وذلك بإدراكها أهمية الصرب في إعادة ترتيب أوضاع روسيا الداخلية واستعادة نفوذها المفقود، إضافة إلى استخدام ورقة الصرب والملف البوسني كورقة مساومة مع القوى الغربية والولايات المتحدة، حيث قام الرئيس الروسي الأسبق "بوريس يلتسين" في مواجهة خصومه داخليا، والذين اتهموه بالخيانة القومية والسير في فلك الولايات المتحدة، بإرجاء التصويت على قرار تشديد العقوبات ضد الصرب إلى ما بعد الاستفتاء داخل روسيا دعما له، بالرغم من أن الأوضاع في البوسنة والهرسك لم تكن تسمح التأجيل أو التأخير.[2]

وسعت روسيا الفيدرالية من الوهلة الأولى إلى التغطية على جرائم الصرب، والتخفيف من حدة الضغوط عليهم خاصة في مجلس الأمن.[3]

ولقد صرح الرئيس الأمريكي الأسبق "بيل كلينتون": «أن روسيا هي التي تقف وراء عدم التدخل العسكري في البوسنة نتيجة للعلاقات التاريخية بين روسيا والصرب، وكما أن التدخل العسكري ضد صربيا يعرض موسكو للخطر».

وبعد نجاح "غرينوفسكي" في الانتخابات وحزبه الليبرالي، اعتبر أن أي قصف لأي بلدة صربية، هو بمثابة إعلان حرب على روسيا. وبذلك استطاعت روسيا أن تلعب دورا فعالا لصالح الصرب عموما، بالرغم من موافقتها الشكلية على فرض عقوبات اقتصادية على بلغراد، لأنه في الواقع استمر دعم الروس للصرب، و بذلك تمكنت روسيا من الوفاء بالتزاماتها التاريخية نحو الصرب مع إبقائها لعلاقاتها بالغرب، ولو كان ذلك على حساب شعب البوسنة والهرسك والأقلية المسلمة.[4]

أما فيما يخصّ دعم روسيا لقوات الحماية التابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، فقد انتشرت القبعات الزرق الروس في المناطق التي تخلى عنها صرب البوسنة،

---

[1] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 159.

[2] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص: 84.

[3] رابحة حاجيات، مرجع سابق ذكره، ص: 145.

[4] نزار سمك، نفس المرجع، ص: 85.

بعدما رفضوا فكرة ضربات جوية للناتو ضد الصرب، كما ساهموا في تليين مواقف صربيا وصرب البوسنة بخصوص مخطط "فانس – أوين".

إذا كان دور روسيا من خلال الاتحاد السوفيتي قد انتهى كدولة عظمى على الصعيد العالمي من خلال حرب الخليج الثانية، فإن الدور الإقليمي بأوروبا للروس قد انتهى مع حرب البوسنة والهرسك، ليتأكد ذلك مع كوسوفو.[1]

رابعا: حلف الناتو NATO:

في البداية ظل حلف الناتو بقيادة الولايات المتحدة في منآى عن إدارة النزاع في البوسنة والهرسك، بهدف إعماد أمريكا لإبراز دور الحلف الأطلسي الذي رأى البعض انتهاء دوره، بانتهاء الخطر السوفييتي، لكن هذه النظرة ضيقة الأفق بحسب الأمريكيين، جعلتهم يبرزون دوره كقوة جوية ضاربة وكذراع عسكري للأمم المتحدة، في البوسنة قبل اتفاق دايتون عام 1995، ثم في الحرب التي شنت على يوغوسلافيا الفيدرالية الجديدة (صربيا والجبل الأسود) في مارس 1999م وبدون تفويض من الأمم المتحدة، والهدف من وراء ذلك كله، هو تأمين توسيع التحالف إلى دول أوروبا الشرقية ودول البلقان، مع إقامة قواعد عسكرية في العديد منها، مع توفير المرافئ ضمنا لسفن الأسطول الأمريكي. وبعد أربع سنوات من حروب التطهير العرقي في البوسنة والهرسك التي قادها الصرب والكروات ضد المسلمين، وبعد فشل مشاريع الأمم المتحدة والدول الأوروبية في إيجاد حل للحرب البوسنية، جاء دور الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون"لإبراز فشل الأوروبيين، و فعالية الحلف الأطلسي بقيادة الولايات المتحدة، خاصة بعد ترهل دور حلف وارسو والذي اندثر في عام 1999م.[2]

وفي أعقاب تصاعد الضغوط العسكرية من جانب الصرب والكروات، واتجاه الصرب إلى احتلال قمم المرتفعات المحيطة بالعاصمة البوسنية سراييفو، عادت الولايات المتحدة لتطرح مجددا احتمالات القيام بعمل عسكري ضد القوات الصربية التي تحاصر العاصمة سراييفو،

---

[1] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 161 - 162.

[2] رابحة حاجيات، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 148 - 149.

وقد عقد حلف الناتو في 1993/08/02 اجتماعا لبحث للمقترح الأمريكي بشنّ غارات جوية على القوات الصربية، إلا أن هذا المقترح لاقى اعتراضا خاصة من رئيس أركان القوات الدولية في البوسنة والهرسك الجنرال البريطاني "فير هيز" الذي أعلن: «إلى أين يريد الرئيس كلينتون أن يصل، فالقوة الجوية لن تهزم الصرب». و بذلك عادت فكرة التدخل العسكري لتتوارى من جديد.[1]

ولم يحدث أن تدخلت طائرات عسكرية تابعة للناتو في البوسنة والهرسك سوى في أبريل 1994م وتحت ضغوط دولية هائلة لمنع سقوط مدينة غورادزي التي تجمع فيها عشرات الآلاف من المسلمين الفارين من المناطق المجاورة، ثم أعقبت هذه الضربة ضربة جوية أخرى بسبب فشل مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس غالي" في البوسنة والهرسك، الياباني "ياسوشي أكاشي".

و قد رفض الجنرال الفرنسي "برنارد جانفييه" قائد القوات الفرنسية و قوات الأمم المتحدة في البوسنة و الهرسك، عمليات تدخل طائرات الناتو العسكرية لوقف المذابح الصربية ضد البوشناق.

ونتيجة لضغوط الولايات المتحدة والمجتمع الدولي، تخلى، "بطرس بطرس غالي" عن رأيه الرافض للضربات الجوية ضد الصرب، إذ وافق على إجراء ضربات جوية في نهاية أوت 1995، وبعدها وبعدة أسابيع فقط، وافق أطراف الصراع في البوسنة والهرسك على توقيع اتفاق سلام.[2]

ومع تصاعد هجمات الصرب على القوات الدولية في البوسنة، أعلن الحلف الأطلسي الانتهاء من خطة يشارك فيها حوالي 40 ألف جندي ربعهم أمريكيون، لتأمين سحب القوات الدولية العاملة في البوسنة والبالغ تعدادها 25 ألف جندي.[3]

---

[1] عماد جاد، "البوسنة، ضغوط عسكرية لفرض التقسيم"، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، الصادرة بتاريخ أكتوبر 1993، ص: 182.

[2] زكريا عبيد، مرجع سابق ذكره، ص - ص: 150 - 151.

[3] عماد جاد، "البوسنة، ضغوط لتعديل خطة التقسيم"، مجلة السياسة الدولية، العدد 119، الصادرة بتاريخ يناير 1995، ص: 189.

المطلب الثاني

الأطراف الدولية المتدخلة غير الفاعلة

أولا:الدول العربية والإسلامية:

لم تعترف الدول العربية باستقلال البوسنة والهرسك إلا بعد مرور أشهر. فتونس، الجزائر والمغرب اعترفت بالبوسنة والهرسك كدولة مستقلة في أواخر أبريل 1992، فيما جاء اعتراف البحرين في مايو 1992، والكويت وسلطنة عُمان في جوان 1992، ومصر في أبريل 1993 والإمارات العربية المتحدة في أوت 1993م.[1]

واقتصر تدخل الدول العربية والإسلامية في حرب البوسنة والهرسك (1992-1995) على التنديد الدائم بالعدوان الصربي على البوسنة والهرسك[2]،إلى جانب التأييد الإعلامي للأقلية المسلمة المضطهدة وبعض المساعدات المالية التي اعتبرتها الأقلية البوشناقية غير كافية، وهذا ما عبر عنه وزير خارجية البوسنة والهرسك آنذاك بقوله: «قبل أن يُدرك المسلمون أنّ هذه المرحلة التاريخية تتطلب أكثر من هبات»[3]. وعلى الرغم من التطهير العرقي الذي لحق بمسلمي البوسنة، لم تبادر منظمة المؤتمر الإسلامي إلى عقد قمة إسلامية من أجل حمل الدول الكبرى والأمم المتحدة لوضع حد لمعاناة المسلمين ومأساتهم إلاّ بعد مرور حوالي تسعة أشهر من اندلاع الحرب في البوسنة والهرسك.[4]

وقد تحركت مجموعة الاتصال المنبثقة عن المؤتمر وهي: إيران، السعودية، باكستان، تركيا و مصر، من خلال مطالبتها تطبيق قرارات مجلس الأمن والحفاظ على هيبة الأمم المتحدة.[5]

كما قامت الدول الإسلامية العضو في منظمة المؤتمر الإسلامي، بمحاولة سحب جميع سفرائها من بلغراد استنكارا للعدوان الصربي على البوشناق البوسنيتين ورصد 7 مليارات دولار

---

[1] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 164.

[2] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص: 92.

[3] رابحة حاجيات، مرجع سبق ذكره، ص: 145.

[4] المرجع نفسه، ص: 146.

[5] نزار سمك، نفس المرجع، ص: 92.

لإعادة إعمار البوسنة بعد نهاية الصراع.[1]

أما فيما يخصّ البيان الصادر عن اجتماع وزراء خارجية المؤتمر الإسلامي المنعقد في جدة في 01-1992/12/02 فقد نصّ على ما يلي:

- § يندد بشدة بالعدوان الصربي على جمهورية البوسنة والهرسك ويندد بعدم امتثال صربيا والجبل الأسود وقوات صرب البوسنة لأي من القرارات الدولية الصادرة في هذا الشأن.
- § يندد بقوة أيضا بالانتهاكات الصارخة والمتكررة للحقوق الإنسانية للمسلمين والكروات في البوسنة والهرسك، ويعتبر سياسة التطهير العرقي الصربية وتهجير المسلمين والكروات وغيرهم جبرا من ديارهم بمثابة إبادة جماعية وجريمة بحق البشرية.
- § يؤكد مجددا التزامه بإعادة إحلال السلام في جمهورية البوسنة والهرسك وفقا لقرارات الأمم المتحدة الواردة في هذا الشأن.
- § يطالب من مجلس الأمن إصدار قرار بوضع مراقبين على حدود البوسنة والهرسك مع صربيا والجبل الأسود لمنع وصول مساعدات مباشرة أو غير مباشرة للقوات العسكرية وشبه العسكرية الصربية.
- § يطلب أيضا من مجلس الأمن التفويض الفوري باستخدام القوة ضد صربيا والجبل الأسود بموجب الفصل السابع.
- § يطالب كافة الأطراف المتنازعة باحترام القانون الإنساني الدولي والامتثال الكامل لما تمليه اتفاقية جنيف 1949/08/12 من واجبات.[2]

وقد حرصت البلدان العربية والإسلامية على تأكيد دورها لحل الصراع من خلال الشرعية الدولية المتمثلة في الأمم المتحدة.[3] كما شكّلت البوسنة و الهرسك أرضا خصبة

---

[1] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 164.

[2] محمد حرب، مرجع سابق ذكره، ص - ص: 158 - 159.

[3] بهاز حسين، نفس المرجع، ص: 165.

للتنافس الإقليمي بين السعودية وإيران وتركيا.[1]

يمكن القول أن الموقف العربي والإسلامي كان ضعيفا، حيث اقتصر على بعض المساعدات العسكرية المحدودة، وبعض المتطوعين من تلقاء أنفسهم والذين شكلوا قوات مجاهدين حاربت في صفوف الأقلية البوشناقية، أما الموقف الرسمي فاكتفى بالشجب والتنديد والاستنكار أمام حملات التطهير العرقي المنظمة في حق مسلمي البوسنة.[2]

ثانيا: الأمم المتّحدة:

إن العمليات الكلاسيكية لحفظ السلام لهيئة الأمم المتحدة عجزت عن حل المشاكل والصراعات الداخلية،وما يُميّز هذه الصراعات أنها عرفت تغيرا في طبيعتها من صراعات دولية إلى صراعات داخلية أكثر تعقيدا كونها مبنية على مكونات إثنية، عرقية، قومية، ثقافية وإيديولوجية، و التي يستحيل الحصول فيها على وقف إطلاق النار دائم و رضا الأطراف المعنية من أجل تجنيد قوات الحماية الأممية، إذ ابتداء من سنة 1956، نظمت هيئة الأمم المتحدة عن طريق جهازها مجلس الأمن ثقافة إستراتيجية منسجمة في مجال حفظ السلم، طورتها تدريجيا عبر مختلف تجاربها الميدانية والاجتهادات الذهنية، لكن في نهاية الثمانينات أصبحت هذه الثقافة الإستراتيجية عاجزة عن الرد على تساؤلات عديدة ناجمة عن نوع جديد من العمليات تخرج عن الإطار الكلاسيكي لعمليات حفظ السلام و لا يمكن ضمها إلى الصنف القانوني لعمليات القمع وفقا للفصل السابع من الميثاق.وَلّد هذا الفراغ التصوري نقاشات حادة حول ما سمي بالمناطق الرمادية "Les zones grises"، فهي عمليات تقع ما بين الفصل السادس و الفصل السابع من الميثاق و التي نتج عنها فراغ قانوني ما بين مرحلتي حفظ السلم و إقرار السلم.

إن المجتمع الدولي اليوم يشهد تطورا في العلاقات الدولية، لكن بقيت القواعد التي تنظمه كما هي، إذ أصبحت لا تتلاءم و كل هذه التطورات، كما أصبحت الهيئة الأممية

[1] عصام نور، مرجع سابق ذكره، ص: 43.

[2] المرجع نفسه، ص: 46.

عاجزة عن التدخل في نزاعات أغلبيتها داخلية خاصة.[1]

فمنذ اندلاع الحرب في البوسنة والهرسك، أصدرت هيئة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمم العديد من القرارات، تضمنت إدانة الموقف الصربي وفرض عقوبات اقتصادية عليه، إلا أن هذه القرارات لم تكن ذات جدوى، فالعديد منها لم يوضع موضع التنفيذ، على غرار قرار فرض الحظر الجوي ضد الصرب فوق البوسنة و الهرسك.[2]

وقد أعلن الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" رفضه استخدام القوة لإ نهاء الحرب التي يتعرض لها شعب البوسنة والهرسك، كما عارض فكرة رفع الحظر عن السلاح في البوسنة والهرسك، بعدما أعلن موافقته في السابق على استخدام قوات الأمم المتحدة للقوة العسكرية لحل الأزمة وإقرار التسوية السلمية.[3]

وهكذا أدى تردد المجتمع الدولي وتضارب مصالحه وتصريحاته إزاء الصراع في البوسنة والهرسك إلى تشجيع الصرب على مواصلة التطهير العرقي في حق الأقلية المسلمة البوسنية والاستيلاء على مزيد من الأراضي قبل التوجه إلى طاولة المفاوضات.[4]

وقد قال رئيس الوزراء البوسني "حارث سيلاديتش": «إن منظمة الأمم المتحدة عارٌ على مجتمعنا المعاصر، وإننا ننوي رفع شكوى إلى المحكمة الدولية ضد هذه المنظمة العاجزة لمشاركتها في المجازر المرتكبة في البوسنة، إن الأمم المتحدة سلبت منا الحق الأساسي في الحياة وحق الدفاع عن أنفسنا».[5]

وقد اتّـُهم "بطرس غالي" الأمين العام للأمم المتحدة بمحاباته للصرب، ورفضه لوقف الحرب على حساب المسلمين و الكروات بسبب انتمائه للطائفة الأرثوذكسية و هي نفس الطائفة

---

[1] بطرس بطرس غالي، "الأمم المتحدة و احتواء الصراعات العرقية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 115، الصادرة بتاريخ جويلية 1994، ص: 12.

[2] سامي ريحانا، العالم في مطلع القرن الواحد والعشرين، بيروت: دار العلم للملايين، ط 1، 1998، ص: 53.

[3] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 94 - 95.

[4] المرجع نفسه، ص: 97.

[5] نقلا عن: خالد الأصور، مرجع سابق ذكره، ص: 80.

الدينية التي ينتمي لها الصرب وصرب البوسنة.[1]

وقد أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات بهدف وقف الحرب وردع المعتدين، إلا أن هذه القرارات ضلت حبرا على ورق، أبرزها:

- § قرار مجلس الأمن رقم 752 الداعي إلى انسحاب الوحدات الصربية العسكرية وشبه العسكرية مع أسلحتها الثقيلة من البوسنة.
- § القرار 824، والقرار 836، الصادرين عن مجلس الأمن لرفع الحصار عن مدن البوسنة والهرسك.
- § القرارين رقم 737 و 738 الخاصين بمراقبة الحدود بين صربيا والبوسنة والهرسك لمنع وصول الصلاح إلى كروات وصرب البوسنة.[2]

أما لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومقرها جنيف، فقد اتخذت قرارا بأغلبية ساحقة بإدانة سلطات صرب البوسنة (صربيسكا)، وإدانة جمهورية صربيا بسبب أعمال التطهير العرقي.[3]

وقد نص القرار الأممي 824 الصادر في 6 مايو 1993 على إعلان 06 مدن بوسنية آمنة هي: سراييفو / توزلا / زيبا / سيربرينيتشا / بيهاتش / غورازدي. وقد طالب هذا القرار بالسحب الفوري لجميع الوحدات العسكرية الصربيةوحُرّية وصول المساعدات الإنسانية للمتضررين[4]، لكن سرعان ما اختُرق هذا القرار من خلال تعرض هذه المناطق للقصف من طرف صرب البوسنة وكذلك أسرهم لرهائن من قوات الحماية الأممية.[5] ولحمل الأطراف المتصارعة على وقف إطلاق النار والدخول في عملية التفاوض بدأت قوات الأمم المتحدة سنة 1995 في قصف مواقع صرب البوسنة جوا، وهذا ما أدى إلى بعث "كلينتون" مبعوثه الخاص "ريتشارد هولبروك" "Richard Holbrook" بعد شهر من ذلك للبوسنة

---

[1] زكريا عبيد، مرجع سابق ذكره، ص: 125.

[2] خالد الأصور، مرجع سبق ذكره، ص: 70.

[3] المرجع نفسه، ص: 162.

[4] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 172.

[5] عماد جاد، "البوسنة، ضغوط لتعديل خطة التقسيم"، مرجع سابق ذكره، ص: 187.

والهرسك إيذانا ببدء عمليات التفاوض لإ حلال السلام.[1]

لقد كان الاستثناء الوحيد من العجز الذي عرفته الأمم المتحدة في إخماد نار الحرب في البوسنة والهرسك عند اشتعالها "سيدريك ثورنبيري" رئيس الشؤون المدنية لقوة الحماية في يوغوسلافيا السابقة عامي 1992-1993م، حيث صرح في خطاب ألقاه في ستوكهولم: «لقد اتهمنا بصفة أساسية بعدم الالتزام في وجه نوع جديد من الهولوكوست ... وإذا كانت الأمم المتحدة متواجدة عندما تحدث بعض الأهوال فيمكن إلقاء اللوم عليها».[2]

لقد جاءت مواقف الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن انعكاسا للمواقف الدولية، فالمجتمع الدولي بقيادة الأمم المتحدة قام بتنفيذ كل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن إزاء حرب الخليج، في حين عجز عن تنفيذ كل القرارات الصادرة في حق الصرب.[3]

أما على صعيد المساعدات الإ نسانية، فقد أنشأت هيئة الأمم المتحدة قوة في يوغوسلافيا تحت اسم: قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة UNPROFOR، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 743 في 1992/02/21م والتي تحددت مهامها في تهيئة ظروف السلم والأمن اللازمة للتفاوض على التسوية العامة للأزمة اليوغسلافية. وكان عمل هذه القوة في كرواتيا، لتقديم المساعدات للمتضررين الكروات من الهجمات الصربية، وإعادتهم إلى مواطنهم في المناطق المحمية في الجمهورية الكرواتية، ومع اشتعال الحرب في البوسنة والهرسك، تقرر مدّ عمل هذه القوات لتشمل القيام بالمهامالإ نسانية في جمهورية البوسنة والهرسك.[4]

لكن مع تفاقم الوضع الأمني هناك، و عدم إمكانية قوات الحماية الأممية من الذود على المدن البوسنية الست الآمنة و المنزوعة السلاح بموجب القرار الأممي رقم 824 بالإ ضافة إلى عجزها عن تأمين نفسها، أصدر مجلس الأمن قرارا آخرا تحت رقم 836 المؤرخ في

---

[1] لطفي خياري، مرجع سابق ذكره، ص: 157.

[2] عماد جاد، "البوسنة، ضغوط لتعديل خطة التقسيم"، مرجع سبق ذكره، ص: 187.

[3] دافيد ريف، مرجع سابق ذكره، ص: 205.

[4] محمد بوراس، مرجع سابق ذكره، ص - ص: 263 - 264.

1993/07/03، حيث سمح فيه لقوات الحماية بالرد على الاعتداءات التي تطولها و تطول المناطق الآمنة دفاعا عنها.[1]

وهذا ما دفع ببعض الدول المشاركة بجنودها في هذه القوات كفرنسا وبريطانيا بالتهديد بسحب أفرادها من البوسنة والهرسك نتيجة عجزها حتى عن تأمين نفسها.[2]

لقد أدى تردد وتقلب مواقف الدول الكبرى اتجاه الحرب البوسنية إلى فوضى في الموقف الدولي، أدت به إلى التحول من شن غارات على مواقع صرب البوسنة، وصرب كرواتيا، وحماية المناطق الآمنة، إلىالإ قرار بالعجز الدولي في مواجهة الصرب، بل والدعوة إلى سحب القوات الدولية من البوسنة لأنها أصبحت عاجزة على أداء مهامها، إضافة إلى اتخاذ العديد من أفرادها كرهائن لدى الصرب.[3]

[1] محمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص: 267.

[2] عماد جاد، "البوسنة، ضغوط لتعديل خطة التقسيم"، مرجع سبق ذكره، ص: 187.

[3] عصام نور، مرجع سابق ذكره، ص - ص: 47 - 49.

المبحث الثاني

مفاوضات السلام

بعد فشل المجتمع الدولي وعلى رأسه الولايات الأمريكية المتحدة والدول الأوروبية وهيئة الأمم المتحدة من التدخل عسكريا لوقف الحرب في البوسنة والهرسك، لجأ أطرافه إلى محاولات أخرى للغرض عينه، من بينها جهود الوساطة والمتمثلة في المفاوضات والتي استمرت طيلة فترة الحرب. وقد عرفت هذه المفاوضات عدة مخططات للسلام جاء بها الوسطاء الدوليون، أبرزها سيتم التعرض لها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: خطة "فانس – أوين" للسلام 1993/01/02.

المطلب الثاني: جهود الوساطات الدولية ما بين 1993 و 1994.

المطلب الثالث: اتفاق "دايتون" للسلام 1995/12/14.

المطلب الأول

خطة "فانس – أوين" "Vance – Owen" للسلام 1993/01/02

بعد فشل المجتمع الدولي وعلى رأسه الأمم المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوروبية من وضع حد لمجازر الإبادة والتطهير العرقي في البوسنة والهرسك، من خلال عجزهم عن ردع الصرب وصرب البوسنة بالتدخل العسكري،[1] اتجهت مساعي هذه الأطراف بداية إلى الحل السلمي المتمثل في المفاوضات عبر مبعوثي الأمم المتحدة والمجموعة الأوروبية "سيروس فانس" الأممي، و "دافيد أوين" الأوروبي، وقد هدفت هذه الخطة التي حملت اسمي مُعدّيها بعد ما كانت قبل ذلك تُعرَف بالإطار الدستوري للبوسنة، إلى جمع أطراف الصراع المتمثلة في الأقليات البوسنية الثلاث (البوشناق المسلمون / الصرب / الكروات) إضافة إلى صربيا والجبل الأسود المكونين ليوغوسلافيا الفيدرالية الجديدة على طاولة الجوار[2]، وقد احتوت هذه الوثيقة على مجموعة من النقاط أبرزها:

- عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة بين الأطراف المتصارعة.
- مقاضاة المسؤولين عن جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي.
- حماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات.[3]
- جعل البوسنة دولة لا مركزية تتكون من عشرة أقاليم، ثلاثة للمسلمين ومثلها لصرب البوسنة وإقليمين لكروات البوسنة، وآخرين مختلطين. **[للمزيد أنظر الخريطة رقم (15) التي تبين تقسيم البوسنة والهرسك بين الأقليات البوسنية الثلاث وفق خطة "فانس – أوين" "Vance – Owen" للسلام 1993/01/02].**
- للدولة دستور موحد تشارك صياغته المجموعات الثلاث وتعديله يتطلب إجماعهم.
- ليس للإقليم شخصية قانونية دولية.
- للأقاليم برلمانات منتخبة وسلطة تنفيذية وأخرى قضائية مستقلة.

---

[1] محمد عوض الهزايمة، مرجع سابق ذكره، ص: 234.

[2] عصام نور، مرجع سبق ذكره، ص: 49.

[3] محمد عوض الهزايمة، نفس المرجع، ص: 234.

§ رئاسة الدولة تتكون من ثلاثة ممثلين عن الأقليات البوسنية الثلاثة.

§ نزع السلاح تدريجيا من كافة الأطراف تحت إشراف الأمم المتحدة والمجموعة الأوروبية.[1]

و يتضح من خلال هذه النقاط، أن خطة "فانس- أوين" رمت إلى تحويل البوسنة والهرسك إلى كانتونات تقوم بجميع وظائف الحكومة بما في ذلك أعمال الشرطة، وتتولى الحكومة المركزية في سراييفو مسائل الدفاع القومي والشؤون الخارجية فقط.[2]

هذه المقترحات التي أعطت الصرب البوسنيون مساحة كبيرة من الأرض، أشعرت المسلمين البوشناق بالاستفزاز، حيث أنهم اعتبروا أن هذه الخطة كافأت الصربيين على عدوانهم، وهذا ما أشعر صرب البوسنة أنهم لو استمروا في أعمالهم، فلابد أنهم سينالون قدرا أكبر.

وقد قُدمت هذه الخطة في أواخر أكتوبر 1992، وصدرت في إطارها النهائي بجنيف في يناير 1993 بعد التعديلات التي طرأت عليها أبرزها انتزاع شؤون الدفاع من سلطات الحكومة المركزية المقترحة[3]، نتيجة لتجدد المعارك الطاحنة واستمرار خطط التطهير العرقي، بسبب رغبة الصرب في كسب مزايا عديدة وأراضي جديدة على أرض الواقع، وهو ما دفع بـ "فانس" و "أوين" بمعاودة جهودهما، حيث بدءا مفاوضات غير رسمية في 1993/02/04 في مقر الأمم المتحدة مع ممثلي الأطراف المتحاربة، وفي ثلّاء ذلك أبدت الإدارة الأمريكية تحفظها على خطة فانس – أوين، مؤكدة رغبتها في تبني خيارات جديدة، تتضمن الضغط العسكري والاقتصادي على الصرب مع إمكانية رفع الحظر على الأسلحة لصالح مسلمي البوسنة والهرسك.[4] وقد أكد وزير الخارجية الأمريكي "وارين كريستوفر"، أن بلاده لن تحاول فرض خطة السلام على البوشناق، وهذا ما ولّدردود فعل متباينة لدى أطراف الصراع ومَنْ خلفهم. ففي حين رحب مسلمو البوسنة بهذا الموقف، أعربت كل من ألمانيا وروسيا عن

---

[1] عصام نور، مرجع سبق ذكره، ص: 50.

[2] نويل مالكوم، مرجع سابق ذكره، ص: 299.

[3] المرجع نفسه، ص - ص: 298 - 299.

[4] عصام نور، نفس المرجع، ص: 50.

رفضهما له، متحججة ألمانيا في ذلك برغبتها في جعل خطة فانس – أوين كقاعدة مرجعية لحل هذا الصراع.

أما روسيا، فقد هددت باللجوء إلى الفيتو في مجلس الأمن لحماية الصرب من مواقف أمريكا المعادية لهم، مؤكدة أن الحل لا يمكن أن يتم خارج خطة "فاينس -أوين"، وهذا ما جعل الصرب يُصعّدون من ضرباتهم وجرائمهم في حق مسلمي البوسنة.[1]

وإذا كانت هذه الخطة تتمتع ببعض المزايا، على غرار السماح بعودة اللاجئين إلى ديارهم بكل أرجاء البوسنة والهرسك بغض النظر عن انتماءاتهم القومية، وإصرارها على عدم توصيل الكانتونات التابعة للمناطق التي يحتلها الصرب بطريقة تجعل من عيوبها إعطائها سلطات تشريعية كاملة و قضائية و تنفيذية (بما في ذلك الشرطة) للكانتونات وهو أمر كان من المستحيل معه أن يعود اللاجئون المسلمون في أمان إلى الكانتونات التي يحكمها الصرب، كما أن واقع الأمر على سطح الأرض كان يشير إلى أن المناطق التي استولى عليها صرب البوسنة كانت متصلة، إضافة إلى إعطاء خطة "فانس – أوين" الكانتونات أسماء عرقية على الخرائط، رغم أن هذا الأمر لم يكن منصوصا عليه في ثنايا الخطة، كما أنها أوحت في الوقت ذاته بأن الحدود بين أطراف النزاع الثلاثة ليست نهائية، وهو ما جدّد وغذى الصراع بغية احتياز المزيد من الأراضي[2]، حيث صعد الصرب من هجوماتهم على قرى ومدن المسلمين المحاصرة، واستغل بذلك الكروات الموقف ومحاولة منهم في إحراز مكاسب على حساب المسلمين من خلال تحالفهم بشكل أو بآخر مع الصرب وقيامهم بأعمال وحشية ضد البوشناق[3]، وكل ذلك بسبب استنفار هذه الخطة للتنافس بين القوات الكرواتية والمسلمة على أجزاء من وسط البوسنة والتي يعيش فيها خليط من البوسنيين المسلمين والكروات وبذلك ساهمت هذه الخطة في إذكاء الحرب الأهلية البوسنية وقصم ظهر التحالف الكرواتي المسلم، الذي كان الحاجز الوحيد في وجه الصرب.[4]

---

[1] عصام نور، مرجع سبق ذكره، ص: 51.

[2] نويل مالكوم، مرجع سبق ذكره، ص: 299.

[3] عصام نور، نفس المرجع، ص: 52.

[4] نويل مالكوم، نفس المرجع، ص: 299.

وبسبب الضغوطات الدولية على أطراف الصراع للقبول بخطة فانس – أوين، اتجه زعيم صرب البوسنة "رادوفان كارادزيتش" إلى إحالة الموقف من هذه الخطة إلى برلمان صرب البوسنة والذي رفضها بالإجماع في 1993/04/26 [1]، وتواصلت أعمال العنف والتطهير العرقي. وفي شهر ماي 1993، أصدر مندوب الأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان "تادوتس ماروفيسكي" "Tadeusz Marouviecki" تقريرا، حذر فيه بوضوح: «أن خطة فانس – أوين، كانت تنير عملية التطهير العرقي».[2]

وفي الشهر ذاته، استضافت العاصمة اليونانية أثينا أعمال قمة جمعت قادة أطراف الصراع، وقد انتهى الاجتماع بقبول "كارادزيتش" بخطة فانس – أوين شريطة موافقة برلمان صرب البوسنة عليها.[3] وفي 1993/05/06صوّت برلمان صرب البوسنة برفض الخطة رفضا نهائيا، وبذلك أعلنت الولايات المتحدة تخليها النهائي عن هذه الخطة في 1993/05/22، معتبرة أن مسؤولية حل الصراع في البوسنة تقع على عاتق أوروبا.[4]

---

[1] نزار سمك، مرجع سابق ذكره، ص: 102.

[2] نويل مالكوم، مرجع سبق ذكره، ص: 300.

[3] عصام نور، مرجع سبق ذكره، ص: 52.

[4] بهاز حسين، مرجع سابق ذكره، ص: 183.

المطلب الثاني

جهود الوساطات الدولية ما بين 1993 و 1994

أولا: مبادرة كلينتون 1993م:

أوضح الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" أن إرسال قوات أمريكية برية إلى منطقة البلقان هو أمر مستبعد، بالرغم من تأكيده على اتخاذ إجراءات صارمة ضد مرتكبي عمليات التطهير العرقي، ليعود وينفي قيام بلاده بعمل عسكري منفرد في البوسنة والهرسك.[1]ومقابل ذلك طرح خطة أمريكية من ست نقاط، أعلنها وزير الخارجية الأمريكية "وارين كريستوفر" في 1993/2/11، والتي جاء فيها:

- § دعم واشنطن لجهود الوسيطين الدوليين "فانس" و"أوين".
- § تشديد العقوبات على صربيا.
- § تعيين سفير الولايات المتحدة لدى حلف الناتو آنذاك، "رينالد بارثولوميو" موفدا خاصا للمشاركة في جهود الوساطة الدولية.
- § مطالبة جميع الأطراف بالتوقف عن أي أعمال عدائية، وفرض حظر جوي فوق جمهورية البوسنة والهرسك.
- § إنشاء محكمة جرائم حرب تحت سلطة الأمم المتحدة.
- § رد الولايات المتحدة على أي عمل عسكري صربي في كوسوفو.

وبالرغم من قبول أطراف الصراع ببنود هذه المبادرة وعلى رأسهم "علي عزت بيغوفيتش" و "رادوفان كارادزيتش" بالإضافة إلى قبولها من طرف المجتمع الدولي كروسيا وفرنسا وبريطانيا وألمانيا والدول الإسلامية، إلا أن نقاط هذه المبادرة اتسمت بالعمومية والبعد عن إيجاد حل فعال للمشكلة علاوة على تضاربها مع التصريحات الأمريكية السابقة فيما يخص انتقاد خطة السلام التي أعدها "فانس" و "أوين"، و قد برز هذا التناقض من خلال إعلان

[1] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 87 - 88.

"كريستوفر" أن الدور الأمريكي لن يتولى المفاوضات، وسيقتصر على المساعي الحميدة.[1]

وكان مآل هذه الخطة الفشل بسبب تراجع الولايات المتحدة عن مواقفها، وعجزها إلى جانب المجتمع الدولي عن وقف إطلاق النار، الذي يعد الأساس قبل الخوض في أي تسوية سياسية.[2]

ثانيا: خطة التقسيم الثلاثية 1993/08/20:

بعد فشل مخطط "فانس - أوين" 1993/01/02 الذي أجج الحرب بين الأقليات البوسنية الثلاث، جاء المشروع البديل الجديد الذي عرضه الوسيطان "دافيد أوين" و"تورفالد ستولتنبيرغ" والذي عجّل في نشوب أزمة سياسية في صفوف الأقلية المسلمة بين الرئيس "بيغوفيتش" المؤيد لوحدة أراضي البوسنة والهرسك ومعارضه "فكرت عبديتش" المؤيد للتقسيم الجغرافي. وقد جاءت الصيغة النهائية لخطة "أوين – ستولتنبيرغ" في 1993/09/22 بعدما كانا قد صاغاها في 1993/08/20.[3] هذه الخطة تبنت تقسيم جمهورية البوسنة والهرسك إلى ثلاث دويلات[4]، تحت رئاسة جماعية محدودة السلطات، يحصل فيها صرب البوسنة على 52% من أراضي الجمهورية، في حين يستفيد المسلمون من 30% والكروات على 18% من أراضي البوسنة والهرسك.[5] **[أنظر إلى الخريطة رقم (16) التي تبين مخطط "أوين - ستلتبيرغ" أوت / سبتمبر 1993].**

وأعلن "بيل كلينتون" أن بلاده مستعدة لبحث قبول هذا التقسيم تنفيذا لمطالب الصرب والكروات، و اعترف أنه كان يفضل دولة واحدة متعددة العرقيات، و أن التقسيم هو مكافأة للمتعدي، و ألقى بمسؤولية ذلك على الأمم المتحدة التي فرضت حظر السلاح على المسلمين، بينما الصرب و الكروات ينالون ما يحتاجون، و قد أكدت واشنطن بعد ذلك

---

[1] "جهود الوساطة المبذولة خلال عام 1993"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.moqatel.com/openshare/Behoth/siasia2/BosnaHerse/sec27، تاريخ دخول الموقع: 20 ديسمبر 2010.

[2] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 183.

[3] حسين عبد القادر، مرجع سابق ذكره، ص - ص: 117 - 119.

[4] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص: 107.

[5] بهاز حسين، نفس المرجع، ص: 183.

رفضها لأي تقسيم للبوسنة والهرسك.[1]

وبالتالي هذا الرفض الأمريكي وافقه رفض البرلمان البوسني في 1993/09/29، حيث اعتبر البوشناق هذا أنّ المخطط يهدف إلى إقامة صربيا الكبرى وكرواتيا الكبرى، وتحويل المسلمين في هذا الاتحاد إلى دولة صغيرة وضعيفة محل أطماع مستقبلية.[2]

في هذه الأثناء شدد الكروات من هجومهم على مدينة موستار البوسنية، وبذلك تَكشّف الدور الحقيقي للكروات والذي لا يقل خطورة على جمهورية البوسنة والهرسك من الدور الصربي، وهكذا تم فض التحالف بين المسلمين والكروات، واعتبرت القوى السياسية المعارضة في جمهورية كرواتيا موقف الرئيس الكرواتي "تودجمان" المتحالف مع الصرب والهادف إلى تقسيم البوسنة، بأنه أكثر لحظات التاريخ السياسي المعاصر لكرواتيا مأساوية، وحمل كاردينال الكنيسة الكاثوليكية في كرواتيا الرئيس "تودجمان" مسؤولية تفجير القتال بين الكروات والمسلمين.[3]

ثالثا: الفيدرالية الكرواتية المسلمة 1994/03/01:

بعد أن هدد مجلس الأمن الدولي، جمهورية كرواتيا بتسليط عقوبات اقتصادية عليها بسبب تدخلها في البوسنة والهرسك ودعمها لـ: "الهرسك – بوسنا" (وهي الأراضي الواقعة تحت سيطرة كروات البوسنة)، تسارعت الأحداث، حيث تم عزل "بوبان" زعيم كروات البوسنة في 1994/02/08، بسبب تحالفه مع الصرب، وتم تعيين مكانه "كريسيهير زوباك" رئيسا "للهرسك بوسنا" في العاشر من الشهر ذاته.

وفي 1994/03/01، وقّع رئيس الحكومة البوسنية "سيلادزيتش"، و وزير خارجية كرواتيا "مات غرانيك" اتفاقا يضع حدا للصراع الكرواتي الإسلامي،ويؤسّس الفيدرالية الكرواتية المسلمة التي تُشكّل بدورها كونفدرالية مع جمهورية كرواتيا، وبذلك وافقت الأقلية الكرواتية على الاندماج داخل الإطار المؤسسي و الدستوري البوسني و لو شكليا، و ذلك بضغط من

---

[1] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص: 107.

[2] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 183.

[3] نزار سمك، نفس المرجع، ص: 108.

الدبلوماسية الأمريكية[1]، وتهديد من الناتو بتوجيه ضربات لصرب البوسنة إن هم لم يسحبوا أسلحتهم الثقيلة حول سراييفو على نطاق 20 كلم.

وبالرغم من أن هذه الفيدرالية جاءت لفك الحصار على عدد من المدن البوسنية المحاصرة، من طرف بلغراد (عاصمة صربيا) وبال (عاصمة صرب البوسنة) مثل مدينتي سريبرنتشا وتوزلا[2] بالإضافة إلى إعادة توحيد البوسنة والهرسك، أو توحيد جزء منها على الأقل ولو نظريا[3]، فإن الانتقادات التي وجهت لها، تتعلق بتكريس هذه الفيدرالية لانضمام صرب البوسنة إلى جمهورية صربيا، والأمر ذاته بالنسبة لكروات البوسنة من خلال التحاقهم بالجمهورية الكرواتية.[4]

رابعا: مجموعة الاتصال الدولية 1994/04/28:

تكونت هذه المجموعة من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وروسيا، وهدفت إلى الوصول إلى اتفاق لوقف إطلاق النار، والشروع في محادثات بهدف تقسيم جمهورية البوسنة والهرسك إلى كيانين أحدهما صربي ويحصل على 49% من الأراضي، والآخر كرواتي مسلم ويحصل على 51% [5]، وبالتالي جاء مخطط مجموعةالاتصال الدولية ليُقسّم البوسنة والهرسك إلى كيانين لكن في إطار الحدود الدولية المعترف بها، وقد اعترضت روسيا على نسب التقسيم، و طالبت بتعديله لصالح الصرب[6]. و قد رفض "علي عزت بيغوفيتش" في البداية هذا التقسيم و طالب بزيادة حصته من الأرض إلى 58%[7]، إلا أن الجنرال "مايكل روز" قائد القوات الدولية في البوسنة، ردّ على مطلب "بيغوفيتش" بقوله: «لا أمل للمسلمين في استرجاع الأراضي التي فقدوها عن طريق الحرب».

و لقد ظهرت المحادثات التي رعتها مجموعة الاتصال الدولية، وجود فجوة واسعة بين

---

[1] حسين عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 120 - 121.

[2] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 183.

[3] حسين عبد القادر، نفس المرجع، ص: 121.

[4] بهاز حسين، نفس المرجع، ص: 184.

[5] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص: 126.

[6] لطفي خياري، مرجع سبق ذكره، ص: 160.

[7] نزار سمك، نفس المرجع، ص: 127.

مواقف أطراف الصراع، ليس على نسب توزيع الأراضي بين الأقليات البوسنية الثلاث فحسب، بل حول شروط تنفيذ وقف إطلاق النار أيضا، ومع حلول شهر مايو 1994، استؤنفت العمليات العسكرية بين صرب ومسلمي البوسنة، حيث تعرضت مدينة توزلا المحاصرة وأحد المناطق الآمنة في 1994/05/11 إلى قصف مدفعي صربي عنيف، وردت عليه قوات المسلمين بقصف مدفعي لمدينة براتشكو الواقعة تحت سيطرة صرب البوسنة. وبالتالي أخفقت مجموعة الاتصال الدولية في إبرام وقف إطلاق النار، أو إقناع الأطراف بالخطة التي تبنتها لتقسيم البوسنة والهرسك على أسس عرقية، وتزايدت المخاوف من اتساع نطاق الحرب، خاصة بعد أن أعلنت فرنسا وبريطانيا في 1994/05/20 عزمهما سحب قواتهما العاملة ضمن صفوف القوات الدولية في البوسنة والهرسك، بدعوى أنهما لا يمكنهما أن يتركا قواتهما في البوسنة إلى ما لا نهاية في وقت لا تريد الأطراف المتصارعة التوصل إلى حل سلمي للأزمة.[1]

وفي أوت 1994، واصل صرب البوسنة رفضهم لحظة التقسيم، من خلال برلمانهم، وبنسبة 96%، وبذلك أعلنت بلغراد قطع علاقاتها مع صرب البوسنة لدفعهم إلى قبول خطة التقسيم بالإضافة إلى رفع الحصار الاقتصادي والجوي على صربيا والجبل الأسود، وهو ما طالبت به روسيا في 1994/8/30 في مجلس الأمن مكافأة لموقف صربيا من صرب البوسنة.

ورغم كل ذلك، واصل صرب البوسنة لتطهيرهم العرقي في حق المسلمين[2]، وبذلك فشلت خطة فريق الاتصال الدولي ليتوجه أطراف الصراع إلى مدينة دايتون الأمريكية.[3]

---

[1] "جهود الوساطة المبذولة خلال عام 1994"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/sec28.doc_cvt.htm، تاريخ دخول الموقع: 21 ديسمبر 2010.

[2] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 127 - 129.

[3] حسين بهاز، مرجع سبق ذكره، ص: 184.

المطلب الثالث

اتفاق دايتون للسلام 1995/12/14

نتيجة لضغوط الولايات المتحدة الأمريكية على أطراف النزاع البوسني، وبعد قيامها بضربات جوية محدودة نهاية شهر أوت 1995، وكذا بعد حدوث توازن بين القوى المتنازعة على الأرض الذي تزامن مع الهجوم الكرواتي ضد كرايينيا التي كانت بيد قوات صرب البوسنة، تغيرت نسبة الأرض التي يسيطر عليها كل جانب، كل ذلك أدى إلى توفر الرغبة لأول مرة لدى صرب البوسنة للتفاوض بعد تحصل المبعوث الأمريكي للمنطقة "ريتشارد هولبروك" على موافقة الجميع لوقف إطلاق النار في 1995/10/10 والولوج في عملية التفاوض والتسوية، والتي أصبحت تعرف باسم اتفاق دايتون.[1]

بدأت مفاوضات الفرصة الأخيرة في قاعدة عسكرية بمدينة دايتون الأمريكية في 1995/11/01 والتي استمرت 21 يوما، خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية حددت موعدا نهائيا للمفاوضات، يعلن بعدها فشل أو نجاح تلك المفاوضات. وقد هددت الولايات المتحدة بنزع يدها من الأزمة البوسنية في حالة الفشل.[2]

وقد حضر المفاوضات كأطراف للتفاوض كل من الرئيس البوسني "علي عزت بيغوفيتش" و الرئيس الكرواتي "فرانيو تودجمان" و الرئيس الصربي "سلوبودان ميلوسوفيتش" بعد استبعاد اثنان من زعماء صرب البوسنة "رادوفان كارادزيتش" و"راتكو ميلاديتش" بسبب اتهامهما من قبل محاكم الجزاء الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بارتكاب جرائم حرب.[3]

وبالرغم من انطلاق المبادرة الأمريكية من آخر نقطة وصلت إليها جهود مجموعة الاتصال الدولية، إلا أن أمريكا حرصت على الانفراد بإدارة عملية التسوية ولحسابات تتعلق بعلاقاتها المستقبلية مع الدول الأوروبية، و لصالح دورها الدولي عقب تفكك الاتحاد السوفييتي وبروزها كقوة عظمى.[4]

---

[1] زكريا عبيد، مرجع سابق ذكره، ص: 152.

[2] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص: 149.

[3] رابحة حاجيات، مرجع سابق ذكره، ص: 149.

[4] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 185.

[للمزيد، أنظر الخريطة رقم (17)التي تبيّن الأراضي التي يسيطر عليها أطراف الصراع حتى منتصف مارس 1995].

وبعد عشرين يوما من المفاوضات، أعلن الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" في 1995/11/21 توصل زعماء الدول الثلاث إلى اتفاق سلام ينهي الحرب في البوسنة والهرسك[1]، و قد تمّ إرجاء التوقيع النهائي على اتفاق دايتون إلى 1995/12/14. و قد حضر مراسيم التوقيع خمسون رئيس دولة وحكومة ووزير خارجية، على رأسهم "بيل كلينتون" الرئيس الأمريكي و رئيس الوزراء البريطاني "جون ميغور" والمستشار الألماني "هيلموت كول". وقد حدد البنك الدولي مبلغ 4,9 مليار دولار لإعادة إصلاح اقتصاد البوسنة والهرسك.[2] و قد اتفق المتفاوضون في دايتون على جملة من النقاط أبرزها:

- الحفاظ على البوسنة والهرسك كدولة واحدة في حدودها الراهنة والمعترف بها دوليا.
- تقسيم جمهورية البوسنة والهرسك إلى كيانين، الأول يتمثل في الاتحاد الفيدرالي الكرواتي المسلم على 51% والثاني يمثل صرب البوسنة (جمهورية صربسكا) على 49% من أراضي البوسنة والهرسك.[3]

[الخريطة رقم (18) توضح شكل تقسيم البوسنة والهرسك مثلما نصت عليه اتفاقية دايتون للسلام 1995].

- استبعاد السياسيين المتهمين بارتكاب جرائم حرب من الحياة السياسية.
- إبقاء العاصمة سراييفو موحدة تضم البرلمان الفيدرالي، ومجلس الرئاسة الجماعي والمحكمة الدستورية.
- عودة اللاجئين إلى ديارهم، و تحديد المناطق المنزوعة السلاح على أن يتم فصل القوات العسكرية في مناطق النزاع المشتركة بمسافة 04 كلم.

---

[1] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 185.

[2] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 151 - 152.

[3] عماد جاد، "اتفاق دايتون، هل ينهي الصراع في البوسنة والهرسك؟"، مجلة السياسة الدولية، العدد 123، الصادرة بتاريخ يناير 1996، ص: 267.

- تبادل الأسرى ونقل صلاحيات قوات الحماية الدولية إلى قوة الإشراف على تطبيق الاتفاق والبالغ عددها 60 ألف جندي.[1]
- اختيار الرئيس والبرلمان الاتحاديين من خلال انتخابات ديمقراطية تحت إشراف دولي.
- تأجير الصرب لحكومة البوسنة ممر بوسافينا في الشمال الشرقي للجمهورية البوسنية والذي يصل الأراضي الخاضعة لسيطرة البوسنيين الصرب على شرقي وغربي البوسنة بعرض 05 كلم لمدة 99 عاما، في حين يتم اللجوء إلى التحكيم بشأن مدينة بريتشكو.[2]

وعلى صعيد الانتخابات، فقد نص اتفاق "دايتون"، على أنها تتكون من 6 عمليات انتخابية منفصلة، وهي:

- انتخاب هيئة الرئاسة الثلاثية لجمهورية البوسنة والهرسك، إذ يجري انتخاب عضو واحد من كل عرقية، يتولى الحاصل على أعلى الأصوات الرئاسةَ لمدة عامين، ثم يتم بعد ذلك إقرار مبدأ التناوب بين الأقليات الثلاث كل ثمانية أشهر.
- انتخاب رئيس لجمهورية صرب البوسنة، ونائباً له.
- انتخاب هيئة رئاسة الاتحاد الفيدرالي المسلم ـ الكرواتي، مؤلفة من عضوين، أحدهما مسلم، والآخر كرواتي ويتناوبان الرئاسة.
- انتخاب برلمان لكل عرقية من العرقيات الثلاثة.
- انتخاب برلمان البوسنة والهرسك من 28 مسلماً وكرواتياً و14 صربياً. أما مجلس شيوخ البوسنة والهرسك، المكون من 15 عضواً، بواقع خمسة أعضاء لكل عرقية، فيختارهم أعضاء البرلمانات.
- الانتخابات المحلية، الأقاليم المنعزلة، تجري لانتخاب الأعضاء الإداريين لعشرة أقاليم خاصة بالاتحاد الفيدرالي المسلم ـ الكرواتي، و المجالس المحلية في جمهورية

[1] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص: 151.

[2] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 186.

صربيسكا.[1] **[للمزيد أنظر الملحق رقم (05) الذي يتضمن نص اتفاقية دايتون 1995].**

كما يوضّح الشكل الموالي، هيكل الرئاسة الثلاثية لجمهورية البوسنة والهرسك الاتحادية، والتي أصبحت تضم كيانين يتمتعان بالحكم الذاتي بموجب اتفاق دايتون 1995، "جمهورية صربسكا" الممثلة لصرب البوسنة، و"الاتحاد الكرواتي – المسلم" والذي يضم مسلمي وكروات البوسنة.

هيكل الرئاسة الثلاثية لجمهورية البوسنة والهرسك الاتحادية:

شكل

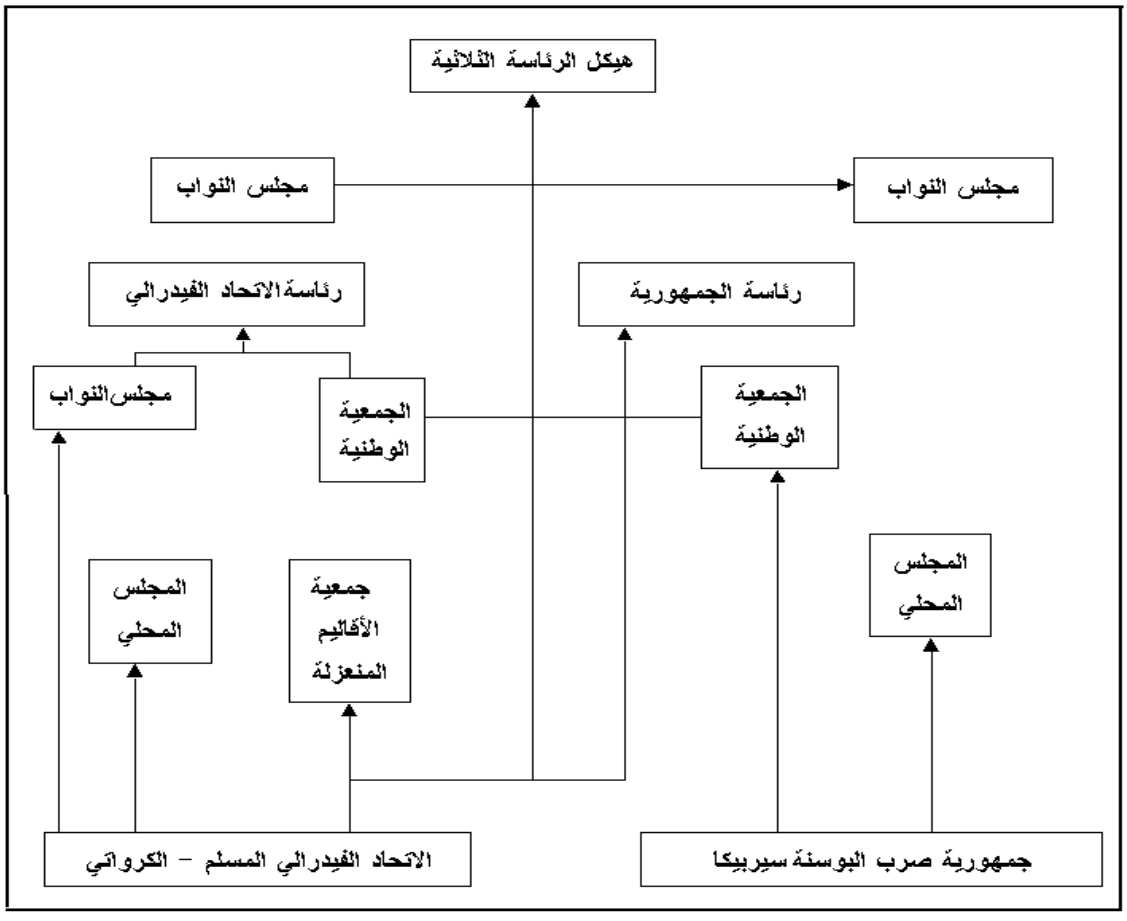

هيكل الرئاسة الثلاثية

المصدر: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/fig19.gif_cvt.htm

[1] "مفاوضات أوهايو ومشاكل تنفيذ اتفاق السلام"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/sec31.doc_cvt.htm، تاريخ دخول الموقع: 21 ديسمبر 2010.

وقد جرت الانتخابات البوسنية بموجب اتفاق دايتون في 1996/09/14، وبدا واضحاً أيضاً، أن هناك هوة كبيرة تفصل بين منطلقات التفكير لدى الأطراف المختلفة.[1] فالجانب البوسني، ومعه بعض التنظيمات الدولية المحدودة، انطلقا من رؤية الانتخابات كوسيلة للحفاظ على وحدة دولة البوسنة والهرسك. أما الجانبان الصربي والكرواتي، وبعد أن أجريا عمليات الفرز العرقي على أرض الواقع، وأحكمت الأحزاب القومية سيطرتها، فقد نظرا إلى الانتخابات على أنها المدخل الطبيعي لاستكمال الجهود التي بذلت عن طريق السلاح، للانفصال، ورأيا أن اتفاق "دايتون"، قد وضع طموحات التقسيم على أول طريق التنفيذ، وإن كان على الورق قد دعا إلى الحفاظ على وحدة البوسنة والهرسك. وقد أسفرت نتائج الانتخابات، عن فوز الأحزاب القومية، في الكيانات الثلاثة بأغلبية المقاعد البرلمانية، وبالمناصب التنفيذية، التي دار التنافس حولها. ففي برلمان الاتحاد الفيدرالي بين المسلمين والكروات، فاز حزبَي العمل الديمقراطي الإسلامي، والاتحاد الديمقراطي الكرواتي بأغلبية المقاعد. و في برلمان جمهورية صربيسكا، فاز الحزب الديمقراطي الصربي بـ 49 مقعداً من إجمالي 83 مقعداً. أما على صعيد المجلس التشريعي الفيدرالي، فقد فاز حزب العمل الديمقراطي بـ 20 مقعداً من 28 مقعداً مخصصة للمسلمين والكروات، وفاز الاتحاد الديمقراطي الكرواتي بـ 7 مقاعد. وبالنسبة إلى حصة الصرب في هذا المجلس (14 مقعداً)، فقد فاز الحزب الديمقراطي الصربي، بـ 8 مقاعد، وفازت أحزاب صربية أخرى بـ 6 مقاعد.

وفيما يتعلق بهيئة الرئاسة الثلاثية، فقد حصل مرشح حزب العمل الديمقراطي "علي عزت بيغوفيتش"، على المركز الأول (729.034 صوت)، ثم مرشح الحزب الديمقراطي الصربي "مومتشيلو كرايشنيك" (690.373 صوتاً)، وأخيراً مرشح الاتحاد الديمقراطي الكرواتي "كريشمير زوباك" (342.007 أصوات). أما فيما يتعلق برئاسة جمهورية صرب البوسنة، فقد فازت مرشحة الحزب الديمقراطي الصربي "بيليانا بلافيتش" بالمنصب.

و تكشف هذه النتائج عن فوز الأحزاب القومية للعرقيات الثلاثة، و هي حزب العمل

[1] كاترين ساماري، "في ظلّ اتفاقية دايتون"، مجلة لوموند ديبلوماتيك، العدد 613، الصادرة بتاريخ يناير 2006، ص: 15.

الديمقراطي (مسلم)، والحزب الديمقراطي الصربي (صربي)، وحزب الاتحاد الديمقراطي الكرواتي (كرواتي)، وهي الأحزاب نفسها، التي كانت في السلطة عند اندلاع الصراع، مطلع العام 1992م. وقراءة أسماء ممثلي هذه الأحزاب، تكشف عن أنها، فيما عدا غياب "كارادازيتش" و "ميلاديتش" الصربيين، الأسماء والأشخاص أنفسهم، الذين قادوا المعارك.[1]

مشاكل تنفيذ اتفاق "دايتون":

لقد أقرّ برلمان البوسنة والهرسك اتفاق دايتون في 31 نوفمبر 1995، و وقع أطراف الصراع عليه في باريس في 14 ديسمبر 1995، إلا أن ذلك لا يعني استقرار التسوية في هذه الجمهورية، وذلك للعديد من الأسباب بعضها يرجع إلى توترات ومشاكل بوسنية داخلية سواء داخل الاتحاد الفيدرالي المسلم-الكرواتي، أو من جانب صرب البوسنة أو حتى من طرف القوى الكبرى في مرحلة ما بعد الاتفاق، أي فيمايتعلق بالإشراف على حفظ السلم والأمن في البوسنة والهرسك، أو عمل القوات المتعددة الجنسيات وما يمكن أن يترتب على التسوية بعد ذلك من ترتيبات تتعلق بمستقبل العلاقات داخل منطقة البلقان.[2] فعلى سبيل المثال، وجود أكثر من برلمان في البوسنة والهرسك سيؤدي إلى حدوث تضارب وتصارع وخلل تشريعي يعيق الحكومة المركزية والبرلمان المركزي من ممارسة مهامه، فلكي يصدر من البرلمان الموحد أي قانون أو قرار لابد وأن يحصل على موافقة 33% من نواب كل إقليم داخل البرلمان الموحد. وفي حالة تعذر ذلك يتم إحالة الموضوع محل الخلاف إلى البرلمان الإقليمي والذي يجب أن يحظى فيه الموضوع محل الخلاف على موافقة ثلثي الأعضاء لكي يصبح نافذا.إن هذا الإشكال يحدّ من سلطة البرلمان الموحد وسينتج عنه صراع وتضارب تشريعي وستكون هناك دولة داخل الدولة وسيؤدي هذا الوضع إلى التقسيم.[3]

كما يعتبر الإبقاء على العاصمة سراييفو وفق الاتفاق تحت سلطة الحكومة البوسنية، أمر

---

[1] "مفاوضات أوهايو ومشاكل تنفيذ اتفاق السلام"، مرجع سبق ذكره.

[2] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 187.

[3] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص: 153.

يتعارض ورغبة صرب البوسنة في ضم بعض أجزاء من العاصمة إليهم.[1]

أما المشكلة الأخرى التي واجهت هذا الاتفاق، والتي لا تقل أهمية عن سابقاتها، هي قضية اللاجئين الذين يجب أن يعودوا إلى ديارهم والتي أصبحت تحت سيطرة أقليات أخرى غير تلك التي ينتمون إليها، وهذه مسألة شديدة التعقيد والحساسية في ظل ما جرى من مذابح وقتل طوال سنوات الحرب، وهذا ما سيفسح المجال أمام إعادة الفرز العرقي وإعادة التوطين بالتبادل أي تقسيم البوسنة والهرسك فعليا.

إنّ تعدد انتهاكات بنود اتفاق دايتون تهدد استمرارية فعاليته على أرض الواقع، كإقدام الكروات على إطلاق سراح "سافيتشا راجيتش" الذي أدين رسميا بارتكاب جرائم حرب، إضافة إلى إتّباعهم سياسة الأرض المحروقة في المناطق التي يرحلون عنها. أما أعقد المشاكل فهي تلك التي تتعلق بالمجاهدين و الذين يطلق عليهم تارة المجاهدين الأفغان وتارة الأفغان العرب والذي تسربوا إلى البوسنة خلال الأعوام الماضية، هؤلاء هم الشغل الشاغل للإدارة الأمريكية ومصدر القلق الأعظم داخل البوسنة والهرسك.[2]

وعند توقيع اتفاق دايتون للسلام بالأحرف الأولى في 21 نوفمبر 1995م، وقبل التوقيع النهائي عليه في باريس في 14 ديسمبر 1995م، وافقت الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن، وبالإجماع، في 22 نوفمبر 1995، على قرار برفع حظر السلاح تدريجياً عن البوسنة والهرسك خلال ستة أشهر من توقيع الاتفاق. وفي ظل التفوق العسكري الصربي، والدعوة إلى تحقيق نوع من التوازن العسكري بين الأطراف المتصارعة، برزت مشكلة أخرى تتمثل في تسليح الاتحاد البوسني. فبينما أبدت الدول الأوروبية تحفظاً شديداً على عملية تسليح البوسنة، وتبريره بدعاوى شديدة، تخفي مخاوفها الحقيقية. وأهم دعواتها المعلنة، الخشية من أن تثير هذه العملية سباق تسلح جديد في البلقان، أيدت الولايات المتحدة الأمريكية العملية و ذلك لعدة دوافع، أبرزها هو الدافع الإستراتيجي و المتمثل في إيجاد جيش بوسني مسلّح ذو خبرات و ميول أمريكية في البلقان، كجزء من الإستراتيجية الأمريكية للتنافس

[1] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 187.

[2] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 154 - 155.

والصراع مع أوروبا والعالم، وللأمن والاستقرار في القارة الأوروبية نفسها.[1]

وعلى صعيد آخر، فإنّ تحقيق الوحدة بين شطري البوسنة والهرسك بشكل نهائي يستدعي ألا يصبح اتفاق دايتون مجرد وقف لإطلاق النار، على أن تحقيق هذا الهدف الطموح مرتبط بمدى تحقيق الوحدة بين الاتحاد المسلم الكرواتي الهش والذي يفتقر في الواقع إلى الثقة بين أطرافه.[2] فالتعاون العسكري بينهما في بعض مراحل الصراع في البوسنة والهرسك أمر فرضته ظروف الواقع الخاصة بالمواجهة مع الصرب، وفيما عدا ذلك لا يوجد ما يربط العرقّتين من مصالح على نحو يساعد على بروز روح التعاون والرغبة في الحفاظ على الاتحاد الفيدرالي. وقدترسّخت شكوك حكومة البوسنة في نوايا كروات البوسنة و أيضا كرواتيا في أكتوبر 1995 عندما تقدمت حكومة البوسنة بطلب لحكومة زغرب لتسليم البوسني المسلم المنشق "فكرت عبديتش" الذي كان يستقل بإقليم بيهاتش حتى أوت 1995 وذلك بناءا على دعوة قضائية ضده في المحكمة العليا البوسنية، إلا أن الحكومة الكرواتية رفضت ذلك بل و وقعت اتفاقا مع "عبديتش" في 26 أكتوبر نص على تشكيل إقليم في مقاطعة بيهاتش يكون مقره فيليكا كلادوشكا ويتولى "عبديتش" رئاسة الحكومة المحلية في هذاالإقليم. كما وافقت جمهورية كرواتيا على منح جنسيتها لمن يريد من مسلمي بيهاتش من أنصار"عبديتش" و الذين يقدّر عددهم بحوالي 25.000 نسمة، وهذا ما اعتبرته سراييفو بالعمل غير الودي والذي يهدف إلى الضغط عليها وتفتيت تجمع مسلمي البوسنة. كذلك سمحت كرواتيا لكروات البوسنة بالاشتراك في الانتخابات الكرواتية التي جرت في 1995/10/29، وهو الأمر الذي رأته حكومة البوسنة مقدمة تمهيدية لضم مناطق الكروات في البوسنة والهرسك إلى كرواتيا.[3]

كما أن العلاقات بين الاتحاد الكرواتي - المسلم وجمهورية صربيسكا غير مستقرة، حيث تميزت طوال الوقت بمقاومتها لتحقيق بنود الاتفاق كلما تعارض أحد هذه البنود مع مصالحها الإستراتيجية، وهو أمر غاية في الصعوبة على الرغم من وجود مؤيدين كثيرين له من

---

[1] "مفاوضات أوهايو ومشاكل تنفيذ اتفاق السلام"، مرجع سبق ذكره.

[2] زكريا عبيد، مرجع سابق ذكره، ص: 100.

[3] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 188.

الجانبين في البوسنة والهرسك، ذلك لأن هناك اعتقادا راسخا بأن اتفاق السلام لم يكن يُعبر إلا عن إستراتيجية الوسيط الأمريكي.وهذا التعارض عبّر عنه وزير خارجية دويلة صرب البوسنة "صربيسكا"، وزعيم الحزب الديمقراطي الصربي، "أليكسا بوخا" بقوله: «إن اتفاق "دايتون"يُعدّ الجمهورية الصربية (صربيسكا) دولةً، ولا يوجد فيه ما يشير إلى إعادة توحيد البوسنة».[1] ولا شك أن الحكم على النجاح في تحقيق هذا الهدف سيعتمد بشكل كبير في المستقبل على استمرار قوة السلام، ولكن مع وجود احتمال مستمر لخروج القوات الدولية من البوسنة والهرسك فلا يزال الحفاظ على السلام بشكل ذاتي ودون معاونة من قوة دولية وبالتالي تحقيق هدف الوحدة أمر بعيد المنال.[2]

[1] "مفاوضات أوهايو ومشاكل تنفيذ اتفاق السلام"، مرجع سبق ذكره.

[2] زكريا عبيد، مرجع سبق ذكره، ص: 101.

المبحث الثالث

الحماية القضائية الدولية في البوسنة والهرسك

لقد تسبب العجز الدولي عن وقف عمليات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك، إلى مسارعة مجلس الأمن للدعوة إلى تشكيل محكمة دولية لمجرمي الحرب في الجمهورية اليوغوسلافية السابقة، على اعتبار أن تصرفات أطراف النزاع هي انتهاك للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وتشكل خطرا ضد الأمن والسلم الدوليين.[1] وبذلك تعتبر هذه الحماية القضائية الدولية والمتمثلة في إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاسبة ومعاقبة المذنبين والمرتكبين لأقسى أعمال العنف والتدمير في حق الإنسان والإنسانية، أول محكمة دولية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

لكن قبل التطرق للمحكمة الدولية الخاصة بالبوسنة والهرسك، لا بدّ من معرفة ماذا نقصد بالمحاكم الجنائية الدولية، كيف نشأت وما أنواعها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: نشأة وتعريف المحاكم الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: أنواع المحاكم الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالبوسنة و الهرسك.

[1] نزار سمك، مرجع سبق ذكره، ص: 106.

المطلب الأول

نشأة وتعريف المحاكم الجنائية الدولية

أولا: نشـأة المحاكم الجنائية الدولية:

إنَ فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي ليست بفكرة جديدة، إذ تعود جذورها إلى عصور تاريخية قديمة، وفي هذا الصدد يذهب العديد من الباحثين إلى إنَ أولى تطبيقات القضاء الجنائي الدولي تعود إلى التاريخ المصري القديم حيث أن الاعتقاد سنة 1286 قبل الميلاد. ولكن يلاحظ بأن فكرة معاقبة مجرمي الحرب و وضع آلية لعقاب منتهكي القانون الدولي الإنساني بدأت بمبادرات فردية أكثر منها رؤى حكومات ودول، ودفعت بها جماعات ومنظمات غير حكومية لتصبح أبرز انجازات القرن العشرون. فقد نادى "غوستاف مونييه" أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1872. أي بعد صدور اتفاقيه جنيف لعام 1864 الخاصة بمعالجة جرحى الحرب، حيث نادى بضرورة إنشاء واستحداث محكمة جنائية دولية لمنع مخالفات الاتفاقية والمعاقبة عليها، وتقدم بمشروعه هذا إلى (اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى) واقترح أن تضم المحكمة في قوامها ممثلا عن كل طرف من الطرفين المتحاربين وثلاثة ممثلين عن الدول المحايدة ينتخبون بالقرعة، وبيّن في مقترحه بأن المحكمة لا تنظر في قضية ما من تلقاء نفسها بل تنتظر رفع دعوى من قبل دولة متحاربة، أما تنفيذ الحكم فإنه يقع على عاتق الدولة التي صدر الحكم ضد أحد رعاياها. وعلى الرغم من المقترحات التي تقدم بها "غوستاف مونييه" إلا أنه يلاحظ بأنها قد بقيت حبرا على ورق ولم تر النور رغم كل الجهود التي بذلها.

ومن خلال ما تقدم عرضه من الجهود والمحاولات الرامية إلى إنشاء قضاء جنائي دولي، وعلى الرغم من إنشاء عدد من المحاكمات الدولية التي سبقت الحرب العالمية الأولى، إلا أنَ هنالك الكثير من الفقهاء والباحثين في إطار القانون الدولي يرون بأن فكرة إنشاء محكمة جنائية دوليه تعود إلى الحرب العالمية الأولى.[1]

[1] "تاريخ المحاكم الجنائية الدولية"، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني:
www.sudanpolice.gov.sd/pdf/Historym.doc، تاريخ دخول الموقع : 22 ديسمبر 2010، ص: 01.

ونظراً للاعتراضات القانونية والفقهية على المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة القانون الدولي عام 1947لإعداد مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية، واستمرت جهود لجنة القانون الدولي تنفيذاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت القرار رقم (44 - 39) في 04 ديسمبر 1989 طالبة من لجنة القانون الدولي أن تقوم عند دراستها لمشروع مدونة الجرائم المُخلة بأمن الإنسانية بتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم.[1]

وفي عام 1990 أنهت لجنة القانون الدولي دراسة شاملة عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وأنشأت لذلك فريق عمل والذي استمر في العمل حتى أنجز عام 1994 مشروع المحكمة الجنائية الدولية. وفي 9 ديسمبر عام 1994 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة لإعداد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واستمر عمل هذه اللجنة حتى انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في روما في الفترة من 15 إلى 17 جويلية 1998 وقد شارك في المؤتمر عدة وفود من 160 دولة و17 منظمة دولية غير حكومية و14 وكالة دولية متخصصة و238 منظمة غير حكوميةوعُرض على المؤتمر مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية الذي تم اعتماده بموافقة 120 دولة بينما اعترضت عليه سبع دول من بينها الولايات الأمريكية المتحدة، "إسرائيل"، الصين، الهند، ليبيا وقطر، وامتنعت 21 دولة عن التصويت. وتم اعتماد النظام الأساسي في نهاية المؤتمر في 17 جويلية 1998.. وبدأ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة في 2002/07/01 بتصديق الدولة الستين. وحتى 28 أكتوبر 2005 وقّعت 139 دولة على النظام الأساسي للمحكمة بينهم 13 دولة عربية وصدقت عليه 100 دولة بينهم دولتان عربيتان هما الأردن وجيبوتي. وإذ صدر النظام الأساسي بالأغلبية الساحقة للدول الأطراف في المؤتمر الدبلوماسي 120 دولة فذلك تأكيدا على رغبة

[1] عبد الحميد الزناتي، "العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=260، تاريخ دخول الموقع: 22 ديسمبر 2010.

واستجابة فعلية للدول في إقرار العدالة الجنائية الدولية.[1]

ثانيا: تعريف المحاكم الجنائية الدولية:

قبل الخوض في تعريف المحاكم الجنائية الدولية، لا بدّ من تعريف في البداية القانون الجنائي الدولي وكذا الجريمة الدولية.ففيما يخصّ **القانون الجنائي الدولي**، فهو فرع من فروع القانون الجنائي الذي يَحُلّ مجموعة من المشاكل الجزائية التي تُطرح على الصعيد الدولي.[2] يعرفه الفقيه "غرافن" "Graven" بأنه: «مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه».[3]

أمّا الأستاذ "بيلا" "Pella" فيُعرف القانون الجنائي الدولي بأنه: «مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة عقاب الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي و بالاتحاد والانسجام بين الشعوب».ويعرّفه الأستاذ "حسنين عبيد" بأنه: «مجموعة من القواعد التي تحكم تنازع القوانين الجنائية من حيث الأشخاص والمكان،ويحدد القواعد المقررة للعقاب على انتهاكات أحكام القانون الدولي».[4]

وبالتالي فالقانون الجنائي الدولي الذي يُعتبر فرعا من القانون الدولي العام، هو تلك القواعد القانونية المحددة للأفعال التي تعد جرائماً دولية والموضحة للجزاءات الجنائية المستحقة على مرتكبيها والمعتمدة في نطاق العلاقات الدولية، وأن القاعدة القانونية حتى تكون منظمة للقانون الجنائي الدولي يجب أن تتسم بخاصتي الجنائية والدولية.

كما ينبغي عدم الخلط بين القانون الدولي العام و القانون الجنائي الدولي، و ذلك لأن الدولية في الأول تنحصر في العلاقات الدولية بينما الدولية في الثاني تتجاوز الحد الذي

---

[1] "تاريخ المحاكم الجنائية الدولية"، مرجع سبق ذكره، ص: 02.

[2] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص: 42.

[3] نقلا عن: خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الكويت: د.د.ن، ط 2، 2005، ص: 07.

[4] نقلا عن: عبد القادر البقيرات، نفس المرجع، ص - ص: 43 - 44.

يتوقف عنده القانون الدولي العام ليكون هناك الفرد الذي إما يكون جانيا أو مجنيا عليه.[1] والأمر ذاته بالنسبة إلى القانون الجنائي الدولي و القانون الجنائي الداخلي، فحسب الأستاذ "غلاسير" "Glaser"فإن القانون الجنائي الدولي يعدّ أكثر اتصالا بالقانون الدولي منه بالقانون الداخلي وأنهما يختلفان في العديد من الأمور:

1- القانون الجنائي الداخلي في معظم الدول مكتوبا ما عدا القوانين الأنجلوسكسونية، أما القانون الدولي الجنائي فهو قانون عرفي يستمدّ أحكامه من الأعراف الدولية في أغلب الحالات وكذلك من المواثيق والمعاهدات الدولية.

2-الجريمة في القانون الداخلي هي الإخلال بالنظام الداخلي ويطبق هذا القانون بالمحاكم الداخلية، فالمجرمون هم الأشخاص الممثلون للدولة.وموضوعه الإخلال بالنظام القانوني للمجتمع الدولي، والهيئات القائمة على تطبيقه مختلفة.

3- إن القانون الجنائي الداخلي له نظام متكامل، أما القانون الجنائي الدولي فهو ما زال في حالة التقنين، التكوين والتطوير وليس هناك قانون عقوبات عالمي مُقنّن.[2]

وحسب الفقيه "غرافن" "Graven"، فإنهما يختلفان في الأهداف والمقتربات والوسائل والنتائج، مما يُفسر الغياب الواضح للتناسق في تطور القانون الجنائي الدولي، ولهذا فإن الكتّاب الذين يتناولون هذا الموضوع يختلفون في المصطلحات وفي المقترب، وكذلك في تقييمهم للأهداف وللوظائف في القانون الجنائي الدولي.[3]

ويهدف القانون الجنائي الدولي إلى حماية المصالح المشتركة لأعضاء المجتمع الدولي، هذه المصالح جاء ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثل تجريم الإبادة الجماعية التي تهدف إلى إنهاء نسل طائفة معينة مثل ما قام به الصرب اتجاه مسلمي البوسنة والهرسك من عمليات التطهير العرقي، وكذلك ارتكاب جرائم ضد الإنسانية مثل ما يحدث من إبعاد لسكان القرى و المناطق الفلسطينية الأصليين و إخراجهم قسراً و بالقوة من قبل القوات الإسرائيلية و ما تقوم به القوات الأمريكية لمعتقلي غوانتانامو من حرمان شديد

---

[1] خالد طعمة صعفك الشمري، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

[2] نقلا عن: عبد القادر البقيرات، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 48 - 49.

[3] نقلا عن: عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج1، الجزائر،دار هومة،2007،ص-ص: 203-204.

للحرية البدنية.

بهذه الانتهاكات والجرائم يأتي القانون الجنائي الدولي لوضع جزاء عادل يتناسب مع جسامة الفعل المرتكب حتى يحقق الهدف الأساسي من القانون وهو تعزيز مفهوم العدالة في المجتمع الدولي.[1]

وفيما يخصّ تعريف المسؤولية الجنائية الدولية، فيقصد بها تلك المسؤولية التي تترتب من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي جراء قيامه بفعل (إيجابي أو سلبي) غير مشروع دولياً من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر، مما يُحمّل الأول التزام بالتعويض عن هذا الضرر شريطة أن يكون الفعل منسوب إلى الشخص الأول. وتنقسم المسؤولية الجنائية الدولية إلى نوعين: مسؤولية جنائية للدولة، ومسؤولية جنائية للفرد الطبيعي. و اتفق القانون الدولي على تقرير مسؤوليتهما.[2]

أما **الجريمة الدولية** فعرفها الفقيه "غلاسير" "Glaser" بأنها: «واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون». وبالتالي، فالجريمة الدولية تُعرّف بأنها: «الجريمة التي تقع مخالفة للقانون الدولي حيث يرتكبها الشخص الدولي بسلوك إيجابي أو سلبي، عالماً بحرمة السلوك و راغباً بارتكابه محدثاً ضرراً على المستوى الدولي».[3]

وتنقسم الجريمة الدولية إلى: "جرائم الحرب - جرائم ضد الإنسانية - جرائم إبادة الجنس البشري - جرائم العدوان - الجرائم المنظمة - الجرائم البيئية".

1-جريمة الإبادة الجماعية (جريمة إبادة الجنس البشري): هي مسعى لإبادة شعب بسبب جنسيته أو عرقه أو انتمائه الإثني أو القومي،[4] و يمكن وصف جريمة إبادة الجنس البشري أو الإبادة الجماعية بأنها أهم وأخطر الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، وهذه الجريمة ليست وليدة العصر الحديث، فقد تعرضت الشعوب إلى مختلف أشكال الإبادة

---

[1] خالد طعمة صعفك الشمري، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

[2] المرجع نفسه، ص: 44.

[3] نقلا عن: المرجع نفسه، ص: 69.

[4] مارتن غريفيش و تيري أوكالاهان، مرجع سابق ذكره، ص: 27.

الجماعية ومن ذلك ما تعرض له أقباط مصر على يد الإمبراطور "دقلديانونس" بعد توليه حكم الإمبراطورية الرومانية سنة 284 حتى اعتبرت الكنيسة القبطية في مصر هذا التاريخ بداية التقويم القبطي وأطلق على عصر "دقلديانونس" بعصر الشهداء. كما تعرض المسلمين في إسبانيا سنة 1492م إلى الإبادة الجماعية.والإبادة تصيب جماعة بعينها إما بسبب انتمائها الديني أو العرقي أوالقومي أو لروابط أخرى معنية تدفع الآخرين إلى ممارسة أقصى درجات الوحشية والهمجية في مواجهتهم.

هذا، وقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية في المادة السادسة تعريفا للإبادة الجماعية وفقاً لاتفاقية عام 1948م، الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية، كما ذكرت ذات الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية باعتبارها تمثل الركن المادي لهذه الجريمة.[1]

وفي ذلك جاء في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، أن "الإبادة الجماعية" هي: «فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئياً».[2]

و تساهم عوامل القومية والإثنية و التعصب الديني و المواجهة الأيديولوجية إلى الصراعات المزمنة حول السلطةالسياسية في الإبادة الجماعية. و في الكثير من الحالات، تتسارع الإبادة الجماعية مدفوعة بالخوف من الآخر. و تتفاقم حدة هذا النوع من المشاعر

[1] خالد محمد خالد، "مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدولي، كلية القانون و السياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، السنة الجامعية: 2008، ص - ص: 88 - 89.

[2] المرجع نفسه، ص - ص: 90 - 91.

خلال الأوقات الاقتصادية الصعبة والحروب الأهلية وفترات الاضطراب السياسي.[1]

2- **جرائم الحرب:** تُعرّف جرائم الحرب بأنها: «تلك الأفعال التي تقع أثناء نشوب الحروب، مخالفة للمواثيق و العهود المتعلقة بالحرب. و المواثيق الدولية المرتبطة بالحرب عددية مثل اتفاقية جنيف لسنة 1864 وأعمال معاهدة إلفسفور سنة 1888م ومعاهدة لاهاي لسنة 1899م.وقد وضّحت اتفاقيات جنيف لعام 1949م بعضاً من انتهاكات جرائم الحرب مثل: "المعاملة السيئة ـ إبعاد المدنيين عن مساكنهم ـ القتل المتعمّد ـ تخريب المدن السكنية والأحياء السكنية" فهذه الأعمال تفترض وجود حرب قائمة مستمرة ويقوم أطراف الحرب أثناءها بهذه الأفعال.[2]

وقد وردت في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م وبموجب أحكام هذه الاتفاقيات جرائم الحرب حصراً هي:

1- القتل العمد.

2- التعذيب أو المعاملة اللاّ إنسانية.

3- تعمد إحداث الألم الشديد أو الإ ضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة.

4- تدمير الممتلكات أو الإ ستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية.

5- إرغام أسرى الحرب أو المدنيين على الخدمة في القوات المعادية.

6- تعمّد حرمان أسير الحرب أو المدنيين من حقهم في أن يحاكموا بصورة عادلة ومنتظمة.

7- النفي أو النقل أو الحجز غير المشروع للمدنيين.

8- أخذ المدنيين كرهائن.[3]

ولهذه الجرائم ثلاثة أركان:

- الركن المادي: والذي يتحقق بوجود حرب قائمة فعلاً بحيث تنشب من نزاع مسلح يتبادله طرفان أو أكثر، و أن يقوم أحد أطراف الحرب بأحد الأفعال المحظورة المخالفة

---

[1] مارتن غريفيثس و تيري أوكالاهان، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

[2] خالد طعمة صعفك الشمري، مرجع سبق ذكره، ص: 59.

[3] خالد محمد خالد، مرجع سبق ذكره، ص: 95.

للأعراف الدولية ومواثيق الحرب والتي تتمثل في استعمال الأسلحة الكيماوية أو الحارقة كالفسفور و استعمال المفاعلات النووية، و حتى اللجوء إلى وسائل الغش والخداع المحرمة كقتل الخصم عن طريق إيهامه بالاستسلام، أو إخضاع الأسرى أو المدنيين للتجارب الطبية أو البيولوجية أو معاملة الأسرى معاملة لا إنسانية كالحط من كرامتهم وإهانتهم، أو الاعتداءات الجسمية المفرطة على جسد الأسير أو إخضاع الأسير للتعذيب.

• الركن المعنوي: يتفق جميع فقهاء القانون الدولي على أن جرائم الحرب هي جرائم عمدية يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي العلم مع الإرادة- أي أن يعلم الفاعل بحرمة الفعل ويقوم به.

• الركن الدولي: و هو أن تتم جريمة الحرب من قبل دول متحاربة "على سبيل المثال من أحد مواطنيها" باسم الدولة ويرضاه ضد دولة أخرى معادية لها، أي مفهوم المخالفة لو وقعت الجريمة من مواطن ضد مواطن آخر فلا دولية فيها.[1]

3- **جريمة العدوان:** من الجدير بالذكر أن تعريف جريمة العدوان لم يُجمِع على تحديدها رغم المحاولات الكثيرة في هذا الشأن. ففي عهد عصبة الأمم، لم تُعرّف العصبة جريمة العدوان إلا أنها ميزت بين الحرب العدوانية والحرب غير العدوانية. وبقيام الأمم المتحدة، أخذت محاولات وضع تعريف للعدوان تتزايد، رغم أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خالياً من تعريف له، ففي عام 1953م قدّم الاتحاد السوفييتي إلى الجمعية العامة مشروعاً لتعريف العدوان، شكّلت الجمعية على إثره لجنة من 19 عضواً لدارسة المشروع وقدمت اللجنة تقريرها في عام 1957م، إلا أن ردود الدول حول المشروع كانت ضعيفة ولم تؤدي إلى وضع هذا التعريف.

وفي عام 1974م أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم بـ 3314 الخاص بتعريف العدوان و الذي جاء في المادة الأولى منه: «إن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة

[1] خالد طعمة صعفك الشمري، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 60 - 61.

أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف».[1]

وعطفا على ما سبق، يمكن تعريف جريمة العدوان على أنها: «فعل عدائي يتمثل باستخدام القوة المسلحة تنفيذا لأمر صادر من الحاكم في الدولة أو قياديين بارزين فيها ضد دولة أخرى».[2]

4-الجرائم ضد الإنسانية: إن مفهوم الجرائم في حق الإنسانية مفهوم حديث. وردت أول الإشارات إليه في محاكمات مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، فقد عرّفت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية، الجرائم ضد الإنسانية بقولها: «الجرائم ضد الإنسانية: القتل العمد، إفناء الشخص والاسترقاق والإقصاء عن البلد وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثنائها، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية حين تكون هذه الإضطهادات مرتكبة في إثر جناية داخلة في اختصاص هذه المحكمة أو ذات صلة بها سواء شكلت خرقاً للقانون الداخلي أم لم تشكل».[3]

ومن الجدير بالذكر أن هذه الجرائم لابد أن تتسم بالخطورة النسبية وتتجاوز النطاق الوطني لتشمل الإنسانية قاطبة، مما يتطلب تظافر المجتمع الدولي لقمعها ومعاقبة مرتكبيها.

و قد تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، منذ عام 1946م و ميثاق نورمبيرغ، وبذلك، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرين أصدرت قراراً نصت فيه على عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة وجرائم ضد الإنسانية. وفي عام 1973م أصدرت الأمم المتحدة قراراً ينص على التعاون الدولي لتعقّب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.[4]

وقد عرّفت المحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية من خلال تعداد جرائم معينة أوردَها النظام الأساسي للمحكمة في المادة السابعة و ذلك من خلال اعتبار أي فعل من

---

[1] خالد محمد خالد، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 100 - 101.

[2] خالد طعمة صعفك الشمري، مرجع سبق ذكره، ص: 68.

[3] عبد العزيز العشّاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج 2، الجزائر: دار هومة، ط 1، 2006، ص: 104.

[4] خالد محمد خالد، نفس المرجع، ص: 92.

الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت في إطار واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

- إبعاد السكان أو النقل القسري.
- الاسترقاق.
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- القتل العمد.
- التعذيب
- الإبادة.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- الاختفاء القسري للأشخاص.
- جريمة الفصل العنصري.
- الأفعال اللاّ إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية...
- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية ، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة ثالثلة، أو لأسباب أخرى من المسَلّم عالمياً بأنّ القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.[1]

ويبدو من هذا النص أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عدّ الأفعال السابقة جرائم ضد الإنسانية إذا ما ارتكبت ضد أي من السكان المدنيين، على خلاف

[1] خالد محمد خالد، مرجع سبق ذكره، ص: 93.

جريمة إبادة الجنس البشري التي يرتكب في حق الجماعات، كما يجب أن تشكل هذه الأفعال جزءاً من اعتداءات واسعة النطاق أو منظمة.[1]

5- **الجرائم البيئية:** هي جرائم تتم بسلوك إيجابيأو سلبي من قِبل شخص مِن أشخاص القانون الدولي، مع علمه بحرمة السلوك المرتكب بحيث يترتب على هذا السلوك ضرر بالبيئة الطبيعية على مستوى دولي.

6- **الجريمة المنظمة:** التي تُرتكب مِنْ قِبل عصابات أو جماعات إجرامية منظمة على الصعيد العالمي. وعادة ما تتخذ من العنف والتهديد والترويع أسلوباً لتعاملها مع الآخرين حتى تضمن تسيير أعمالها.[2]

وعطفا على ما سبق، يمكن تعريف المحاكم الجنائية الدولية على أنها، « تلك المحاكم التي أنشئت لمحاكمة ومعاقبة الدول والأشخاص المتورطين والمتهمين بارتكاب أعمال عنف ضد البشر كأفراد أو جماعات، بهدف إلحاق الضرر بهم من خلال حجج تتعلق باختلافهم مع الجناة في الجنسية أو العرق أو الإثنية أو القومية... ».

وقد عَرَفَ المجتمع الدولي نوعين من المحاكم الجنائية الدولية، إحداهما محاكم مؤقتة وأخرى دائمة، فالأولى على غرار محكمتي نورمبيرغ عام 1945م، و طوكيو سنة 1946م التي شكلها المنتصرون في الحرب العالمية الثانية. والمحاكم التي أنشئت بقرار من مجلس الأمن سنتي 1993 – 1994 و المتعلقتين بيوغوسلافيا سابقا ورواندا. أما الثانية فهي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تشكلت سنة 1998م.

[1] خالد محمد خالد، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 93 - 94.

[2] خالد طعمة صعفك الشمري، مرجع سبق ذكره، ص: 70.

المطلب الثاني

أنواع المحاكم الجنائية الدولية

أولا: المحاكم الجنائية الدّولية المؤقتة:

لمواجهة الجرائم المرتكبة ضد السكان المدنيين، وأثناء النزاعات المسلحة، ولمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضدّ الإنسانية في يوغوسلافيا و رواندا، أنشأ مجلس الأمن محكمتين جنائيتين مؤقتتين لعام 1994/1993، وقد استند المجلس إلى الصلاحيات المخولة له بمقتضى الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، خصصت لمحاكمة مجرمي الحرب في تلك الدول.

أ/ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة:

كان للأحداث الدامية التي حدثت بعد انهيار الاتحاد اليوغسلافي سابقا وما جرى به من أعمال العنف التي اتخذت عدة أشكال منها الإبادة الجماعية والاغتصاب المنظم والمجازر والتعذيب والإبعاد الجماعي و القسري للمدنيين، سببا في تحرك مجلس الأمن الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة المجرمين المتسببين في تلك الأحداث من خلال قراره المرقم 808 في 1993/02/22.

وبموجب هذا القرار، تمّ تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة حيث اعتمده المجلس بقراره المرقم 824 في 1993/5/25، للنظر في الجرائم الواردة في نظامها الأساسي في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب.[1] وقد أجريت العديد من التعديلات على النظام الأساسي لهذه المحكمة. ففي نوفمبر2000م عدّل مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة لتوفير مجموعة مؤلفة من 27 قاضيا يمكن لهم أن يساعدوا القضاة الدائمين والبالغ عددهم 16 قاضيا.

---

[1] بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، "دورالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان"، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم بالرياض، السنة الجامعية: 2008، ص: 167.

ب/ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:

كان للمجازر التي شهدتها رواندا في أفريقيا إثر خلاف عرقي، وما جرى فيها من العديد من جرائم القتل والتنكيل الجماعي التي ارتكبت من قبل جماعات الهوتو ما بين شهر أبريل وجويلية عام 1994، والتي حصدت أرواح أكثر من مليون ونصف المليون شخص من قبائل التوتسي و الهوتو. كل ذلك كان دافعا لحكومة رواندا بأن تلجا إلى مجلس الأمن الذي كان قد شكّل لجنة من الخبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة في رواندا عام 1994 بموجب قراره المرقم 955 عام 1994. [1]

واستنادا على ما تقدم، فإن مجلس الأمن أصدر قراره المرقم 955 في 1994/11/18 بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، باعتبار أن الحالة في رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.[2]

ويقضي القرار بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، للنظر في جرائم ضد الإنسانية، وجريمة إبادة الجنس البشري، وكذلك خرق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمتعلقة بتأمين المعاملة الإنسانية لغير المقاتلين النظاميين، إضافة إلى أحكام البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977م.

وضمن إطار هذه المحكمة، يلاحظ بأنه على الرغم من الميزانية الكبيرة المخصصة لهذه المحكمة التي تضم 16 قاضيا و800 من العاملين بها، إلا أنها لم تحاكم إلا مجموعة قليلة من المتهمين، فحتى نهاية شهر مارس عام 2003، أصدرت هذه المحكمة 10 أحكام تتراوح بين السجن مدى الحياة وبين البراءة.[3]

هاتين المحكمتين -كما ذكر آنفا- أُنشئتا بقرار من مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة. كما أن المجتمع الدولي قد عرف نوعا آخرا من المحاكم المؤقتة، وهي تلك التي أقامها المنتصرون في الحرب العالمية الثانية سنتي 1945 و 1946 لمحاكمة الخارجين عن أحكام القانون الدولي. هاتين المحكمتين هما محكمتي "نورمبيرغ" و"طوكيو".

---

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق ذكره، ص: 189.

[2] بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، مرجع سبق ذكره، ص: 167.

[3] "تاريخ المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق ذكره، ص: 15.

فعلى الرغم من إبرام العديد من معاهدات السلام بعد الحرب العالمية الأولى كمعاهدة فرساي عام 1919، إلا أنها لم تنجح في ترسيخ السلام على ركائز ثابتة ومتينة، ولم تستطع عصبة الأمم وقف التدهور الحاصل على المستوى الدوليوالإ خلال بالسلم العالمي، لذلك باتت التصريحات الصادرة من المسؤولين تشكل أساسا جديدا للمسؤولية عن الجرائم الدولية خاصة في وقت الحرب.

وفي 1943/01/13 أكد تصريح "سان جيمس بالاس" والصادر عن تسع دول أوربية، بأن هذه الدول تضع من بين أهدافها ومقاصدها ضرورة توقيع العقاب من خلال قنوات عادلة ومنظمة على المجرمين و المسؤولين عن جرائم الحرب وجرئم ضد الإ نسانية سواء أمروا بها أو نفذوها أو ساهموا في ارتكابها. و بمقتضى هذا التصريح فقد تم تشكيل لجنة خاصة للنظر في جرائم الحرب المرتكبة، و تتكون هذه اللجنة من 17 دولة ممثلة بأعضاء عنها. وقد أطلق على هذه اللجنة "لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب".

و من أبرز التصريحات التي صدرت خلال هذه الفترة هو تصريح موسكو في 1943/10/30 الصادر عن الرئيس الأمريكي "روزفلت" و السوفييتي "ستالين" ورئيس الوزراء البريطاني "تشرشل"، فقد أرسى هذا التصريح قواعد أكثر تحديدا في مجال المسؤولية الجنائية الدولية ومحاكمة المجرمين المتهمين بارتكاب جريمة دولية أو جرائم ضد الإ نسانية.

وبعد استسلام ألمانيا، ثم اليابان، اختلف الحلفاء فيما بينهم بشأن مرتكبي الحرب، فكان رأي البعض منهم عدم الالتجاء إلى المحكمة والاكفاء بإصدار قرار مشترك يقضي بأنّ مجرمي الحرب يُعتبرون خارجين عن القانون، بيد أن البعض الآخر قد ذهب مذهبا عكسيا تماما ينادي بوجوب إجراء محكمة عسكرية وعادلة، وهو الرأي الذي خلص إليه المجتمعون وتبناه مؤتمر لندن الذي كان منعقدا في تلك الأثناء، وتمخضت اجتماعاته عن عقد اتفاقية لندن في 1945/8/8. [1]

1/ محكمة نورمبيرغ 1945م:

صاغ القاضي "جاكسون روبرت" مشروع النظام الأساسي للمحكمة بتكليف من

[1] "تاريخ المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 08 - 09.

الرئيس "ترومان" لوضع مشروع لإقامة محكمة عسكرية دولية، يحاكم أمامها مجرمو الحرب. وتقدّم "جاكسون روبرت" مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في 1945/07/30 بمشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب. ويتميز هذا المشروع بأنه أول خطوة لتصنيف الجرائم الدولية، حيث أقرت الفقرتين "أ" و "ب" من المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبيرغ تصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاث طوائف وهي:

- الجرائم ضد السلام: بمعنى القتل العمد مع الإصرار وإفناء الأشخاص والاسترقاق وكل عمل لا إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها.
- جرائم الحرب: بمعنى انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، كالقتل العمد مع الإصرار والمعاملة السيئة، أو إقصاء السكان المدنيين، وقتل الأسرى عمدا وإعدام الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، هدم المدن والقرى دون سبب...
- الجرائم ضد الإنسانية: والتي وصفت بأوصاف متشابهة لمعظم جرائم الحرب.[1]

وقد عقدت هذه المحكمة جلساتها في مدينة نورمبيرغ الألمانية الجنوبية والتي كانت المركز الرئيسي للحزب النازي، وحكمت هذه المحكمة بالإعدام على عدد من القادة النازيين الألمان، أمثال الماريشال "هرمان"، و "فون وينشيروب"، و"ألفرد روزنبيرغ"، وغيرهم من القادة والزعماء الألمان الذين كانوا مسؤولين عن سلسلة من المذابح وأعمال القتل الجماعي إبان الحرب العالمية الثانية.

2/ محكمة طوكيو 1946م:

أما فيما يتعلق باليابان، فقد أصدر الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى قرارا بإنشاء محكمة عسكرية دولية بتاريخ 1946/01/19 لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عن الجرائم والمجازر التي ارتكبوها، وقد أطلق على هذه المحكمة "محكمة طوكيو" لانعقادها في العاصمة اليابانية طوكيو.

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 166 - 170.

وقد تم إصدار قرار إنشاء المحكمة استنادا إلى ما تم الاتفاق علية في مؤتمر بوتسدام بين الرئيس الأمريكي "ترومان" والرئيس السوفييتي "ستالين" ورئيس الوزراء البريطاني "تشرشل" بشأن محاكمة مجرمي الحرب. وتشكلت هذه المحكمة من إحدى عشر قاضيا يمثلون عشر دول حاربوا اليابان ودولة واحدة حيادية هي الهند.

واختصت هذه المحكمة بالنظر في الجرائم ضد السلام والجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب وهي مخالفات قوانين وأعراف الحرب، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية[1]. وقد أصدرت هذه المحكمة في 1948/11/12عدة أحكام منها ستة أحكام بالإعدام.

وبذلك انتهت هاتان المحكمتان بانتهاء مهمتيهما المؤقتة. وعلى الرغم من فداحة الجرائم التي ارتكبتها الجيوش والقادة لدول الحلفاء، إلا أنه لم تشكل أية محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب الأمريكيين أو البريطانيين أو الفرنسيين عن الجرائم التي ارتكبوها سواء في ألمانيا أو في اليابان.ولذلك وُجهت إلى هاتين المحكمتين العديد من الانتقادات، وكان من أبرزها هو مخالفتيهما لمبدأ احترام قانونية الجرائم والعقوبات. إذ أن نظام هاتين المحكمتين قد جاءا بقواعد قانونية لم تكن موجودة أو مقننة وقت ارتكاب الجرائم. و مما يؤخذ عليهما أيضا هو مخالفتهما لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية مما يعد خرقا واضحا لقواعد القانون الدولي الجنائي المتعارف عليها. لذلك فإن هذه المحاكم قد جاءت بالشكل المرغوب به و المطلوب من الدول المنتصرة ضد الدول المنهزمة، فهي أرادت تحقيق رغبات الدول المنتصرة أولا، ثم بعد ذلك ينظر إلى الناحية الإنسانية والقانونية والدولية.

وهنا يلاحظ بأن هاتين المحكمتين "قد ظلتا مطبوعتين بطابع مصدريهما ويغلب عليهما الطابع السياسي وعدم الحياد، وشكلتا بالأحرى تطبيقا لقانون المنتصر وعدالته أكثر منه تطبيقا لقانون مجتمع الأمم العالمي".

و بالرغم من الانتقادات الموجهة لمحكمتي نورمبرغ و طوكيو، إلا أنهما اتّخِذتا أساسا لإنشاء قضاء جنائي دولي، إذ لا بد من الاعتراف لهذه المحاكمات إرساءها مبدأ مسؤولية الأفراد الجنائية في القانون الدولي، بالإضافة إلى إلغائها مبدأ واجب الطاعة لأوامر

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 174 - 176.

الرؤساء عندما تكون هذه الأخيرة مخالفة لقواعد القانون الدولي.

وعلى إثر ذلك دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي إلى إعداد مشروع يحدد الأعمال التي تعد في نظر فقه القانون جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فقد كلفت الجمعية العامة بقرارها رقم 177 بتاريخ 1947/11/21 لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبيرغ وفي الحكم الصادر عن هذه المحكمة.[1]

ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية تسعينات القرن الماضي مشروع قرار لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكان ذلك نتيجة لسعي حثيث نحو مأسسة الديمقراطية في العالم عبر إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تنظر في الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان.[2] وفي مبنى المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو)، عُقد مؤتمر روما الدبلوماسي الذي تمخض عنه لجنة الصياغة لعمل محكمة جنائية دولية دائمة.

وبالفعل انطلقت عملية المفاوضات بعد أن بذلت اللجان جهودها كاللجنة الخاصة واللجنة التحضيرية للمؤتمر، واستمرت عملية المفاوضات حتى توصل أعضاء المؤتمر إلى إقرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998م، ودخل اتفاق روما حيز النفاذ في جويلية عام 2003م.[3]

و بالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: "هي محكمة دولية مستقلة، لها نظام خاص في الإجراءات والعقوبات، يتم اختيار قضاتها عن طريق الاتفاق بين الدول الأطراف فيما يسمى بجمعية الدول الأطراف، و هذه الجمعية هي التي تعين عمل المحكمة و تعين

---

[1] "تاريخ المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 09 - 10.

[2] منصور الجمري، "المحكمة الجنائية الدولية...مصدر جديد للقرار الدولي"، يومية الوسط السياسي البحرينية، العدد 2411، الصادرة بتاريخ 13 أبريل 2009، ص: 01.

[3] خالد طعمة صعفك الشمري، مرجع سابق ذكره، ص: 99.

القضاة وتباشر العمل اليومي للمحكمة. ويعتبر الالتزام بنظام للمحكمة، التزاما مُلزِما بالكامل لكل ما يصدر من المحكمة". لكن الأصل في الاختصاص هو للقضاء الوطني، وحسب نظام المحكمة فإنه قضاء تكميليا (المادة 1).كما أن هناك العديد من الإجراءات التي وردت ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و التي تتخذها المحكمة في حالة إخلال أي دولة طرف بالتزاماتها اتجاه المحكمة. و من هذهالإجراءات: فرض عقوبات متدرجة على الدول المُخلة بالتزاماتها اتجاه المحكمة، حيث تبدأ أولا جمعية الدول الأطراف في الفصل في مسألة التزام الدولة من عدمه بأحكام هذه الاتفاقية، وفي حالة ثبوت عدم التزام دولة بأحكام المحكمة الجنائية، وعدم عدولها عن هذا الموقف، فيتم عندئذ اتخاذ إجراءات تصاعدية تصل إلى فرض عقوبات اقتصادية أو تعليق عضوية تلك الدولة في المحكمة.[1] أما فيما يخص مصادر تمويل المحكمة، فتحدد جمعية الدول الأطراف بالنظام الأساسي، مصادر ومعايير قبول التمويل لنشاط وأجهزة المحكمة، والمتمثل في اشتراكات الدول الأطراف وفقا لقاعدة الاشتراكات المعمول بها في الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الأموال المقدمة من قِبَل الأمم المتحدة، وتبرعات مقدمة من حكومات ومنظمات دولية وأفراد وشركات (وفقا لمعايير تضعها جمعية الدول الأطراف). وينشأ ضمن أجهزة المحكمة صندوق إنمائي لصالح المجني عليهم،ويُمول من متحصل عقوبات الغرامة والمصادرة من المتهمين.[2]

- **علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي:**

وفيما يتعلق بعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، فإن المحكمة ليست جهازاً تابعاً للأمم المتحدة إنما تنظم العلاقة بينهما بموجب اتفاق تعتمده الدول الأطراف في النظام. و قد نصت المادة الثانية من النظام الأساسي على تنظيم العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الأطراف في هذا النظام الأساسي،

---

[1] بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، مرجع سبق ذكره، ص: 168.

[2] عبد الحميد الزناتي، مرجع سابق ذكره.

ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة الدولية نيابة عنها. وقررت المادة 13 ممارسة الاختصاص.[1] كما يمكن لمجلس الأمن أن يحيل حالة ما إلى المحكمة الجنائية للنظر فيها، إذا كان من شأن استمرار هذه الحالة تهديد السلم والأمن الدوليين. كما يدخل في سلطة مجلس الأمن أن يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي قدما في التحقيقات أو المحاكمة لمدة اثني عشر شهرا، مع إمكانية تجديد الطلب مرة أخرى إذا كان يرى أن مثل هذا الإ جراء تقتضيه ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما وحسن سير العدالة الجنائية. وبالتالي فإن عمل المحكمة الجنائية الدولية يكون تابعا في بعض الحالات لإ رادة مجلس الأمن وبالتحديد لإ رادة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، بالشكل الذي يؤثر بلا شكّ على عمل المحكمة وتحقيقها للأهداف التي أنشئت من أجلها، و ذلك إذا كان للاعتبارات السياسية دورها في اضطلاع مجلس الأمن بالسلطات الممنوحة له بموجب المادتين 13 و 16 من النظام الأساسي.[2]

- **اختصاصها:**

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيرها من الكيانات القائمة. فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكملة له كما ورد في المادة الأولى والمادة السابعة عشر، فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم، فهي تُعبّر عن عمل مجمع للدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة مجمع جرائم دولية محددة. وبناء على ذلك فالمحكمة الجنائية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى النظام القضائي الوطني طالما كان هذا الأخير قادرا و راغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية.[3] و تختص المحكمة الجنائية الدولية كما نصت الفقرة الأولى من المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة على أنه "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم

---

[1] عبد العزيز العشّاوي، مرجع سبق ذكره، ج 2، ص: 83.

[2] المرجع نفسه، ص: 87.

[3] عبد القادر البقيرات، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 217 - 218.

خطورة موضع الاهتمام الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية:جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. بالإضافة إلى جريمة رابعة هي جريمة العدوان، إلا أن هذه الأخيرة لا تزال أركانها قيد النقاش، فالنظام الأساسي للمحكمة أقر في الفقرة الأخيرة من المادة (5) بأن تعريف هذه الجريمة وتكييفها سيتم لاحقا بمقتضيات المادة (121) والمادة (123) والمتعلقين بالتعديلات والمراجعة، وعليه فهناك اختلافات شديدة بين أطراف النظام الأساسي للمحكمة حالت دون الاتفاق بشأن تحديد أركان جريمة العدوان، ومن ثم فالمحكمة غير مختصة بنظر جريمة العدوان، و يقتصر اختصاصها على الثلاث جرائم المذكورة.[1]

- **جرائم ضد الإنسانية:** بمقتضى المادة السابعة من النظام الأساسي لروما، أصبح متوفرا للجماعة الدولية نص قانوني شامل يحكم الجريمة ضد الإنسانية، ويهدف لإقصاء الغموض والنقائص التي كانت تحيط بالقاعدة القانونية التي حكمت الجريمة ضد الإنسانية لمدة طويلة من الزمن، ودون أن يتجاهل النص الجديد العناصر الناجمة عن هذه القاعدة، فقد أضاف كل ما يفرضه متطلبات الحاضر.[2]
- **جرائم الإبادة الجماعية:** تمثل الإبادة الجماعية العمل الأكثر خطورة الذي قد يرتكب ضد سلم وأمن الجماعة الدولية، وقد سعى المجتمع الدولي إلى مكافحة هذا العمل الإجرامي بشتى الوسائل، فلا يوجد أدنى شك فيما يخص الطبيعة العرفية للقاعدة القانونية التي تحكم المسؤولية الفردية لمرتكبي أعمال الإبادة، إلى جانب طبيعتها الإتفاقية.[3]
- **جرائم الحرب:** إن المادة الثامنة من نظام روما المتعلقة بجرائم الحرب، وعلى ضوء المادة 28 الفقرة 1 "أ" و "ب"تنفصل عن الإطار الضيق المسطّر لها من طرف اتفاقيات جنيف لسنة 1949حيث تنصّ المادّة الثامنة على أنه:

---

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سبق ذكره، ص: 218.

[2] بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، الجزائر: دار الهدى، 2006، ص: 140.

[3] المرجع نفسه، ص: 153.

"1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

أ/ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 1949/08/12 (...).

ب/ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي (...)".[1]

- **الدفاع الشرعي في المحكمة الجنائية الدولية:**

لقد تبنى نظام المحكمة الجنائية الدولية، النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي، بمعنى أن الفرد يحق له استخدام الدفاع الشرعي في دفع الجريمة الدولية التي تقع عليه بصفته فردا من مجموعة أو شعب أو جماعة أو أقلية ومنها جرائم الحرب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وخلاف ذلك، لا يعتبر استعمال حق الدفع الشرعي مثل الإرهاب و القرصنة وخطف الطائرات، أما في الجرائم المنظمة وهي كثيرة، الاتجار في المخدرات وغسيل الأموال وفي حالة توافر شرط العدوان المسلح فيحق للدول استخدام حق الدفاع الشرعي.[2]

- **أجهزة المحكمة الجنائية الدولية:**

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية من عدة أجهزة رئيسية هي:

- هيئة رئاسة المحكمة.
- قلم كتاب المحكمة (المُسجل).
- مكتب المدعي العام.
- دوائر المحكمة : شعبة تمهيدية وشعبة ابتدائية وشعبة استئنافية.

وحسب المادة 27 يُطبق النظام الأساسي للمحكمة على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في

---

[1] بلخيري حسينة، مرجع سبق ذكره، ص: 147.

[2] عبد العزيز العشّاوي، مرجع سبق ذكره، ج 2، ص - ص: 88 - 90.

حكومة أو برلمان أو متخباً، فكل هذه الصفات لا تُعفي من المسؤولية الجنائية، كما أنها تُعد عذراً مخففاً للعقوبة، و بذلك فالنظام الأساسي لم يعترف أو يعتد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي، فلا تحول الحصانات والامتيازات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت هذه الإجراءات و تلك الحصانات في إطار القانون الدولي أو القانون الوطني.[1]

- **مسؤولية القادة والرؤساء أمام المحكمة:**

و فيما يخص المادة 28 المتعلقة بمسؤولية القادة و الرؤساء، أكد النظام الأساسي للمحكمة على مسؤولية القادة العسكريين، مسؤولية جنائية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيهم طالما كانوا خاضعين لإمرتهم وسيطرتهم الفعلية، وذلك بشرط :

1- توافر علم القائد أو افتراض علمه أن قواته قد ارتكبت أو على وشك ارتكاب جرائم.

2- إذا لم يتخذ القائد تدابير لازمة و معقولة تحول دون ارتكاب الجرائم لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق.

و حسب المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة، لا يجوز التذرع بأوامر الرؤساء للإعفاء من المسؤولية الجنائية، سواء كان الأمر امتثالاً لأمر حكومة أو رئيسا، عسكريا كان أو مدنيا، إلا في الحالات الآتية:

1-إذا كان على الشخص التزامهم قانوني بإطاعة الأوامر.

2-إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

3- إذا لم تكن عدم مشروعية الفعل ظاهرة.

ويُقرر النظام الأساسي بالقواعد العامة في أسباب الامتناع عن المسؤولية الجنائية، في حالة عدم توافر الأهلية بسبب مرض عقلي أوالسّكر غير الاختياري أو الدفاع الشرعي عن النفس أو الغير أو في حالة الحرب.

[1] عبد الحميد الزناتي، مرجع سبق ذكره.

- **الأحكام الصادرة عن المحكمة:**

إن النظام الأساسي للمحكمة لا يتضمن عقوبة لإعدام، بل السجن مدى الحياة بحد أقصى ثلاثين عاماً، حيثما تكون العقوبة مبررة و بالخطورة، و إبلاغاً للجريمة و بالظروف الخاصة بالمتّهم، الغرامة بدون حد أقصى أو حد أدنى، مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصولالمحصّلة من الجريمة. و يجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات السابقة، و تقضي المحكمة بتعويض المجني عليهم وكذلك بإعادة الحقوق ورد الاعتبار. أما تنفيذ العقوبات، فتُعد المحكمة قائمة بالدول التي تقبل تنفيذ العقوبة في سجونها، على أن ينظر في كل حالة على حدة، وتتعهد الدولة القابلة أن تنفذ العقوبة وفقا للمعايير الدولية لمعاملة السجناء وتطبق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وفي كل الأحوال يُراعى رأي المحكوم عليه في مكان تنفيذ العقوبة مع مراعاة جنسيته. و قد تُثار مشكلة عدم وجود دولة تقبل التنفيذ في سجونها، فيتم التنفيذ في دولة مقر المحكمة مع مراعاة الشروط السابقة، و تمتد ولاية المحكمة على المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة، وللمحكمة نقل المسجون إلى دولة أخرى، و أيضا يحق للمحكوم عليه تقديم طلب بنقله إلى سجن دولة أخرى، وتتحد سلطات دولة التنفيذ على العقوبة فقط، فليس لها تعديل الحكم تشديداً أو تخفيفاً، و تتعهد دولة التنفيذ بضمان الاتصالات بين المحكوم عليه والمحكمة وبصورة سرية. وتتعهد دولة التنفيذ بضمان الاتصالات بين المحكوم عليه و المحكمة و بصورة سرية.[1]

يرتكز نجاح المحكمة الجنائية الدولية بالحصانة القضائية الجنائية، فإرساء محكمة جنائية دولية لمقاضاة الأفراد لا تثير مبدئيا مشاكل كثيرة، لكن الأمر يختلف في حالة تصنيف فئة الأفراد المستهدفة من طرف هذه المحكمة، فنظام روما شأنه شأن الآليات التي سبقته، يستهدف الأفراد بصفة عامة، إلا أنه يستهدف على وجه الخصوص، فئات معينة ذوي المناصب العليا في الدولة و على وجه التحديد رئيس الدولة.[2]

---

[1] عبد الحميد الزناتي، مرجع سبق ذكره.

[2] بلخيري حسينة، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 158 - 159.

المطلب الثالث

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالبوسنة و الهرسك

في إطار التحرك الدولي المحتشم لوقف الحرب في البوسنة والهرسك، وافق مجلس الأمن على تشكيل محكمة دولية لمجرمي الحرب في يوغوسلافيا على اعتبار أن تصرفات أطراف النزاع هي انتهاك للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وتشكل خطرا ضد الأمن والسلم الدوليين ، وهو أمر قوبل بالترحيب والتحفظ معا. فمحاكمة مجرمي الحرب لا يمكن أن تتم دون القبض عليهم.[1]

وبعد مرور 75 يوما من تاريخ قرار مجلس الأمن الداعي لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991م، وذلك طبقا لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن الدولي بقرار رقم 780 بتاريخ 1992/10/06، تقدم الأمين العام للأمم المتحدة بمشروع كامل لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا. واتخذ مجلس الأمن قراره رقم 827 بتاريخ 1993/05/25م والذي يقرر بموجبه إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة ومنها جمهورية البوسنة والهرسك في الفترة 1991/12/01 وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم.[3]

وقد رُصد للمحكمة في العام الأول ميزانية قدرت بحوالي 280.000 دولار، زادت في العام التالي إلى أكثر من 10.000.000 دولار.[4] ولا يمكن اعتبار إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بالبوسنة و الهرسك يدخل في إطار إنصاف المدنيين والأبرياء الذين وقعوا ضحية التطهير العرقي و الاغتصاب، بقدر ما يعكس فشل الأمم المتحدة في إمكانية وقف هذه الجرائم عن طريق التدخل العسكري أو الدبلوماسي.

---

[1] نزار سمك، مرجع سابق ذكره، ص: 106.

[2] بن حفاف إسماعيل، مرجع سابق ذكره، ص: 09.

[3] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق ذكره، ص - ص: 178 - 179.

[4] بهاز حسين ، مرجع سابق ذكره، ص: 196.

واكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 مايو 1993، واتخذت مقرا لها بمباني الأمم المتحدة بمدينة لاهاي بهولندا، وبدأت المحكمة عملها في عام 1994 وقد حُدّد للانتهاء من جميع أنشطة المحاكمات الابتدائية بحلول عام 2008، والفصل في جميع دعاوى الاستئناف بحلول عام 2010. [1] وبالنسبة لاختصاصات المحكمة، فقد اقتصرت على أربع أنواع من الجرائم:

1/المخالفات والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني: تنص المادة الثانية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على ما يلي: "المحكمة الدولية مؤهلة لمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب مخالفات خطيرة لاتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/08/12 (...) الموجهة ضد أشخاص أو أملاك محمية بمقتضى مواد اتفاقية جنيف (.....)".هذه الإحالة إلى قانون جنيف لتحديد جرائم الحرب تستهدف المخالفات المقترفة في نزاع دولي. وبالتالي فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة لا يستهدف إلا إرساء قواعد قانونية تحكم النزاعات الدولية".

2/ الإبادة الجماعية: إن المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تنص على أن المحكمة الدولية مؤهلة لمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون إبادة الأجناس. وفحص هذه المادة يبين بأن محرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد أعاد ما كان مقررا في اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 وهذا ما يسمح باستبعاد الطابع العرفي للقواعد المنظمة لمنع أفعال الإبادة. [2]

3/ جرائم ضد الإنسانية: إن التبعية التي تميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تكمن أساسا في القاعدة التي تمنع الجريمة ضد الإنسانية. فقد ظهرت هذه القاعدة إلى الوجود مع "قانون نورمبيرغ"، لهذا فقد ورثت كل الانتقادات الموجهة له، لأن النظام الأساسي لمحكمة لاهاي يمكنه اللجوء إلى أجهزة قانونية أخرى لمنع هذا النوع من الجرائم. و بمقتضى المادة الخامسة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن

---

[1] بن حفاف إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص: 09.

[2] بلخيري حسينة، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 78 - 81.

المحكمة الدولية مؤهلة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإ نسانية والمقررة في هذه المادة عند حدوثها في نزاع مسلح دولي، أو داخلي، وضد سكان مدنيين. **[للمزيد أنظر الملحق رقم (06) المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا].**

وحسب رأي بعض الفقهاء، فإن فحص هذه المادة يسمح بافتراض أن محرر النظام الأساسي للمحكمة قد اعتمد على "قانون نورمبيرغ" بكل ما يترتب عنه من نتائج قانونية فيما يخص الجرائم المقترفة في نزاع دولي. لكن هذا الافتراض من الصعب تصوره في حالة نزاع داخلي، وهو ما يمنع النظام الأساسي لمحكمة لاهاي من الطموح إلى تبعية قانونية، وإن كانت منتقدة في مجال القمع الدولي الجنائي.[1]

وقد باشرت المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا عملها في أكتوبر 1993م، من خلال التقارير التي أعدها خمسة خبراء عيّنهم مجلس الأمن لمباشرة التحقيق في جرائم الحرب في البلقان، و هي الأولى من نوعها منذ عام 1943م حين بدأ الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية في إسنادتهم ضد النازيين.[2] لكن المحاكمات شُرع فيها سنة 1996م. و بمقارنة بسيطة بين محكمتي نورمبرغ والبوسنة والهرسك، هو أن الأولى شكلها الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الثانية، كما أنهم هم من أقام محاكمتهم، في حين أن محكمة البوسنة والهرسك جاءت في خضم عجز دولي أمام الجرائم التي ارتكبت في حق مسلمي البوسنة والهرسك وفي ظل تفوق صرب البوسنة وصربيا في الحرب البوسنية.[3]

وتفيد إحصاءات عام 1999، وبحسب الإ حصاءات الرسمية أيضا، فإن عدد المتهمين يبلغ 91 رجلا، منهم 32 موقوفون، و 06 ماتوا، و 02 أطلق سراحهما، و 19 أسقطت الاتهامات عنهم، و 32 بقوا طلقاء، يعيشون أحرارا في البلاد بعد سنوات من انتهاء الحرب أواخر سنة 1995، مع انتشار القوات الدولية في كل أنحاء البوسنة و الهرسك، و المثير أن

---

[1] بلخيري حسينة، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 83 - 84.

[2] بن حفاف إسماعيل، مرجع سبق ذكره ، ص - ص: 137 - 138.

[3] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 140.

هؤلاء الطلقاء الذين بقوا بعد اتفاق "دايتون" لسنوات أحرارا هم المتهمون الرئيسيون من أمثال:

- "رادوفان كارادزيتش" زعيم صرب البوسنة ولد في الجبل الأسود عام 1946، انتقلت عائلته وهو فتى إلى سراييفو.[1] هذا الأخير ظل طليقا إلى غاية اعتقاله في بلغراد سنة 2008، حيث تم تسليمه إلى المحكمة الدولية لارتكابه جرائم حرب ضد سكان البوسنة والهرسك.[2]
- راتكو ميلاديتش: قائد قوات الميليشيات الصربية في البوسنة والهرسك، ولد بكالينوفيك شمال البوسنة سنة 1942م.[3]
- أما بييلنا بلابيتش: التي كانت رئيسة لجمهورية صربيسكا، فإنها واحدة ممن حازوا على عفوٍ بناءً على توجيهات أمريكية، وبدعوى عودتها إلى جادة الصواب، وهي المتهمة بالإشراف شخصيا على جرائم تعذيب المسلمين، وطردهم خاصة من منطقة بيالينا.[4]

وبالتالي، فإن هذه المحكمة ما تزال تعاني من فشل جزئي، مردّه ليس إليها كجهاز قضائي، ولكنه راجع وبصورة جلية إلى: أن بعض القادة السياسيين والعسكريين لا يزالون طلقاء يتمتعون على ما يبدو بحصانة من العقاب، و يؤكد هذا ما ذكرته السيدة "بيليانا بلافسيتش"، رئيسة جمهورية صربيسكا: « إننا لسنا على استعداد لتسليم "كارادزيتش" والجنرال "ميلاديتش" لمحاكمتهما في لاهاي، حيث أننا نعتقد أن أي محاكمة من هذا القبيل في الوقت الراهن تخرج عن نطاق الإطار الدستوري للمحكمة».[5]

أما المتهمين الذين حوكموا، فقد وجهت لهم تهم عديدة تتمثل في جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب و جرائم عدوان. حيث في 14 جويلية 1997م، حكمت المحكمة الجنائية الدولية التابعة للأمم المتحدة المختصة بجرائم الحرب في البوسنة في لاهاي بمعاقبة

---

[1] خالد الأصور، مرجع سابق ذكره، ص: 147.

[2] "البوسنة والهرسك - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2009"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.amnesty.org/ar/region/bosnia-herzegovina/report-2009، تاريخ دخول الموقع: 11 يناير 2011، ص: 03.

[3] خالد الأصور، نفس المرجع، ص: 149.

[4] بهاز حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 196.

[5] بن حفاف إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

"دوسكوتا ديتشي"بالسجن لمدة عشرين عامًا، لارتكابه جرائم حرب وضلوعه في عمليات اضطهاد منظّمة في حق المدنيين المسلمين في شمالي البوسنة.ثم مَثَل أمام المحكمة في نفس الشهر "مباركو فاسيفيتش" الحاكم السابق لمدينة بربيدورا لمحاكمته بتهم مماثلة.

وقامت قوات استقرار الأمن بإلقاء القبض على "ميتار فسيلييفيتش" في مدينة فيشيغراد شرق جمهورية صربيسكا (الأراضي الواقعة تحت سيطرة صرب البوسنة والتي تمثل 49% من أراضي جمهورية البوسنة والهرسك وفق اتفاق دايتون للسلام) والذي اتهم بارتكاب جرائم حرب. وفي مارس من السنة نفسها، أودع "داغوليوب بيرتشاك" معسكر احتجاز أومارسكا المتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وفي أبريل 2000م، ألقي القبض على عضو من صرب البوسنة أسبق في رئاسة الدولة يدعى "مونتشيلو كراييشنيك" وذلك بعد إدانته سرا بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في عدد كبير من البلديات في كل أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك.[1]

وأثناء محاكمة ستة بوسنيين كروات متهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ضد مدنيين بوسنيين، أدين خمسة من المتهمين وصدرت في حقهم أحكام بالسجن تصل إلى 25 سنة في يناير 2000م، وأخلي سبيل متهم واحد، كما أدين الجنرال الكرواتي "تيهومير بلاشكيتش" في مارس 2000، وحكم عليه بالسجن 45 سنة بعدما بدأت محاكمته في 1997/06/24أمام المحكمة الابتدائية و وجهت له تهم بارتكابه جرائم ضد الإنسانية بناء على مسؤوليته الرئيسية التي ارتكبها أفراد القوات المسلحة التابعة لمجلس الدفاع الكرواتي ضد مسلمي البوسنة في منطقة البوسنة الوسطى خلال فترة ماي 1992 إلى يناير 1994. [2]

و في جويلية 2001م، سلّمت الحكومة الصربية رئيس البلاد السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش" للمحكمة بلاهاي لارتكابه جرائم حرب ضد سكان البوسنة والهرسك وكرواتيا وكوسوفو إبان فترة حكمه، بعد فترة زمنية كبيرة من إفلاته من الحكم. وتواصلت أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، محاكمة سياسيين و مسؤولين عسكريين كبار صدرت

---

[1] "ملاحقات قضائية محلية ودولية بشأن ارتكاب جرائم حرب"، وثيقة منظمة العفو الدولية رقم: EUR 01/03/00، بواعث القلق في أوروبا، جوان 2000، ص: 36.

[2] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق ذكره، ص: 184.

بحقهم لوائح اتهام بارتكاب جرائم حرب إبان حرب 1992 – 1995. ففي أبريل 2006، خفَّضت "دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية" الحكمين الصادرين بحق "إنفر حاجي حسانوفيتش" و"أمير كوبورا" إلى السجن ثلاث سنوات ونصف السنة، وسنتين، على التوالي. وكان المتهمان قد أدينا بالتقاعس عن اتخاذ التدابير الضرورية و المعقولة لمنع الجرائم التي ارتكبتها القوات الخاضعة لإمرتهما، و عن معاقبة مرتكبيها، بما في ذلك كتيبة "المجاهدين" المؤلفة من المتطوعين المسلمين الأجانب والتابعة لجيش البوسنة والهرسك. إذ وجدت غرفة الاستئناف أنه من غير الممكن اعتبارهما مسؤولين عن جرائم ارتكبتها الكتيبة نظراً لافتقارهما إلى السيطرة الفعالة عليها.[1]

بالرغم من أن الحل الذي اعتمد عليه في إنشاء المحكمة الدولية واختيار طريق القرارات الانفرادية الصادرة عن مجلس الأمن استنادا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يعتبر سابقة لم تستلهممن قبل خاصة لإقامة هيئة قضائية، الأمر الذي هيّأ سنوات من بعد ذلك التصديق على النظام الأساسي لروما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998، فالعمل الهام الذي قامت به كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا ومعها محكمة رواندا، ساهم بطريقة حاسمة في التأسيس لاجتهاد جزائي دولي ذا طبيعة دائمة، تجسد مع تحرير النظام الأساسي، وصياغة أركان الجرائم وقواعد الإجراءات والإثبات عام 2002، حيثأصبحت الجريمة ضد الإنسانية على غرار جريمة إبادة الجنس البشري جريمة مستقلة. كما أن النهج الغائي الذي تبنته المحكمة الدولية –خاصة في قضايا "تاديتش" و"سيليبتشي" و "راجيتش"- أتاح لها التغلب على التطبيق الصارم لبعض أحكام القانون الدولي الإنساني، وأتاح لها إمكانية التفسير الهادف لقانون النزاعات المسلحة، ووضع أساسا مقنعا بشأن توسيع المخالفات الجسيمة و المسؤولية الجنائية الفردية، و بذلك تجنبت المحكمة عجز آليات الحماية مما منح أقصى حماية ممكنة للمدنيين.[2]

إلا أنّ كل ذلك لم يمنع طرح بعض الإستفهامات المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة

---

[1] "البوسنة والهرسك - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2009"، مرجع سبق ذكره، ص: 03.

[2] بن حفاف إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 14 - 15.

الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، حيث لم يشترط أي رابطة ما بين الجرائم ضد الإ نسانية والجرائم الأخرى المرتكبة. واستنتجت دائرة الاستئناف بأن محدودية نطاق الجرائم ضد الإ نسانية والتي اعترفت بها من قبل محاكمات نورمبيرغ لا تؤثر في القانون الدولي المعاصر، وبذلك فإن المحكمة الدولية تعتمد على أحدث الشروح حول الجرائم ضد الإ نسانية.[1] كما أن هناك إستفهامات أخرى تحوم حول مدى فعالية الأحكام التي تصدرها المحكمة، حيث أنها كانت متواضعة في مجملها، ولا تتناسب مع حجم الجرائم المقترفة وفداحة الخسائر التي خلفتها تلك الجرائم، فلم تنص المحكمة على عقوبة الإ عدام وكان الأجدر أن تأخذ بها حتى يتحقق عنصر الردع الفعال، هذا الأخير الذي يعتبر شيئا ضروريا لاستعادة الاستقرار في مناطق النزاع، ودون توفره لا ضمان لتجدد ذلك النزاع، وما حدث عام 1995 في كوسوفو، بعد سنتين فقط من تأسيس المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا لدليل على ذلك، ثم هل من العدل والمنطق أن يحكم على شخص أباد مئات الأشخاص بعد أن تفنن في تعذيبهم و اغتصابهم وإهانتهم، بتسع سنوات، و تارة بخمس عشرة سنة، وتارة بخمس وعشرين سنة، في حين نجد أن السلطات القضائية للولايات المتحدة الأمريكية حكمت على أحد جنودها الذين كانوا ضمن قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك بالسجن لمدى الحياة جراء قتله لامرأة بوسنية بعد أن قام باغتصابها.[2]

[1] خالد محمد خالد، مرجع سابق ذكره، ص: 92.

[2] بن حفاف إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

الخاتمة

يعتبر الشعور بالانتماء إلى أقلية ما،دافعا لإ براز مسألة التمايز و الاختلاف عن الجماعات الأخرى التي تعيش معها في الدولة عينها، سواء كانت هذه الجماعات البشرية أقليات أو أكثرية.

و لقد ساهمت طبيعة النظام الدّولي ثنائي القطبية الذي امتد من نهاية الحرب العالمية الثانية وإلى غاية تفكك المعسكر الشيوعي و تلاشي الحرب الباردة، إلى عزل مطالب الأقليات و إضعاف تأثيرها، حيث أن هذا النظام كان يعطي أهمية كبرى لمبدأ سيادة الدّول و حقها في تسيير أمورها الداخلية بطريقة مستقلة عن التدخل الخارجي، وبالرّغم من أنّ مواثيق حقوقالإ نسان ركزت على الجانبالإ نساني، إلا أنها كانت تؤكد أكثر على طبيعة النظاملسّياسيّة و كانت تدمج حقوق الأقّليات ضمن مسألة حقوقالإ نسان.[1]

وقد تضاعف اهتمام الدّول بظاهرة الأقّليات بشتى تصنيفاتها بعد حلول النظام الدولي الجديد الأحادي القطبية محلّ نظام ثنائي القطبية المنهار بتفكك الاتحاد السوفييتي، حيث أصبحت تعتبر هذه الظاهرة من العوامل المهددة لسلامة ووحدة الدول واستقرارها، والمربكة للنظام الدولي، وبالتالي لم تعد مسألة الأقليات مرتبطة بالشؤون الداخلية للدول، لتتجاوزها وتصبح تتعلق بالنظام الدولي ككل.

ولعل من أبرز الأسباب التي جعلت أساليب تعبير الأقليات عن مطالبها تختلف من دولة لأخرى، وحتى من منطقة لأخرى داخل الدولة الواحدة، هو اختلاف مطالب هذه الأقليات باختلاف تصنيفاتها (إثنية،عرقية،قومية...)، وكذا كيفية تعامل أنظمتها السياسية مع مطالبها، وهو ما جعل التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول خاصة المرتبطة منها بحقوق الأقليات يربو ويختلف شكله، من خلال تغير مفاهيمه وأساليبه. وبالتالي تكمن خطورة ظاهرة تعدد الأقليات داخل الوحدة السياسية، في عدم الاستقرار السياسي الذي تحدثه، فالاتحاد اليوغوسلافي عرف أزمات وحروب دامية عقب الحرب الباردة بسبب تضارب مصالح الأقليات المشكّلة لشعبه اليوغوسلافي سابقا، وبالتالي اختلاف في مطالبها بين مؤيد، ورافض لاستمرار الوحدة بين جمهورياته. و قد أدى مطالبة مسلمي و كروات البوسنة و الهرسك

[1] لطفي خياري، مرجع سابق ذكره، ص: 186.

بالانفصال عن يوغوسلافيا بعد تنامي المد القومي في المنطقة، في دخول جمهورية البوسنة والهرسك في حرب دامية أهلية (بين مكونات شعب البوسنة الهرسك: (كروات / مسلمين / صرب) وإقليمية بين البوسنة والهرسك من جهة، و صربيا و الجبل الأسود و كرواتيا من جهة أخرى، بالإضافة إلى التدخل الأجنبي من أجل إيجاد تسوية سلمية للصراع بالرغم من طبيعته المحلية، لكن يعتبر البعد الإقليمي و الدولي المحركان الأساسيان لتطورات الأوضاع الداخلية والمحددان لمنحى اتجاهات الحرب، التي خلفت مقتل مئات الآلاف من المدنيين وتشريد وتهجير الملايين، وتصفية وتطهير عرقي لم تعرفه أوروبا والمنطقة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية.

و أمام فشل المفاوضات بين الأطراف المتنازعة طيلة الفترة الممتدة من أواخر سنة 1992م وإلى غاية منتصف 1995م، لم تجد الدّول الكبرى من حلٍ سوى التهديد باللجوء إلى القوة العسكرية، أو سحب يدها من الأزمة البوسنة، إن رفضت أطرافها المتنازعة التفاوض فيما بينها لوقف الحرب.[1] وقد جاء هذا التدخل في أعقاب التردد في التعامل مع الحرب في البوسنة والهرسك، والذي ساهم في اعتماد سياسة التطهير العرقي و سياسة الاغتصاب الجماعي كأداة حرب مشروعة، في وقت تتم فيه الدعوة إلى احترام حقوقالإنسان في دول العالم الثالث إلى درجة المطالبة بالتدخل الأجنبي في شؤون الدول التي تخترق فيها مسألة حقوقالإنسان. كما أن الأسباب الحقيقية لتدمير البوسنة والهرسك جاءت من الخارج أكثر منها من الداخل، حيث شكّلت السياسات الإستراتيجية لزعماء صربيا والتردد الدولي في التدخل لوقف الانتهاكات والجرائم ضد الإنسانية سببا في ذلك.[2]

وقد تمكنت الدول المتدخلة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية المطاف من جمع أطراف الصراع على طاولة المفاوضات في مدينة دايتون الأمريكية، في الوقت الذي كان هدير المدافع و سياسة التطهير العرقي في الميدان، لكن في الأخير استطاع المتصارعون التوقيع على معاهدة السلام و المتمثلة في اتفاق دايتون وإنهاء الحرب في البوسنة

---

[1] عماد جاد، "البوسنة، ضغوط لتعديل خطة التقسيم"، مرجع سابق ذكره، ص: 187.

[2] نويل مالكوم، مرجع سابق ذكره، ص: 302.

والهرسك. وبالرغم من ذلك، إلا أن الدول المتدخلة فشلت في الوقت نفسه في حماية منطقة البلقان من نشوب نزاع آخر متعلق بالأقّليات، و هو النزّاع الذي اندلع في إقليم كوسوفو الخاضع آنذاك للسيطرة الصربية بين ألبان كوسوفو المسلمين والصّرب الأرثوذكس، والذي كان له تأثيرا بارزا على منطقة البلقان بأكملها مما دفع الدول الكبرى بالتدخل مجددًا في المنطقة.[1]

لقد كشفت الحرب في البوسنة والهرسك انحصار الدور الروسي في السياسة الدولية بدءا بالمستوى العالمي ووصولا إلى الجوار الإقليمي لروسيا الاتحادية، كما بيّنت مدى تبعية منظومة الأمن الأوربي للولايات المتحدة الأمريكية، و فشل كل المنظمات الدولية والمنظومات الأمنية في حل الصراع بمعزل عن أمريكا، و بالتالي جاء تدخل الولايات المتحدة في إطار محاولاتها إعادة رسم المهام الجديدة للحلف الأطلسي في فترة ما بعد الحرب الباردة و تأكيد انضواء أوروبا تحت المظلة الأطلسية. كما كان للبعد الحضاري المتمثل في الدّين دافعا بارزا للتحرك الأوربي والأجنبي عموما في تعامله مع المسألة البوسنية وتبنيه لشعار رفض إنشاء دولة ذات أغلبية مسلمة في قلب أوروبا التي "تهدد" الهوية الأوروبية مستقبلا، وهذا ما عبّر عنه الرئيس الفرنسي الأسبق "فرانسوا ميتران".

كما أن التدخل الخارجي في البوسنة والهرسك لم يقتصر على تدخل عسكري محدود متمثل في قصف جوي لمواقع صرب البوسنة بهدف حملهم على التفاوض الذي فُرض بتدخل خارجي، بل أيضا عرفت البوسنة والهرسك شكلا آخرا من التدخل الخارجي والمتمثل في الحماية القضائية الدولية، حيث شُكّلت محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية التي ارتكبت أثناء حرب البوسنة 1992 – 1995.

وأما ما تعلق بمستقبل السلام في البوسنة والهرسك، فلا يمكن التنبؤ باستمرار السلام في البوسنة والهرسك نظرا للمشاكل التي استعصت عن الحل في معاهدة دايتون وما قبلها،[2] كما

---

[1] بهاز حسين، مرجع سابق ذكره، ص: 198.

[2] Philippe GUILLOT," Impressions d'un superviseur électoral de l'OSCE en "Republika Srpska"", Bulletin du CREDHO, N° 6 – décembre 1996, p : 06.

أنّ العلاقات بين الكيانين البوسنيين يشبه ما كان عليه الحال في الفيدرالية اليوغوسلافية عشية تفتّتها،[1] كما أن الدستور البوسني الجديد لا يضمن إنشاء جيش بوسني موحّد، بحيث كل كيان يحتفظ بمؤسسته العسكرية الخاصة به. عطفا على ذلك، فإن التعايش بين الكروات و المسلمين في الاتحاد الكرواتي - المسلم سيكون صعبا بسب الاختلافات العرقية[2]، بالإضافة إلى نسب الأراضي الواقعة تحت سيطرة كروات البوسنة والتي تعادل نسبة 50%، بالرغم من أنهم يشكلون أقلية في الكيان الجديد مقارنة بمسلمي البوسنة الذين تفوق نسبتهم ثلاثة أضعاف الكروات.[3]

إنّ ميراث العداء بين الأقليات العرقية البوسنية قد تزايد بفعل البشاعات التي ارتُكِبت في الحروب التي عصفت بالبوسنة والهرسك، حيث أخذ الصراع سمات الصراع الاجتماعي المُمتد والمستنِد إلى انقسامات عرقية و إثنية (لغوية ودينية) تحول دون إمكانية التعايش المشترك فيما بعد، وبالتالي صعوبة تحقيق الوحدة الوطنية البوسنية في ظلّ هذه الظروف والمتغيرات.[4]

---

[1] Philippe GUILLOT, Op.cit., p : 07.

[2] زكريا عبيد، مرجع سابق ذكره، ص: 100.

[3] بهاز حسين، مرجع سابق ذكره، ص: 188.

[4] عماد جاد، "أبعاد الصراع في البوسنة والهرسك"، مرجع سابق ذكره، ص: 212.

الملاحق

الملحق رقم (01)

معاهدات تخص حماية الأقّليات قبل الحرب العالمية الأولى[1]

أ -**معاهدة أوغبورغ** أبرمَت في سنة 1555، و قد أكدت هذه المعاهدة على المساواة بين الأمراء الكاثوليك و البروتستانت، كما أكدت على أحقية المدن الحرة في الإمبراطورية الرّومانية الّتي تسكنها أغلبية بسيطة من البروتستانت و الكاثوليك في العيش سويا في سلام.

ب -**معاهدة فيينا** أبرمَت في 1606 بين مملكة المجر ومقاطعة ترانسليفانيا و ضمنت للأقّلية البروتستانتية حرية ممارسة شعائر دينها بكل حرّية، و قد أصبحت هذه الاتفاقية منبعًا للاتفاقيات التي صدرت فيما بعد لحماية الأقّليات الدّينية في أوروبا، و قد جاءت هذه الاتفاقيات لترسيم مبدأ التسامح الدّيني، كما أنها تمكنت من وضع حدّ لمعاناة الأقّليات الدّينية التي كانت تعيش أوضاعًا تعسّفية بحرمانها من ممارسة شعائرها الدّينيّة.

ج -**معاهدة واستفاليا** أبرمَت في 1648 بين فرنسا والإمبراطورية الرّومانية و حلفائها، التي كفلت الحرية الدّينيّة للبروتستانت في ألمانيا.

د -**معاهدة أوليفيا** أبرمَت في 3 ماي 1660 ، في الكنيسة الصّغيرة لأوليفيا بالقرب من مدينة دانزينغ بين بولونيا و السويد، حيث حصلت هذه الأخيرة على بعض المناطق التي كانت تابعة لبروسيا، بشرط أنْ تصون السويد البروتستانتية حرية العبادة الكاثوليكية لسكان منطقة ليفونيا Livonie.

هـ - **معاهدة نيماغ** Nimègue: أُبرمَت في 1678 ، بين فرنسا و هولندا. ضمنت الاتفاقيّة حرية العبادة للأقّلية الرومانية الكاثوليكية في الأقاليم المتنازل عنها و وقعت الدّولتان على اتفاقيّةٍ أخرى في 1697 للغرض نفسه و هي معاهدة ريزونيك Rysunick.

و -**معاهدة باريس**: وُقعَت في 10 فيفري 1763 ، بين فرنسا، إسبانيا و بريطانيا و بموجبها تعهّدت بريطانيا بضمان حرية للعبّد للكاثوليك في الأقاليم الكندية التي تنازلت عنها فرنسا. و في أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، بدأت الأفكار القومية في البروز في

القارة الأوروبية، و عليه فإنَّ دائرة حماية الأقّليات لم تعد مقتصرة على الأقليات الدّينية فقط، كما أنَّ حماية الأقليات انتقلت من الدّول التي كانت تشهد وجود الأقّليات بشكل كبير إلى جميع الدول الأوروبية و من هذا المنطلق أصبحت الاتفاقيّات الموقعة بين الدّول حول الأقليات اتفاقات متعددة الأطراف، كما أصبحت تهتمّ بالمسائل المتعلقة بالمساواة السياسية و المدنية و من بين هذه الاتفاقيّات نجد:

أ - **معاهدة فيينا:** وُقعت في 31 ماي 1815 ، بين النمسا و هولندا، وقد أعلنت الاتفاقيّة عن توحيد هولندا و بلجيكا و أكد الطرفان على ضرورة ضمان و احترام حقوق الأقليات الكاثوليكية البلجيكية مثل لن يكون هناكأيُ تعديل في الدستور الهولندي الذي: «... المساواة كمانصّت المادّة الثانية علىأنَّهُ يكفل لكل الطوائف الدينية الحماية و الامتيازات المتساوية و تضمن الحق في القبول لكل المواطنين أيًّا كان معتقدهم الديني بالوظائف والمناصب العامة...».

ب -**مؤتمر فيينا:** انعقد في 9 جوان 1815، ضَمَّ بريطانيا و النمسا و فرنسا و بروسيا والبرتغال و السويد و قد نص على حق البولنديين في الحفاظ على قوميتهم.

ج - **برتوكول لندن:** وُقعَ بين فرنسا وبريطانيا و روسيا في 9 فيفري 1830 نصَّ على حق أنَّ المساواة في الحقوق المدنية والسّياسيّة لجميع المواطنين في اليونان، نصّ أيضًا على«... أنّ كلَ الأشخاص في الدولة الجديدةأيّا كان دينهم، لهم حق القبول في الوظائف والأعمال العامّة، وسوف يُعاملون على قدم المساواة التامّةبِصَرفِ النَّظر عن الاختلاف في العقيدة - في كل علاقاتهم الدّينية أو المدنية أوالسّياسيّة...».

د -**معاهدة باريس:** وُقعت في 30 ماي 1856 ، بين النمسا وفرنسا وبريطانيا و بروسيا وسردينا و تركيا، ونصّت على حق المساواة للأقّليات في المعاملة دون تمييز في تركيا و قد التزمت جميع الدّول الأوروبية بحماية الأقّلية المسيحيّة على أراضي الخلافة العثمانية كما منحت هذه المعاهدة الاستقلال لكل من بلغاريا و الجبل الأسود و رومانيا، و هكذا فإنَّ هذه الاّتفاقيّة قد وضعت نهايةللاتفاقيّة التيوُّقعت فيالسّابق بينالسّلطات العثمانية و روسيا في إطار معاهدة Kutchluk- Kainardji في 1774 و التي يُطلق عليها كذلك اسم معاهدة السلام و الصداقة بين تركيا و روسيا، و أتاحت المادّة السابعة من هذه الاتفاقيّة لروسيا -

ولأول مرة- حق التدخل لحماية المسيحيّين الأرثوذكس المقيمين على أراضي الخلافة العثمانية و لقد ظلت روسيا متشبثة بهذه المعاهدة لخدمة مصالحها إلى غاية استبدالها بتلفاقيّة باريس المذكورة أعلاه في سنة 1856 و أمام الضغط الكبير الذي تعرضت له الخلافة العثمانية من قبل الدّول الكبرى الموقعة على معاهدة باريس اضطر الخليفة العثماني إلى إصدار دستور جديد و ذلك في 14 فيفري 1856 الذي كرس في ظله حقوقا للأقليات الدّينية والإ ثنية.

هـ -**معاهدة برلين:** وُقعت في 13 جويلية 1878 ، بين النمسا وفرنسا وبريطانيا و المجر وألمانيا و إيطاليا و روسيا و تركيا، و قد ألغت هذهالاّتفاقيّة التمييز في المعاملة في دول البلقان الجديدة كشرط للاعتراف باستقلالها.

و -**معاهدة القسطنطينية:** أبرمَت في 24 ماي 1881 ، بين المجر و إيطاليا النمسا وفرنسا وبريطانيا و روسيا و تركيا و ألمانيا، وتضّمنت هذهالاّتفاقيّة موادتَّنصُّ على المساواة بين المسلمين و غيرهم اّلذين يقطنون في الأقاليم المتنازل عنهالليونان، ونصّت المادة الثالثة على أنَّ «...أرواح و ملكية، كرامة و ديانة سكان المناطق المتنازل عنها لليونان - و الذين سيبقون تحتالإ دارة اليونانية - تكون محترمةتمامًا و يتمتع هؤلاءالسّكان بنفس الحقوق المدّنيّة و الشخصية اّلتي يتمّتع بها الأشخاص منأصلٍ يوناني...»أمّا المادّة الثامنة فقد نصّت على«... أنَّ حرية الدّين العبادة تكونان مكفولتين للمسلمين في المناطق المتنازع عليها لليونان..»

[1] أحمد علام وائل، مرجع سابق ذكره، ص : 40.

الملحق رقم (02)

الجزء الأول

نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية [2]

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، كما أعلنها الميثاق، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها، وإذ ترغب في تعزيز إعمال المبادئ الواردة في الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أوالإقليمي وتلك المعقودة بين الآحاد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإذ تستلهم أحكام المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها، وإذ تشدد على أن التعزيزوالإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، من شأنهما أن يسهما

في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول، وإذ ترى أن للأمم المتحدة دورا مهما تؤديه في حماية الأقليات، وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي تم إنجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة، خاصة من جانب لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإذ تضع في اعتبارها العمل المهم الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات وفي تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضا في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، تصدر هذا الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية:

المادة1

1-على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أوالإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

2-تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

المادة2

1-يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات (الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة)، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

2-يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.

3-يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات الخاصة بالأقلية التي

ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

4-يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها.

5-للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز.

المادة3

1-يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز.

2-لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذاالإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة4

1-على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.

2-على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية.

3-ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بلغتهم الأم.

4-ينبغي للدول أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائما، تدابير في مجال التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه.

5-ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.

المادة5

1-تُخطط السياسات والبرامج الوطنية وتُنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

2-ينبغي تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة6

ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، وذلك، في جملة أمور، بتبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.

المادة7

ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذاالإعلان.

المادة8

1-ليس في هذاالإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات .وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها.

2-لا تخل ممارسة الحقوق المبينة في هذاالإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوقالإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

3-إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذاالإعلان لا يجوز اعتبارها، من حيث الافتراض المبدئي، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوقالإنسان.

4-لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذاالإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي.

المادة9

تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه، فيالإ عمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذاالإ علان.

[2] وائل أنور بندق، مرجع سابق ذكره ، ص - ص: 91 - 96.

الملحق رقم (03)

سياسة الاتحاد الأوروبي في حماية وتعزيز حقوق الأقليات [3]

حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات جزء أصيل من سياسة الاتحاد الأوروبي بشأن حقوق الإنسان .وتشير المادة 6 من معاهدة الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .و تنص المادة 14 من المعاهدة على أن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية التي صدق عليها جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة ينبغي" تأمينها دونما تمييز لأي سبب، ولاسيما بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر."

وبالإضافة إلى ذلك، فإن ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية الذي أعلن رسميا في ديسمبر 2000 يؤكد على مساواة جميع البشر أمام القانون (المادة 20) ويحظر التمييز لأي سبب (المادة21) ويطالب الاتحاد بحماية التنوع الثقافي والديني واللغوي .ويوجه إجراءات اللجنة الأوروبية في ميدان العلاقات الخارجية الامتثال للحقوق والمبادئ الواردة في هذا الميثاق.

ويتم إيلاء اهتمام خاص للأقليات داخل سياق عملية التوسيع التي يجريها الاتحاد الأوروبي. وتسلط معايير كوبنهاغن التي تم وضعها عام 1993 للبلدان الراغبة في الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي الضوء بصفة خاصة على حماية الأقليات .وتنص هذه المعايير على أن "العضوية تتطلب قيام الدولة المرشحة للعضوية بتحقيق الاستقرار في المؤسسات التي تكفل الديمقراطية وحكم القانون وحقوق الإنسان واحترام الأقليات وحمايتها" .وقد أوضح البرلمان الأوروبي تعهد الاتحاد الأوروبي إزاء هذه الفئة المستضعفة، ولاسيما فيما يتعلق بالدول المتقدمة لعضوية الاتحاد الأوروبي .وفي قرار تم اعتماده عام 2000، طلب البرلمان من المجلس واللجنة أن يقوما" بتعزيز قدرة تلك البلدان على سن وتنفيذ قوانين ترمي إلى مقاومة

التمييز ضد الأقليات." و يتم تقييم سجلات الدول المرشحة فيما يتعلق بمعاملة الأقليات في تقارير سنوية تقدمها اللجنة الأوروبية إلى البرلمان الأوروبي والمجلس .واستنادا إلى تلك التقارير، توصي اللجنة بتدابير يمكن للدول المرشحة أن تتخذها لتحسين سجلاتها .ويتم إيلاء عناية خاصة لمجتمعات **الغجر/ السينتي** حيث إن هؤلاء السكان الذين يبلغ تعدادهم زهاء 6 ملايين نسمة في دول وسط وشرق أوروبا المرشحة لعضوية الاتحاد الأوروبي يعانون من تحيز وتمييز على نطاق واسع.

وخلال الأعوام من 2002 إلى 2004، تقرر أن تكون مكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز ضد الأقليات أحد أولويات التمويل والموضوعات المعينة للمبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان .وقد تم في الآونة الأخيرة قبول هذا النهج في بيان للجنة الأوروبية اعتُمد في 8 مايو 2001 بشأن دور الاتحاد الأوروبي في تعزيز حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية في البلدان الأخرى.

وأخيرا، فإن حلف الاستقرار لأوروبا الذي تم توقيعه في باريس في 21 مارس 1995 بهدف إرساء السلم والديمقراطية في جنوب شرق أوروبا يؤكد مجددا على أهمية احترام الأقليات.

[3] نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 47 / 135 المؤرخ 18 كانون الأول/ ديسمبر 1992، ص - ص: 160 - 161.

الملحق رقم (04)

اتفاقية مجلس أوروباالإطارية لحماية الأقليات القومية [4]

موجز :الاتفاقيةالإطارية الأوروبية لحماية الأقليات القومية هي أكثر المعاهدات الدولية شمولا فيما يتعلق بحماية حقوق الأقليات .وهذه الاتفاقية التي تم اعتمادها برعاية مجلس أوروبا تنص على عدد من المبادئ تقوم الدول بموجبها بوضع سياسات خاصة لحماية حقوق الأقليات.

ü مجلس أوروبا:

مجلس أوروبا منظمة حكومية دولية تهدف إلى:

- حماية حقوقالإنسان والديمقراطية التعددية وحكم القانون.
- زيادة الوعي بالهوية والتنوع الثقافيين لأوروبا والتشجيع على تنميتهما.
- التماس حلول للمشاكل التي تواجه المجتمع الأوروبي، بما في ذلك التمييز ضد الأقليات وكره الأجانب والتعصب وحماية البيئة والاستنساخ البشري وفيروس نقص المناعة المكتسبةالإيدز والمخدرات والجريمة المنظمة، الخ.
- المساعدة على تعزيز الاستقرار في أوروبا عن طريق مساندةالإصلاحات السياسية والتشريعية والدستورية والمجلس الذي يتخذ من ستراسبورغ بفرنسا مقرا له، يتألف من 43 دولة هي: أذربيجان وأرمينيا وأسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وجورجيا والدنمرك وروسيا ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا و فنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبورغ وليتوانيا وليتنشتاين ومالطة والمجر ومولدوفا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا واليونان. وينظم مجلس أوروبا لجنة وزراء حكومية دولية وجمعية برلمانية يتم

انتخابها انتخابا غير مباشر. واعتبارا من مايو 2001 ، أصبحت البوسنة والهرسك وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية دولتين غير أعضاء يتمتع برلماناهما بمركز الضيف الخاص لدى الجمعية البرلمانية.

ولا ينبغي الخلط بين مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، على الرغم من أن جميع الدول الخمس عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أعضاء أيضا في مجلس أوروبا.

Ü الاتفاقيةالإ طارية لحماية الأقليات القومية:

اعتمدت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا الاتفاقيةالإ طارية لحماية الأقليات القومية عام 1994 وبدأ نفاذها عام 1998 وهي أول صك متعدد الأطراف يكون ملزما من الناحية القانونية ويخصص لحماية الأقليات ويعد أكثر المعايير الدولية شمولا في مجال حقوق الأقليات حتى الآن .وهي تحول التعهدات السياسية لوثيقة كوبنهاغن 1990 لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى التزامات قانونية إلى حد كبير.

ويجوز للدول الأعضاء في مجلس أوروبا التصديق على الاتفاقيةالإ طارية، وأما الدول غير الأعضاء فيجوز لها الاشتراك بدعوة من لجنة الوزراء .والانضمام إلى الاتفاقية إلزامي، على الأقل من الناحية السياسية، للدول التي تتقدم بطلب الحصول على عضوية مجلس أوروبا. واعتبارا من مايو 2001 ، صدق على الاتفاقية 33 بلدا هي أذربيجان وأرمينيا وأسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأوكرانيا وآيرلندا وإيطاليا والاتحاد الروسي وبلغاريا والبوسنة والهرسك (دولة غير عضو) وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وليتوانيا وليتنشتاين ومالطة والمجر وملدوفا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا.

Ü طبيعة الاتفاقية:

تتفاوت حالات الأقليات من بلد إلى بلد تفاوتا كبيرا مما يستتبع انتهاج طرق متفاوتة في التعامل معها. ولذلك فقد اختار صائغو الاتفاقية أحكاما "برنامجية" ترسي مبادئ وأهدافا

لإرشاد الدول في حماية سكان الأقليات. وقد صيغت الاتفاقية لهذا السبب كمجموعة من التزامات تلتزم بها الدول بدلا من أن تكون قائمة تفصيلية بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية. ويجب إعمال تلك المبادئ والأهداف على الصعيد الوطني ولا سيما من خلال اعتماد التشريعات والسياسات .وتستطيع الدول إلى حد ما أن تعتمد على اجتهادها الخاص في صياغة تشريعات وسياسات تلائم ظروفها الخاصة .وهذا هو السبب وراء وصف الاتفاقية بأنها "إطارية".

وتصاغ الأحكام البرنامجية بلغة عامة وهي تحتوي في كثير من الأحيان على عبارات تحديدية مثل "أعداد كبيرة" و"حاجة حقيقية" و "عند الاقتضاء" و "قدرالإمكان". وفي حين قد يبدو أن هذا المستوى من التعميم يضعف الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية، فهو يتيح للدول مرونة في ترجمة أهداف الاتفاقية إلى قوانين وسياسات وطنية على أكبر قدر من الملاءمة .غير أن هذه المرونة لا تعفي الدول من التزامها بتنفيذ أحكام الاتفاقية عن حسن نية وبطريقة من شأنها تحقيق الحماية الفعلية للأقليات القومية.

وتشمل الاتفاقية مبدأين رئيسيين هما **المادة** 1 التي تنص على أن حماية الأقليات القومية جزء لا يتجزأ من حماية حقوقالإنسان، و**المادة** 22 التي تنص على عدم استخدام الاتفاقية لتقليل معايير الحماية القائمة .ويجب تفسير الاتفاقية، التي قصد منها أن تمثل إضافة إلى المعايير القائمة المتعلقة بحماية حقوق الأقليات وحقوقالإنسان ,بالمقارنة بصكوك حقوق الإنسان الأخرى، مثل الاتفاقية الأوربية لحقوقالإنسان .

لاتُعرّف الاتفاقية عبارة "أقلية قومية" ولهذا يجب أولا تحديد الفئات التي تنطبق عليها الاتفاقية. وقد وضعت عدة دول أطراف، بما فيها النمسا والدانمرك وإستونيا وألمانيا وبولندا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، تعريفا خاصا بها لمصطلح "أقلية قومية "عندما صدقت على الاتفاقية . وتستبعد الكثير من هذه التعريفات غير المواطنين والمهاجرين من التمتع بالحماية المكفولة بموجب الاتفاقية، وحددت بعض الدول الأطراف الفئات الخاصة التي تنطبق عليها الاتفاقية .وقد أعلنت ليتنشتاين ولوكسمبورغ ومالطة عدم وجود أقليات قومية داخل أراضي كل منها على الرغم من أنها أطراف في الاتفاقية.

وبصرف النظر عن تعريف المصطلح، تنطبق الاتفاقية فقط على الأقليات "القومية" وهي بذلك تختلف، مثلا عن إعلان الأمم المتحدة لعام 1992 الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات الذي ينطبق على كل من الأقليات "القومية" والأقليات الإثنية والدينية واللغوية". ولم يتضح بعد الفرق الناشئ عن مثل هذا التمييز، وإن كان يبدو أن نطاق الاتفاقية أضيق من نطاق إعلان الأمم المتحدة لأسباب مقصودة.

[4] نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 106 - 108.

الملحق رقم (05)

اتفاقية "دايتون" "Dayton" للسلام 1995 [5]

البوسنة والهرسك

وزارة الخارجية الأمريكية

نص اتفاقية دايتون للسلام

دايتون – أوهايو

المدة من 1 إلى 21 نوفمبر 1995

وقعت اتفاقية دايتون للسلام رسميا في باريس في 14 ديسمبر 1995

نصوص وثائق اتفاقية دايتون للسلام ، الموقعة بالأحرف الأولى ، في دايتون Dayton، بولاية أوهايو Ohio، في 21 نوفمبر 1995، والموقعة رسميا في باريس في 14 ديسمبر 1995.

تُعرَف هذه الاتفاقية بمعاهدة دايتون للسلام. فيما يلي نص الاتفاقية الذي أعلنه مكتب المتحدث باسم وزارة الخارجية، في 01 ديسمبر 1995.

اتفاقية الإطار العام لاتفاقية السلام في البوسنة والهرسك.

اتفقت كل من: جمهورية البوسنة والهرسك.

وجمهورية كرواتيا.

وجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية ("الأطراف")

- إقراراً منها بالحاجة إلى تسوية شاملة تحقق إنهاء الصراع المأساوي في ال

- ورغبة في التعاون للوصول إلى هذا الهدف، ووضع أساس لسلام واستقرار مقبول في ال

- تأكيداً للالتزام بالمبادئ الأساسية، التي تم الاتفاق عليها، في 8 سبتمبر 1995، والمبادئ الأساسية اللاحقة بها، التي تم الاتفاق عليها، في 26 سبتمبر 1995، واتفاقيات وقف إطلاق النار في 14 سبتمبر و5 أكتوبر 1995 في ال

و إشارة إلى الاتفاقية الموقَّعة في 29 أغسطس 1995، التي وافقت على توقيع جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية نيابة عن جمهورية "الصرب"، على البنود المتعلقة بها، في خطة السلام، مع الالتزام بالتنفيذ الدقيق و الفوري لما يتم التوصل إليه من اتفاق. على ما يلي:

المادة الأولى:

تستأنف الأطراف العلاقات فيما بينها، طبقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والواردة، كذلك، في وثيقة هلسنكي Helsinki النهائية، و الوثائق الأخرى الصادرة من منظمة الأمن و التعاون في أوروبا EOSCE. سوف تظهر الأطراف احترامها الكامل، على وجه الخصوص، لسيادة كل طرف منها، على قدم المساواة، و الامتناع عن أي تصرُّف، سواء بالتهديد، أو باستخدام القوة، أو بأي وسيلة أخرى، يمس وحدة أراضي البوسنة والهرسك، أو أي دولة أخرى، أو استقلالها السياسي.

المادة الثانية:

ترحب الأطراف، وتقرُّ، بالترتيبات التي تم اتخاذها، فيما يتعلَّق بالجوانب العسكرية للتسوية السلمية، و اعتبارات الاستقرار الإقليمي، حسبما وردت في الاتفاقيات المتضمَّنة في الملحقين الأول (أ) أو الأول (ب).

تظهر الأطراف، احترامها الكامل، و تأييدها، للوفاء بالتعهدات التي أقرتها في الملحق الأول (أ)، وتلتزم بتعهداتها حسبما ورد في الملحق الأول (ب).

المادة الثالثة:

ترحب الأطراف، و تقرُّ، بالترتيبات التي تم اتخاذها فيما يتعلَّق برسم الحدود بين

الجمهوريتين المستقلتين: البوسنة و الهرسك، و جمهورية الصرب، و هي الترتيبات الموضَّحة في الملحق 2 من الاتفاقية. و تظهر الأطراف احترامها الكامل، وتأييدها، لتنفيذ الاتفاقات المبرمة في هذا الشأن.

المادة الرابعة:

ترحب الأطراف، وتقرُّ، ببرنامج الانتخابات في البوسنة و الهرسك، كما هو واضح في الملحق الثالث، وتظهر احترامها الكامل لهذا البرنامج، وتأييدها لتنفيذه.

المادة الخامسة:

ترحب الأطراف، و تقرُّ، بالترتيبات التي تم اتخاذها فيما يتعلَّق بدستور البوسنة والهرسك، والموضَّحة في الملحق الرابع، كما تظهر احترامها الكامل، و تأييدها للوفاء بالتعهدات التي تم الاتفاق عليها بشأن هذا الموضوع.

المادة السادسة:

ترحب الأطراف، وتقرُّ، الترتيبات التي تم اتخاذها فيما يتعلَّق:

- بإنشاء محكمة للفصل في المنازعات.
- ولجنة لحقوق الإنسان.
- و لجنة لشؤون اللاجئين والمشرَّدين.
- و لجنة لحماية الآثار القومية، و المؤسسات العامة في البوسنة و الهرسك. كما هو موضَّح في الاتفاقيات المتضمنة في الملاحق من الخامس إلى التاسع.

وتظهر الأطراف احترامها، وتأييدها الكاملين، لتنفيذ جميع التعهدات في هذا الشأن.

المادة السابعة:

اعترافاً بالأهمية الحيوية لرعاية حقوق الإنسان، و حماية اللاجئين و المشردَّين، في تحقيق سلام دائم، توافق الأطراف، وتعلن التزامها التام بالأحكام المتعلِّقة بحقوق الإنسان، الموضَّحة في الملحق السادس من الفصل الأول من الاتفاقية، و التزامها التام، كذلك، بالأحكام الخاصة باللاجئين و المشردين الموضَّحة في الفصل الأول من الاتفاقية في الملحق السابع.

المادة الثامنة:

ترحب الأطراف، و تقرُّ، بالترتيبات التي تم اتخاذها فيما يتعلَّق بالمدنيين (غير العسكريين) حسبما ورد بالملحق الحادي عشر، و تظهر الأطراف كامل احترامها، وتأييدها لتنفيذ جميع التعهدات التي أُقرِّت في هذا الشأن.

المادة التاسعة:

تبدي الأطراف تعاونها الكامل مع كافة الأطراف، المشاركة في تنفيذ هذه التسوية السلمية، كما هو مبيَّن في الملاحق المرفقة بهذه الاتفاقية، أو في أي اتفاقات أخرى ـ يقرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، و ذلك بموجب التزام من كافة الأطراف بالتعاون في التحقيق في جرائم الحرب، و في أي انتهاكات أخرى للقانون الدولي لحقوق الإ نسان، وإقامة الدعاوى القانونية بشأنها.

المادة العاشرة:

يتم الاعتراف المتبادل بين كل من جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية، و جمهورية البوسنة والهرسك، بأن كلاً منهما دولة مستقلة، ذات سيادة، داخل حدودها الدولية. و يتم التفاوض بشأن القضايا الأخرى المتعلِّقة بالاعتراف المتبادل في مباحثات تالية.

المادة الحادية عشرة

- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فور توقيعها.
- أُبرمت في باريس، في 21 نوفمبر 1995، باللغات البوسنية، والكرواتية، والصربية والإ نجليزية.
- كل نخة من النص تُعَدُّ أصلية بصورة متكافئة.
- عن جمهورية البوسنة والهرسك.
- عن جمهورية كرواتيا.
- عن جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية.
- شهد على الاتفاق.
- المفاوض الخاص للاتحاد الأوروبي.
- عن جمهورية فرنسا.
- عن جمهورية ألمانيا الاتحادية.

عن روسيا الفيدرالية.

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

عن الولايات المتحدة الأمريكية.

[5] "نص اتفاقية دايتون للسلام"، منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/mol11.doc_cvt.htm، تاريخ دخول الموقع: 24 يناير 2011.

الملحق رقم (06)

STATUT DU TRIBUNAL PENAL INTERNATIONAL POUR L'EX YOUGOSLAVIE, 25 MAI 1993 (EXTRAITS)

Créé par le Conseil de Sécurité agissant en vertu du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, le Tribunal international pour juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex Yougoslavie depuis 1991 (ci-après dénommé «le Tribunal international») fonctionnera conformément aux dispositions du présent statut.

Article premier Compétence du Tribunal international

Le Tribunal international est habilité à juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991, conformément aux dispositions du présent statut.

Article 2

Infractions graves aux Conventions de Genève de 1949

Le Tribunal international est habilité à poursuivre les personnes qui commettent ou donnent l'ordre de commettre des infractions graves aux Conventions de Genève du 12 août 1949, à savoir les actes suivants dirigés contre des personnes ou des biens protégés aux termes des dispositions de la Convention de Genève pertinente:

a - L’homicide international:

b - La torture ou les traitements inhumains, y compris les expériences biologiques ;

c- Le fait de causer intentionnellement de grandes souffrances ou de porter des atteintes graves à l'intégrité physique ou à la santé;

d - La destruction et l'appropriation de biens non justifiées par des nécessités militaires et exécutées sur une grande échelle de façon illicite et arbitraire;

e - Le fait de contraindre un prisonnier de guerre ou un civil à servir dans les forces armées de la puissance ennemie;

f - Le fait de priver un prisonnier de guerre ,ou un civil de son droit d'être jugé régulièrement et impartialement;

g - L'expulsion ou le transfert illégal d'un civil ou sa détention illégale;

h - La prise de civils en otage.

Article 3

Violations des lois ou coutumes de la guerre

Le Tribunal est compétent pour poursuivre les personnes qui commettent des violations des lois ou coutumes de la guerre. Ces violations comprennent, sans y être limitées:

a - L'emploi d'armes toxiques ou d'autres armes conçues pour causer des souffrances inutiles;

b - La destruction sans motif des villes et des villages ou la dévastation que ne justifient pas les exigence militaires;

c - L 'al1aque ou le bombardement, par quelque moyen que ce soit,

de villes, villages, habitations ou bâtiments non défendus;

d - La saisie, la destruction ou l'endommagement délibéré d'édifices consacrés à la religion, à la bienfaisance et à l'enseignement, aux arts et aux sciences, à des monuments historique, à des œuvres d'art et à des œuvres de caractère scientifique;

e - Le pillage de biens publics ou privés

Article 4

Génocide

1- Le Tribunal international est compétent pour poursuivre les personnes ayant commis le génocide, tel qu'il est défini au paragraphe 2 du présent ar/ide, ou l'un quelconque des actes énumérés au paragraphe 3 du présent ar/ide.

2- Le génocide s'entent de l'un quelconque des actes ci-après, commis dans l'intention de détruire, en tout ou en partie, un groupe national, ethnique, racial ou religieux comme tel:

a - Meurtre de membres du groupe;

b - Atteinte grave à l'intégrité physique ou mentale de membres du groupe;

c - Soumission intentionnelle du groupe à des conditions d'existence devant entraîner sa destruction physique totale ou partielle;

d - Mesures visant à entraver les naissances au sein du groupe;

e – Transfert forcé d'enfants du groupe à un autre groupe.

3 - Seront punis les actes suivants:

a - Le génocide;

b - L'entente en vue de commettre le génocide;

c - L'incitation directe et publique à commettre le génocide;

d - La tentative de génocide;

e - La complicité dans le génocide.

Article 5

Crimes contre l'humanité

Le Tribunal international est habilité à juger les personnes présumées responsables des crimes suivants lorsqu'ils ont été commis au cours d'un conflit armé, de caractère international ou interne, et dirigés contre une population civile quelle qu'elle soit:

a - Assassinat;

b - Extermination;

c - Réduction en esclavage;

d - Expulsion;

c - Emprisonnement;

f- Torture;

g - Viol;

h - Persécutions pour des raisons politiques, raciales et religieuses;

i - Autre actes inhumains.

Article 6

Compétence ratione personne

Le Tribunal international a compétence à l'égard des personnes physiques conformément aux dispositions du présent statut.

Article 7

Responsabilité pénale individuelle

J - Quiconque a planifié, incité à commettre, ordonné, commis ou de loute autre manière aidé et encouragé à planifier, préparer ou exécuter un rime visé aux articles 2 à 5 du présent statut est individuellement responsable dudit crime.

2- La qualité officielle d'un accusé, soit comme Chef d'Etat ou de gouvernemental, soit comme haut-fonctionnaire, ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale et n'est pas un motif de diminution de la peine.

3- Le fait que l'un quelconque, des actes visés aux articles 2 à 5 du présent statut a été commis par un subordonné ne dégage pas son supérieur de sa responsabilité pénale s'il savait ou avait des raisons de savoir que le subordonné s'apprêtait à commettre cet acte ou l'avait fait et que le supérieur n'a pas pris les mesures nécessaires et raisonnables pour empêcher que ledit acte ne soit commis ou en punir les auteurs.

4- Le fait qu'un accusé a agi en exécution d'un ordre d'un gouvernement ou d'un supérieur ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale mais peut être considéré comme lin motif de diminution de la peine si le Tribunal international l'estime conforme à la justice.

Article 8

Compétence ratione loci et compétence ratio ne temporis

La compétence ratione loci du Tribunal international s'étend au territoire de l'ancienne République fédérative socialiste de Yougoslavie, y compris son espace terrestre, son espace aérien et ses eaux territoriales. La compétence ratione temporis du Tribunal international s'étend à la période commençant le 1er janvier 1991.

Article 9

Compétences concurrentes

1- Le Tribunal international et les juridictions nationales sont concurremment compétents pour juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis le 1er janvier 1991.

2- Le Tribunal international a la primauté sur les juridictions nationales. A tout stade de la procédure, il peut demander officiellement aux juridictions nationales de se dessaisir en sa faveur conformément au présent statut et à son règlement.

Article 10

Non bis in idem

1- Nul ne peut être traduit devant une juridiction nationale pour des its constituant de graves violations du droit international humanitaire au du présent statut s 'i! a déjà été jugé par le Tribunal international pour mêmes faits.

2- Quiconque a été traduit devant une juridiction nationale pour des its constituant de graves violation du droit international humanitaire ne t subséquemment être traduit devant le Tribunal international que si:

a- Le fait pour lequel il a été jugé était qualifié crime de droit commun: ou.

b- La juridiction nationale n'a pas statué de façon impartiale ou . indépendante, la procédure engagée devant elle visait à soustraire l'accusé sa responsabilité pénale internationale, ou la poursuite n'a pas été exercée avec diligence.

3- Pour décider de la peine à infliger à une personne condamnée pour 'Il crime visé par le présent statut, le Tribunal international tient compte de b mesure dans laquelle cette personne a déjà purgé toute peine qui pourrait lui avoir été infligée par une juridiction nationale pour le même fait.

[6] بلخيري حسينة ، مرجع سابق ذكره، ص - ص: 195 - 200.

الخرائط

الخريطة رقم (01):

المجموعات الإثنية اللغوية الكبرى في نيجيريا

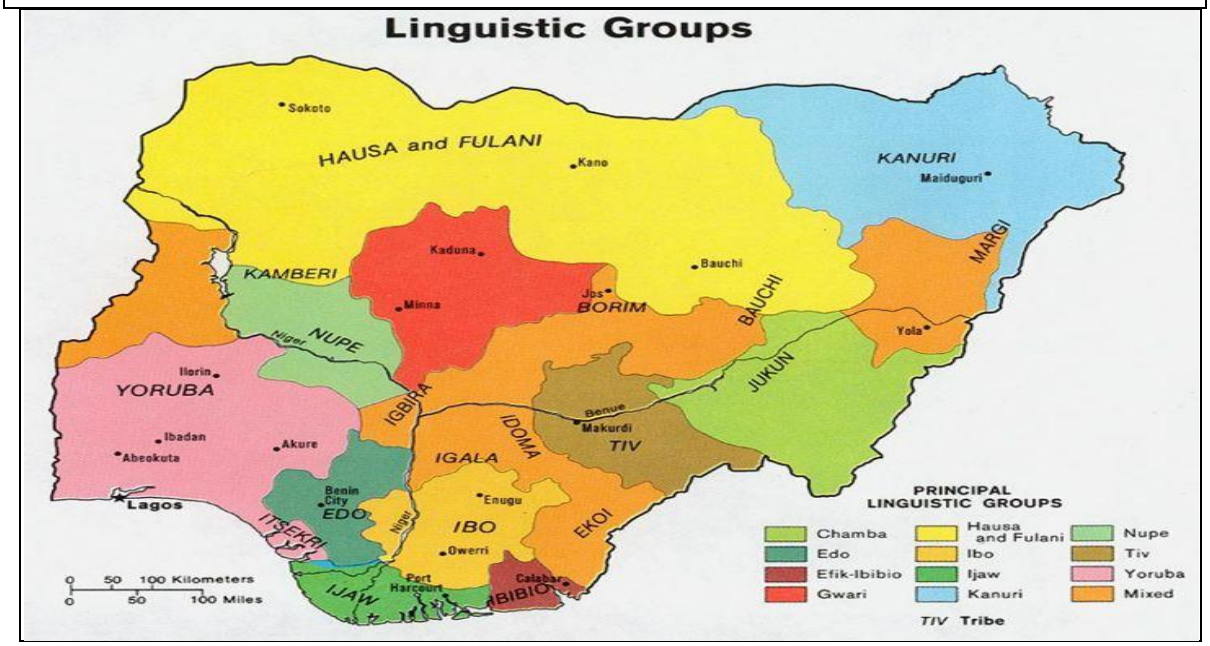

المصدر: http://www.google.ae/url?sa=t&source=web&cd=2&ved=0CBoQF

الخريطة رقم (02):

قبائل الإليريين في منطقة البلقان (800 سنة ق-م)

قبائل الإليريين في المنطقة (٨٠٠ سنة ق.م)

المصدر: www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/fig03.htm_cvt.htm

الخريطة رقم (03):

هجرات السلاف (الصقالبة) ومراحلها

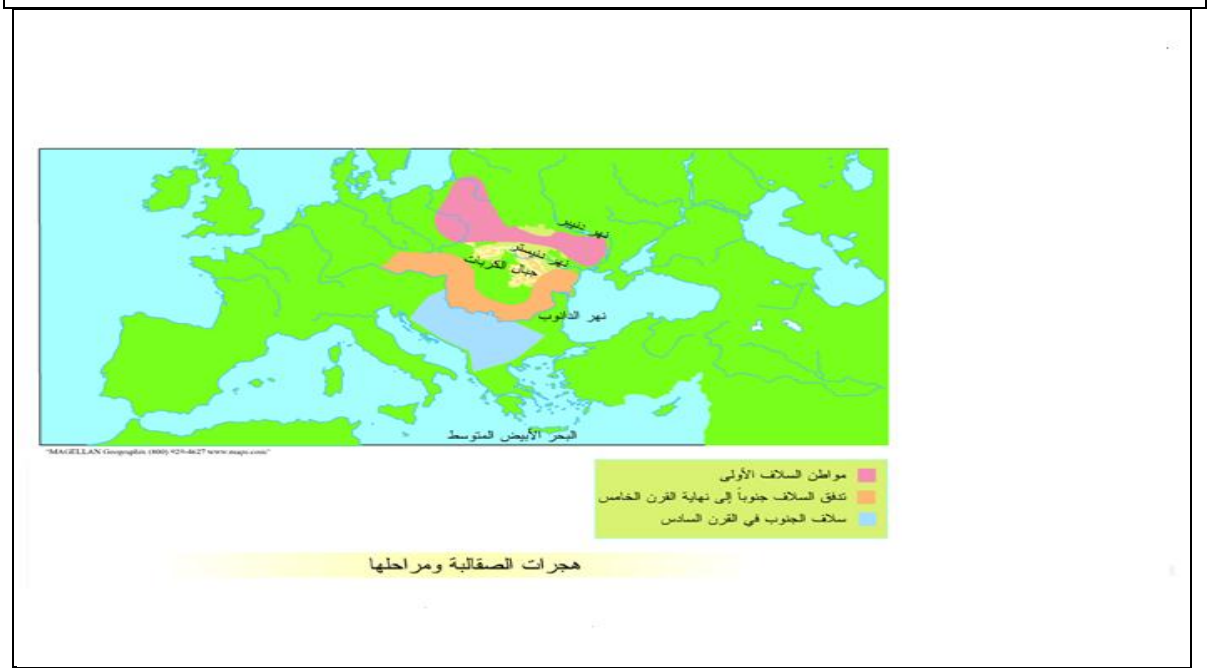

المصدر: www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/fig06.htm_cvt.htm

الخريطة رقم (04):

خريطة البوسنة والهرسك إبان الحكم العثماني

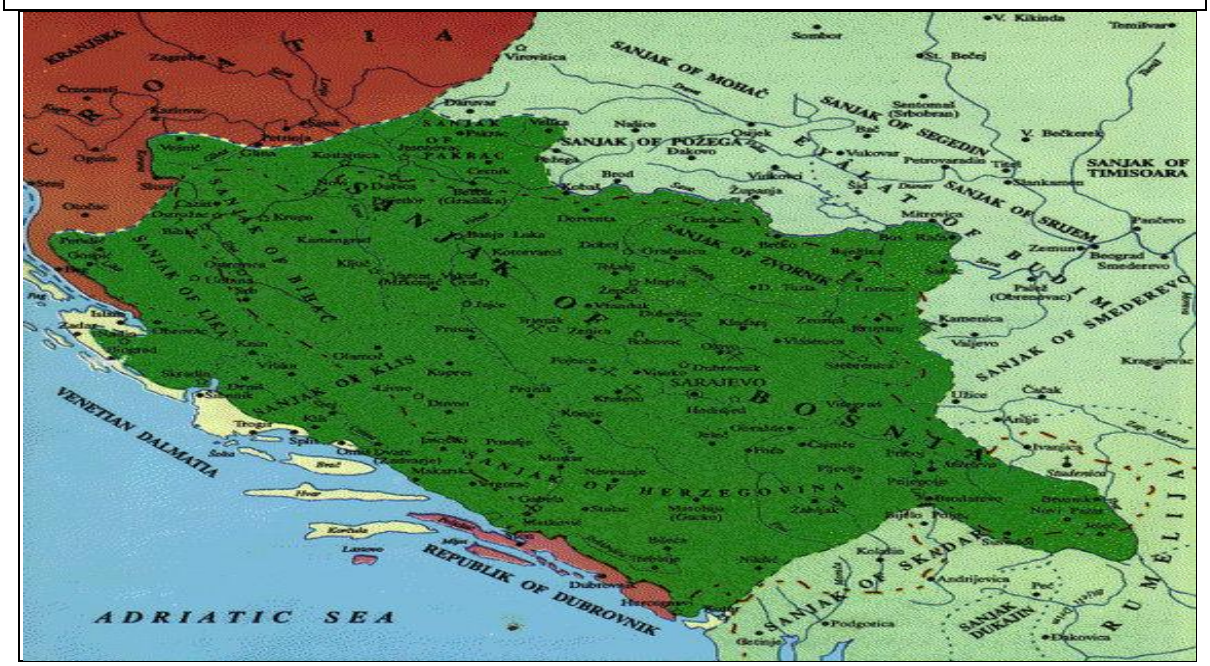

المصدر: upload.wikimedia.org/wikipedia/commons/e/e8/Ottomanbosnia.PNG

الخريطة رقم (05):

الموقع الجغرافي للبوسنة والهرسك

المصدر: www.dafatir.com/vb/showthread.php?t=195354&page=9

الخريطة رقم (06):

الموقع الجغرافي للبوسنة والهرسك

المصدر: www.jaramana.com/vb/showthread.php?t=8498&page=3

الخريطة رقم (07):

الموقع الجغرافي لشبه جزيرة البلقان

المصدر: sayyaraljamil.com/Arabic/viewarticle.php?id=iraqi_matters-20071009-1267

الخريطة رقم (08):

توزيع الأقليات على جمهوريات وأقاليم يوغوسلافيا الاتحادية

المصدر: http://www.mondiploar.com/mapimg_juil03_2.1juil03.gif

الخريطة رقم (09):

التوزيع العرقي في البوسنة والهرسك قبل سنة 1991م

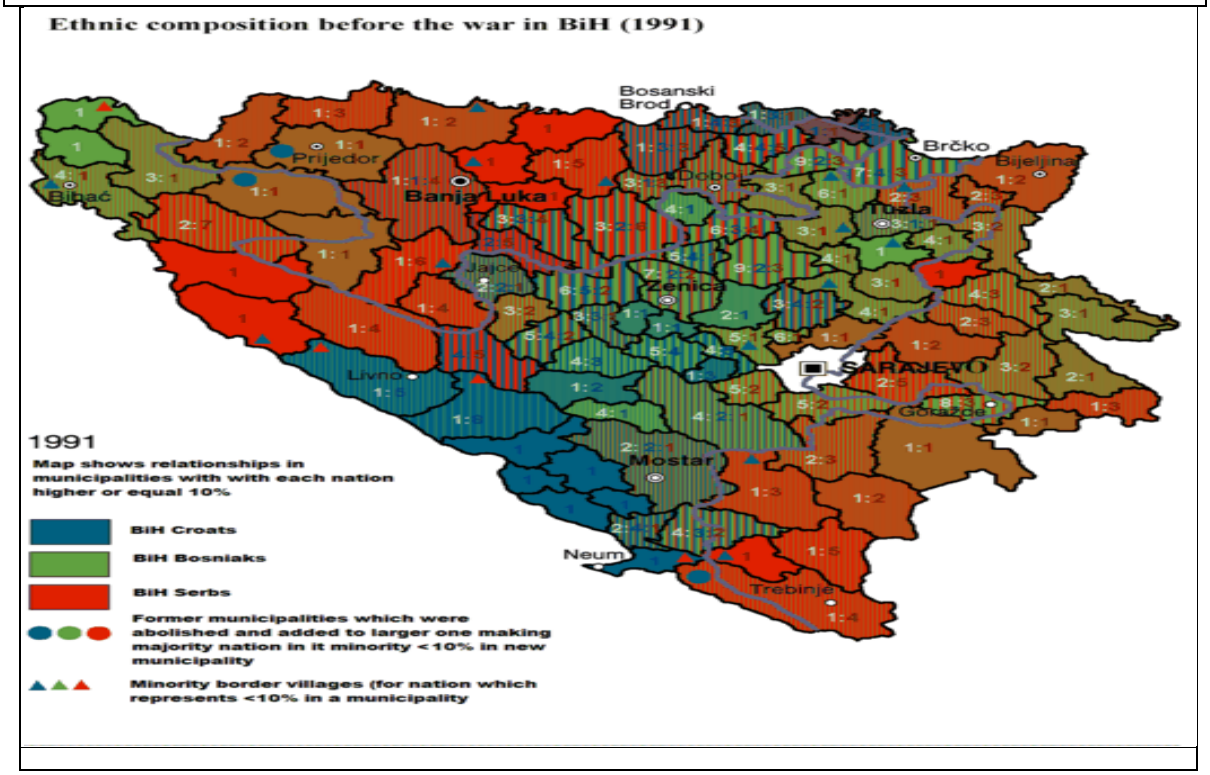

المصدر: upload.wikimedia.org/wikipedia/commons/a/a4/Eth_relations_1991_bih.gif

الخريطة رقم (10):

الخريطة العرقية للبوسنة والهرسك في عام 1991م

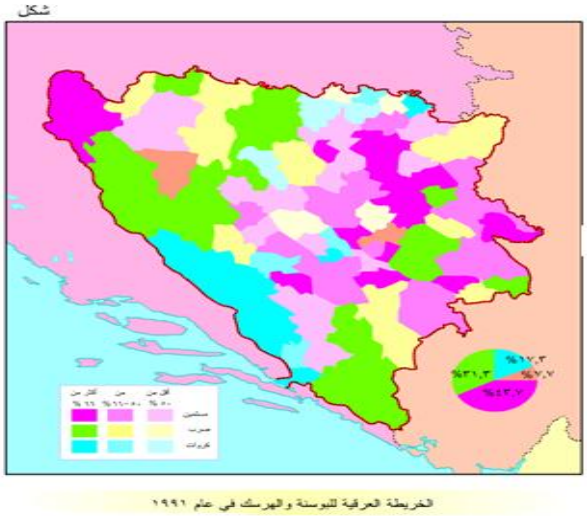

المصدر: www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/fig14.htm_cvt.htm

الخريطة رقم (11):

خطة احتلال البوسنة والهرسك من طرف جمهورية صربيا بداية عام 1992م

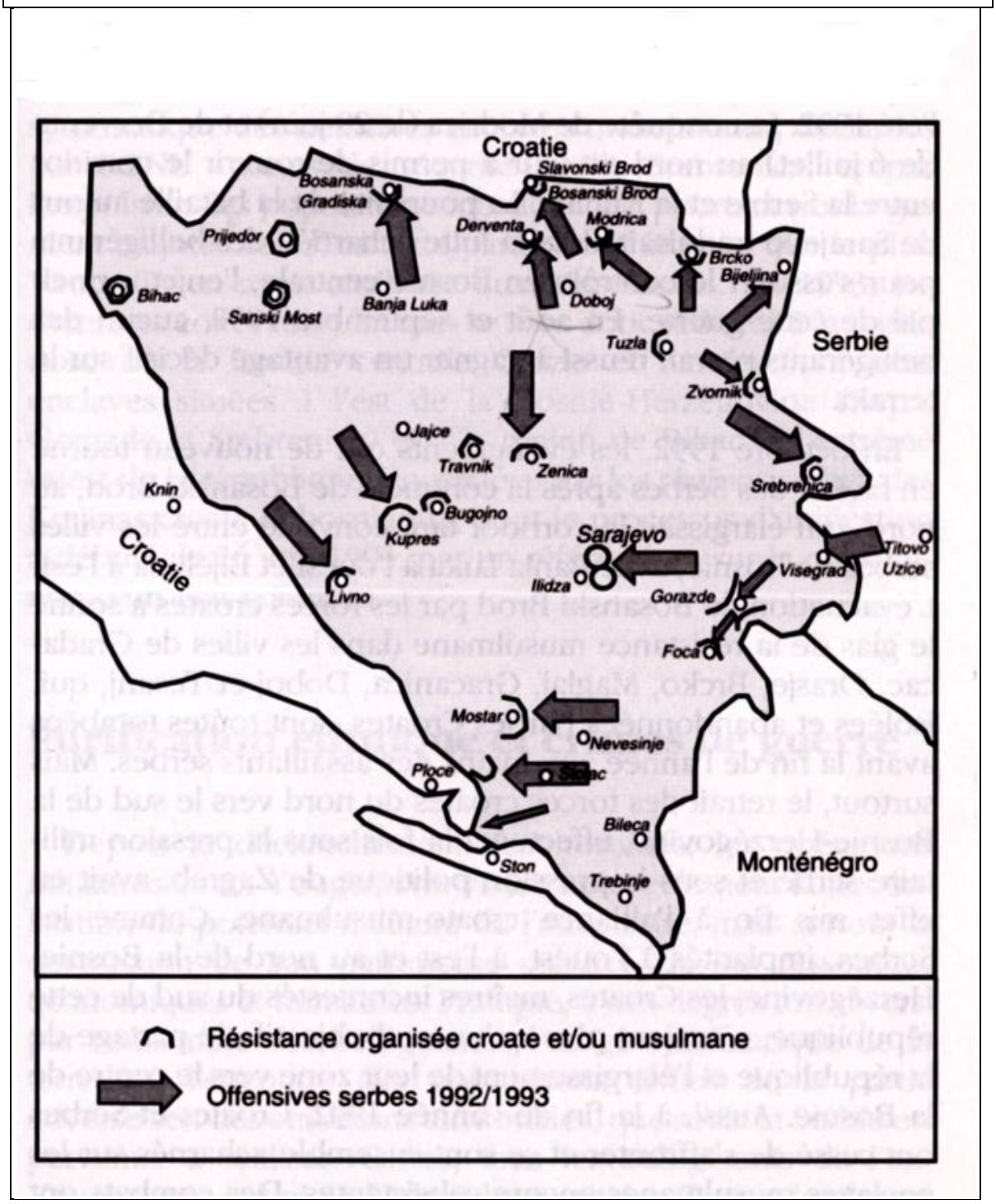

المصدر: بهاز حسين، مرجع سابق ذكره، ص: 215.

الخريطة رقم (12):

الهجوم الصربي على المناطق الآمنة و وسط البوسنة صيف 1993

الهجوم الصربي على المناطق الآمنة ووسط البوسنة
صيف ١٩٩٣

المصدر: www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/map13.htm_cvt

الخريطة رقم (13):

الهجوم الكرواتي والصربي على مواقع المسلمين في غرب ووسط البوسنة أوت 1993

الهجوم الكرواتي – الصربي على مواقع المسلمين في غرب ووسط البوسنة
أغسطس ١٩٩٣

المصدر: www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/map14.htm_cvt

الخريطة رقم (14):

الهجوم المضاد البوسني والكرواتي صيف 1994 على صرب البوسنة

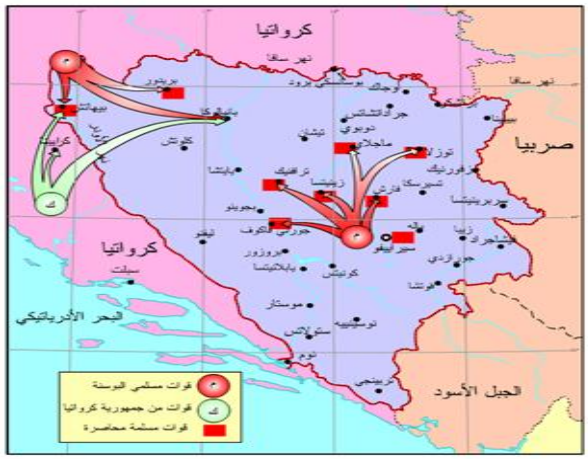

الهجوم المضاد البوسني والكرواتي
صيف ١٩٩٤

المصدر: www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/map15.htm_cvt.htm

الخريطة رقم (15):

تقسيم البوسنة والهرسك بين الأقليات البوسنية الثلاث وفق خطة "فانس – أوين"
" Vance – Owen " للسلام 1993/01/02

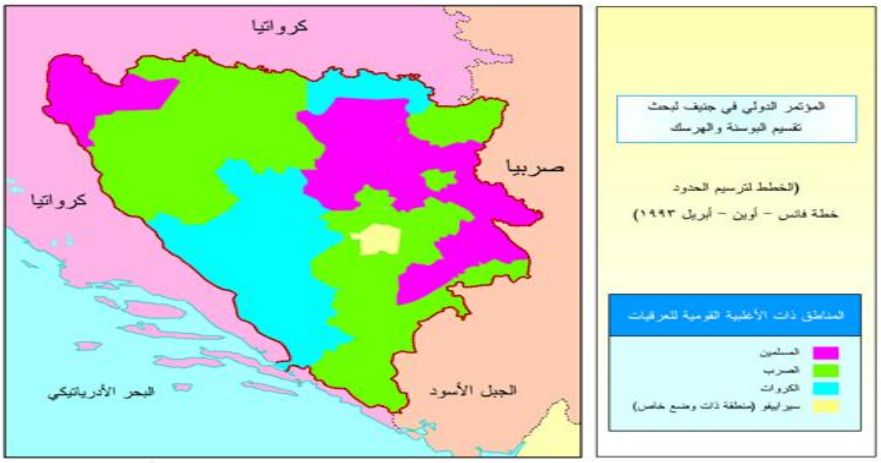

المصدر: www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/fig15.htm_cvt.htm

الخريطة رقم (16):

مخطط "أوين - ستلتبيرغ" أوت - سبتمبر 1993 لتقسيم البوسنة والهرسك

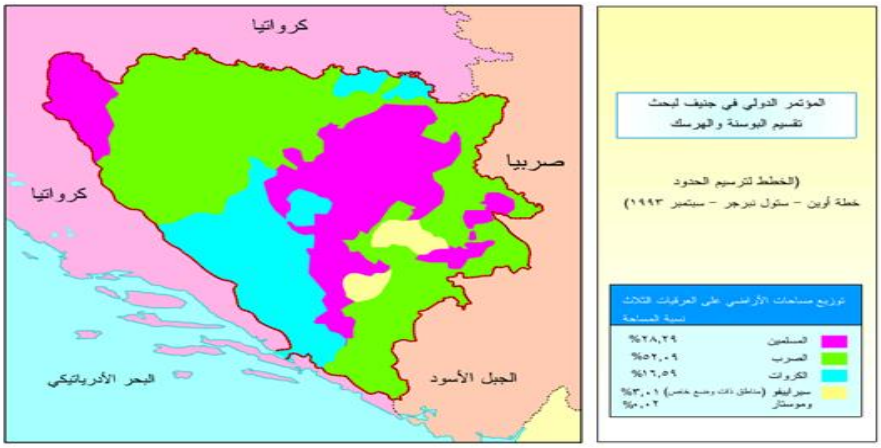

المصدر: www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/fig16.htm_cvt.htm

الخريطة رقم (17):

الأراضي التي يسيطر عليها أطراف الصراع حتى منتصف مارس 1995

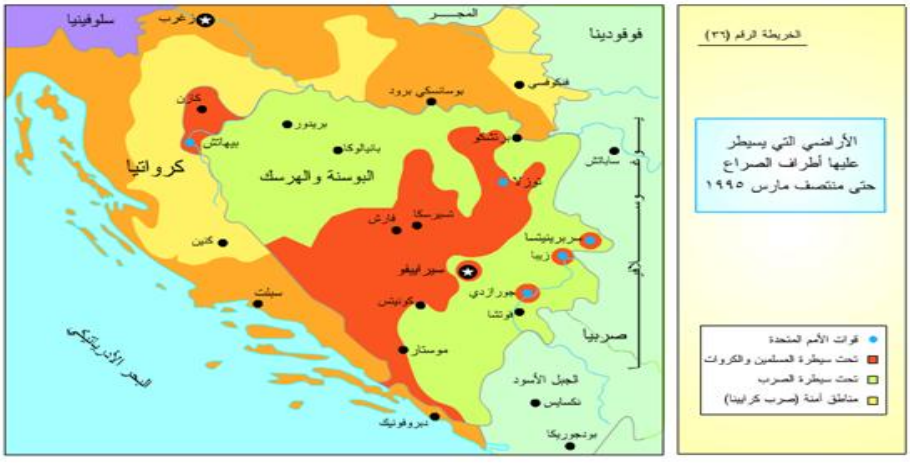

المصدر: www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/fig18.htm_cvt.htm

الخريطة رقم (18):

تقسيم البوسنة والهرسك مثلما نصت عليه اتفاقية دايتون للسلام 1995

المصدر: www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/map19.htm_cvt.htm

قائمة الجداول

الجدول رقم (01)

جمهوريات الاتحاد اليوغوسلافي وعدد سكانها ولغاتها

جمهوريّة يوغوسلافيا الاتّحاديّة الاشتراكيّة				
الجمهوريّة	**مساحتها بالكيلومتر ربّع**	**عدد سكانها سنة 1991م (مليون نسمة)**	**العاصمة**	**لغاتها**
صربيا	88.361	8.800.000	بلغراد	الصربية والألبانية
كرواتيا	56.538	5.700.000	زغرب	الكرواتية
سلوفينيا	20.251	2.200.000	لوبليانا	السلوفينية
مقدونيا	25.713	2.600.000	سكوبيا	المقدونية
الجبل الأسود	13.812	0.800.000	تيتوغراد	الصربية
البوسنة والهرسك	51.129	4.500.000	سراييفو	الصربوكرواتية

المصدر: علي بن المنتصر الكتاني، مرجع سابق ذكره، ص: 115.

الجدول رقم (02)

الوضع السكاني لجمهورية البوسنة و الهرسك منذ مطلع الثمانينات

و إلى غاية منصف التسعينات من القرن العشرين

السنة	عدد السكان	البوسنيون (مسلمون)	الصرب (أرثوذكس)	الكروات (كاثوليك)	غيرهم
1981	4.124.256	٪39,5	٪32	٪18,3	٪10,2
1991	4.364.574	٪43,7	٪31,3	٪17,2	٪7,8
1994	4.200.000	٪42,3	٪31,4	٪18,1	٪8,2

المصدر: "ظهور يوغوسلافيا"، مرجع سابق ذكره.

الجدول رقم (03)

إحصائيات مسلمي البوسنة من الفترة الممتدة من سنة 1979م إلى 1991م

سنة الإحصاء	عدد السكان	عدد المسلمين	النسبية المئوية للسكان
1879م	1.154.489	448.613	% 38,73
1895م	1.496.000	549.000	% 35
1910م	1.898.044	612.000	% 32,2
1931م	2.290.000	717.000	% 30,9
1953م	1.847.790	920.836	% 32,3
1971م	4.250.000	1.482.430	% 39,57
1981م	4.124.000	1.630.033	% 39,5
1991م	4.500.000	2.250.000	% 45

المصدر: أحمد عبد الكريم نجيب، مرجع سابق ذكره، ص-ص: 14-15.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1- باللغة العربية:

1- إبراهيم، سعد الدين ، الملل و النحل و الأعراق، القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإ نمائية، 2005.

2- أبو حجر، آمنة إبراهيم، الموسوعة الجغرافية لبلدان العالم عمّان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 1، 2001.

3- أبو خزام، إبراهيم و آخرون، التدخلات الأجنبية وانعكاساتها على مفهوم السيادة، ليبيا: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 2006.

4- أبو خليل، شوقي ،أطلس دول العالم الإ سلامي، دمشق: دار الفكر، ط 3، 2003.

5- أبو هيف، علي صادق ، القانون الدولي العام الإ سكندرية: منشأة المعارف، ط 9، 1971.

6- الأرناؤوط، محمد ، البوسنة ما بين الشرق و الغرب، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2005.

7- إسماعيل، فاروق مصطفى ، العلاقات الاجتماعية بين الجماعات العرقية، دراسة في التكيف والتمثيل الثقافي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975.

8- الأصور، خالد ، البوسنة و الهرسك..حقائق و أرقام، القاهرة:رابطة العالم الإ سلامي، 1416هـ.

9-الإ قداحي، هشام محمود ، تحديات الأمن القومي المعاصر، مدخل تاريخي – سياسي، الإ سكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009.

10- أندرسون، جورج ، مقدمة عن الفدرالية، ترجمة: تكلا، مها ، كندا: منتدى الأنظمة الفدرالية، 2007.

11- الأنصاري، محمد جابر وآخرون، النزاعات الأهلية العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997.

12- باكير، علي حسين وآخرون، تركيا بين تحديات الداخل و رهانات الخارج، الدوحة: الدار العربية للعلوم، ط 1، 2009.

13- بغدادي، عبد السلام إبراهيم ، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، 2000.

14- البقيرات، عبد القادر ، العدالة الجنائية الدولية (عاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإ نسانية)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

15- بكر، سيد عبد المجيد، الأقليات المسلمة في أوروبا، مكة المكرمة: رابطة العالم الإ سلامي، 1405 هـ.

16- بن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 9، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1999.

17- بن نعمان، أحمد ، التعصب والصراع العرقي والديني واللغوي لماذا وكيف؟، الجزائر: شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، ط 2، 1997.

18- بن نعمان، أحمد ، الردود العلمية على الأطروحات العرقية وتعدد الهوية في الجزائر، الجزائر: شركة دار الأمة، ط 1، 2005.

19- بندق، وائل أنور ،الأقليات وحقوق الإ نسان، منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية الإ سكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط 2، 2009.

20- بودون، د. و بوريكوا، ف.، المعجم النقدي لعلم الاجتماع ، ترجمة: حداد، سليم ، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1986.

21- بوراس، عبد القادر،التدخل الدولي الإ نساني، وتراجع مبدأ سيادة الوطنية الإ سكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009.

22- بوشكار، خليل ، زفرات البوسنة، ترجمة: أمان، نور كوكار ، القاهرة: دار الشروق، ط 1، 1995.

23- بوكرا، ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.

24- الجوهري، يسري ، الجغرافيا السياسية والمشكلات العالمية الإ سكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1993.

25- جير، تيد روبرت ، أقليات في خطر، ترجمة: عبد الحليم، مجدي ، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1999.

26- حاطوم، نور الدين ، تاريخ الحركات القومية: يقظة الحركات القومية، ج 1، الكويت: دار الفكر، ط 2، 1979.

27- حاطوم، نور الدين ، تاريخ الحركات القومية: يقظة الحركات القومية، ج 2، دمشق: دار الفكر، ط 1، 1969.

28- حبيب، كمال السعيد ،الأقليات والسياسة في الخبرة الإ سلامية، من بداية الدولة النبوية وحتى نهاية الدولة العثمانية (622م – 1908م) (1هـ - 1325هـ)، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط 1، 2002.

29- حتي، ناصيف يوسف ، النظرية في العلاقات الدولية، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1985.

30- حرب، محمد ، البوسنة و الهرسك، من الفتح إلى الكارثة، القاهرة: المركز المصري للدراسات العثمانية، 1993.

31- حسين، عدنان السيد ، الجغرافيا السياسية والاقتصادية والسكانية للعالم المعاصر، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 2، 1996.

32- حسينة، بلخيري ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، الجزائر: دار الهدى، 2006.

33- خرما، نايف ، أضواء على الدراسات اللغوية المعاصرة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب، 1978.

34- خليفة، عبد الرحمن، أيديولوجية الصراع السياسي، القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 1999.

35- دوزي، رينهرت ، المسلمون في الأندلس، ج 1، ترجمة: حبشي، حسن ، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 1994.

36- رفاعي، عبد العزيز، و الشاعر، حسين عبد الواحد ، الوحدة الوطنية في مصر عبر التاريخ، القاهرة: عالم الكتب، 1972.

37- ريحانا، سامي ، العالم في مطلع القرن الواحد والعشرين، بيروت: دار العلم للملايين، ط 1، 1998.

38- ريف، دافيد ، مجزرة البوسنة وتخاذل الغرب، ترجمة: رضوان، عبد السلام و الديب، محمد الصاوي ، الكويت: مؤسسة الشراع العربي، ط 1، 1995.

39- السامرائي، سعيد، الطائفية في العراق، الواقع والحل، لندن: مؤسسة الفجر، ط 1، 1993.

40- السبكي، محمد محي الدين عبد المجيد، و عبد اللطيف، محمد ، المختار من صحاح اللغة، القاهرة: مطبعة الاستقامة، 1934.

41- ستالين، الماركسية والقضية القومية، ترجمة: رابطة الكتاب التقدّميين، بيروت: دار النهضة الحديثة، د.ت.ن.

42- ستويانوفيتش، رادوسلاف ، البلقان في لعبة التوازن الدولي: نظرة جيوبوليتيكية، ترجمة: نزيه الشوفي، لبنان: د.د.ن، د.ت.ن .

43- سمك، نزار ، البوسنة والهرسك والميراث الدامي، القاهرة: مركز المحروسة للنشر، ط 2، 1997.

44- سيد محمد، جمال الدين ، البوسنة والهرسك، الكويت: دار سعاد الصباح، ط 1، 1992.

45- شاكر، فؤاد ، البوسنة والهرسك، مأساة شعب وهوان أمة، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط 2، 1995.

46- الشجاع، أحمد أمين ،دور الغرب في أزمات العالم الإسلامي، صنعاء: عودة ودعوة للنشر، ط 1، 2009.

47- الشمري، خالد طعمة صعفك ، القانون الجنائي الدولي، الكويت: د.د.ن، ط 2، 2005.

48- شوجر، بيتر ، أوروبا العثمانية 1345 – 1804، (في أصول الصراع العرقي في الصرب والبوسنة)، ترجمة: الدسوقي، عاصم ، القاهرة: دار الثقافة الجديدة، ط 1، 1998.

49- الشيخ، رأفت ، المسلمون في العالم تاريخيا وجغرافيا، القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط 2، 1998.

50- الشيرازي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج 3، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 3، 1979.

51- صافي، عدنان ، الجغرافيا السياسية بين الماضي والحاضر عمّان: منشورات مركز الكتاب الأكاديمي، 1999.

52- الصقار، سامي ، المسلمون في يوغوسلافيا، القاهرة: دار الشواف للنشر والتوزيع، 1992.

53- الطماوي، سليمان محمد ، الوحدة الوطنية، القاهرة : مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974.

54- عاشور، محمد مهدي ، التعددية الإثنية: إدارة الصراعات وإستراتيجيات التسوية، الأردن: المركز العلمي للدراسات السياسية، ط 1، 2002.

55- عبد الرحمن، محمد يعقوب ،التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحث الإستراتيجية، ط 1، 2004.

56- عبد العزيز، وسام ، البوسنة. الصرب. كرواتيا: قراءة في التاريخ الباكر، مصر: عين للدراسات و البحوث الدراسية والاجتماعية، ط 1، 1994.

57- عبد القادر، حسين ، انشطار يوغوسلافيا: دراسة تحليلية تاريخية، باريس: مركز الدراسات العربي- الأوروبي، ط 1، 1996.

58- العبودي، محمد ابن ناصر ، نظرة في شرق أوروبا وحالة المسلمين بعد سقوط الشيوعية، مكة المكرمة: د.د.ن، ط 1، 1993.

59- عبيد، زكريا ، البوسنة والهرسك وأشواك السلام، نظرة إلى أفاق المستقبل، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط 1، 2001.

60- العجيلي، محمد صالح ،دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة في الجغرافيا السياسية، أبوظبي:مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط 1، 2000.

61-العشّاوي، عبد العزيز ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج 1، الجزائر، دار هومة، 2007.

62-العشّاوي، عبد العزيز ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج 2، الجزائر: دار هومة، ط 1، 2006.

63- العصيمي، فهد بن حمود ، مأساة إخواننا في البوسنة والهرسك، الرياض: د.د.ن، 1994.

64- علي، سيد رضوان ، السلطان محمد الفاتح، الرياض: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط 1، 1986.

65- عمارة، محمد ، الإسلام والوحدة الوطنية، القاهرة: دار الهلال، 1979.

66- عمارة، محمد،الإسلام في مواجهة التحديات، القاهرة: نهضة مصر، ط 1، 2007.

67-عمَارة، محمد،الإسلام والأقليات: الماضي..والحاضر..والمستقبل، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط 1، 2003.

68- العيسوي، فايز محمد ، الجغرافيا السياسية المعاصرة الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، د.ت.ن.

69- غريفيش، مارتن و أوكالاهان، تيري ، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2008.

70- غليون، برهان ، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ط 1، 1979.

71- الغنيم، عبد الله يوسف ،دور الأمم المتحدة في إقرار السلم و الأمن الدوليين: "دراسة حالة الكويت و العراق"، الكويت: مركز الدراسات والبحوث الكويتية، 1995.

72- الغنيمي، محمد طلعت ، الوجيز في قانون السلام الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ت.ن .

73- فاروقي، إسماعيل وآخرون، الأقليات: رؤى إسلامية، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر، ط 1، 2008.

74- قاسم، محيى الدين محمد ، إندونيسيا من الاستقلال إلى مخاطر التفكيك، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

75- القرضاوي، يوسف ، في فقه الأقليات المسلمة، القاهرة: دار الشروق، ط 1، 2001.

76- الكتاني، علي بن المنتصر ، المسلمون في أوروبا و أمريكا، ج 1، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2005.

77- لوران، إريك ، حرب كوسوفو - الملف السري، ترجمة:الأوديسيه للثقافة والإعلام، بيروت: عويدات للنشر والطباعة، ط 1، 1999.

78- مالكوم، نويل ، البوسنة، ترجمة: جاويد، عبد العزيز توفيق ، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997.

79- مجموعة مؤلفين، رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الوطنية والترابية، فاس : مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، 1994.

80- مجيد، حسام الدين علي ، إشكالية التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر: جدلية الاندماج والتنوّع، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، د.ت.ن.

81- مسعد، نيفين عبد المنعم ، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1988.

82- مصباح، عامر ، معجم مفاهيم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر: المكتبة الجزائرية بوداود، ط 1، 2005.

83- نجيب، أحمد عبد الكريم ، البوسنة والهرسك، دراسة عامة، إسطنبول: مكتبة جوار الاليكترونية، 2001.

84- نور، عصام ، الصراعات العرقية المعاصرة الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2004.

85- الهزايمة، محمد عوض ، قضايا دولية، تركة قرن مضى وحمولة قرن أتى، عمّان: دار الحامد ، ط 1، 2007.

86- هوبسباوم، أريك، الأمم والنزعة القومية، ترجمة: حسن، عدنان، بيروت : دار المدى للثقافة، 1999.

87- الهيتي، صبري فارس ،العالم الإ سلامي والمتغيرات الدولية من وجهة نظر جيوبوليتيكية، الأردن: الوراق للنشر والتوزيع، ط 1، 2005.

88- وائل، أحمد علام ، حماية حقوق الأقّليات في القانون الدّولي العام، بيروت: دار النهضة العربية، 1994.

89- وهبان، أحمد ، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، الإ سكندرية: أليكس لتكنولوجيا المعلومات، 2007.

2- باللغة الأجنبية:

1- Bettati, Mario, et Kouchner, Bernard, Le devoir d'ingérence. Paris : Denoël, 1987.

2- Coleman, James, Education and political Development, Princeton: university press, 1969.

3- Corlton, J.H. Hayes, Nationalism and internationalism, New York : Columbia university press, 1951.

4- Grand dictionnaire Encyclopédique Larousse, Paris : Librairie Larousse, 1984.

5- Predrag, Semic, Géographie économique du Balkans, Paris : Institut D'études de Sécurités , 2001.

6- Smith, Anthony D., National Identity, London: Penguin books, 1995.

7- T. Bringa, Being Muslim the Bosnian way. Identity and community in a central Bosnian village, Princeton: N.J., 1995.

8- Thorndike, Barn hart , The nation, London: 1952.

9- Yves DAUDET, les opérations de maintien de la paix, sont-elles toujours viables ? observations sur les conflits en ex-Yougoslavie, PARIS : édition A.PEDONE, 1998.

ثانيا: الموسوعات:

1- الكيالي، عبد الوهاب و آخرون، الموسوعةالسّياسيّة، ج 1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر، 1985.

2- الكيالي، عبد الوهاب و آخرون،الموسوعة السيّاسيّة، ج 2، بيروت: مؤسسة نخال للطباعة والإ علان، 1985.

3- الكيالي، عبد الوهاب و آخرون،الموسوعة السيّاسيّة، ج 3، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر، 1985.

ثالثا: المقالات:

1- باللغة العربية:

1- آلوجي، عبد الرحمن ، "الأقليات والمواثيق الدولية"، مجلة صوت الكورد، العدد 334 ، الصادرة بتاريخ فبراير 2009.

2- أمين، سمير ، "استغلال العرقية في يوغوسلافيا"، مجلة السياسة الدولية، العدد 113، الصادرة بتاريخ جويلية 1993.

3- بولمعالي، النذير ، "العالم الإسلامي والتوظيف السياسي لحقوق الأقليات في عصر العولمة"، مجلة علوم إنسانية، السنة السابعة، العدد 45، الصادرة بتاريخ أبريل 2010.

4- جاد، عماد ، "أبعاد الصراع في البوسنة والهرسك"، مجلة السياسة الدولية، العدد 113، الصادرة بتاريخ جويلية 1993.

5- جاد، عماد ، "اتفاق دايتون، هل ينهي الصراع في البوسنة والهرسك؟"، مجلة السياسة الدولية، العدد 123، الصادرة بتاريخ يناير 1996.

6- جاد، عماد ، "البوسنة، ضغوط عسكرية لفرض التقسيم"، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، الصادرة بتاريخ أكتوبر 1993.

7- جاد، عماد ، "البوسنة، ضغوط لتعديل خطة التقسيم"، مجلة السياسة الدولية، العدد 119، الصادرة بتاريخ يناير 1995.

8- الرشيدي، أحمد ، "حق التدخل الدولي، هل يعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة؟"، مجلة مفاهيم، السنة الأولى، العدد 07، الصادرة بتاريخ أوت 2005.

9- ساماري، كاترين ، "في ظلّ اتفاقية دايتون"، مجلة لوموند ديبلوماتيك، العدد 613، الصادرة بتاريخ يناير 2006.

10- سلامة، أيمن ، "مفهوم القانون الدولي الإنساني"، مجلة مفاهيم، العدد 20، السنة الثانية، الصادرة بتاريخ أوت 2006.

11- ضاهر، مسعود ، "خريطة الأقليات في الوطن العربي"، مجلة هاوارا الجديدة، العدد 05، الصادرة بتاريخ جوان 2005.

12- الطحان، مصطفى محمد، "مذابح يتعرض لها المسلمون في البوسنة و الهرسك"، مجلة منار الإسلام، العدد 04، الصادرة بتاريخ 1992.

13- عبد البديع، أحمد عباس ، "الأقليات القومية وأزمة السلام العالمي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، الصادرة بتاريخ أكتوبر 1993.

14- غالي، بطرس بطرس ، "الأمم المتحدة و احتواء الصراعات العرقية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 115، الصادرة بتاريخ جويلية 1994.

15- غوردون، إيليانا ، و آخرون، "واقع التعددية الدينية و القومية في الوطن العربي"، مجلة أوراق ديمقراطية، العدد 02، الصادرة بتاريخ جوان 2005.

16- الهلالي، نشأت عثمان ، "حقوق الإنسان... و دور المنظمات الدولية في حمايتها"، مجلة قضايا، السنة الأولى، العدد 03، الصادرة بتاريخ مارس 2005.

2- باللغة الأجنبية:

1- Burge, E.M. ,"The Resurgence of Ethnicity ,Myth or Reality". Ethnic and racial studies,Vol 1 N°3 july 1978.

2- Chernichenko, Tanislav, "Definition of Minorities" E/CN.4/ Sub.2/AC.5/1997/WP.1.

3- Coquery-Vidrovitch, Catherine, "du bon usage de l'ethnicité", le Monde Diplomatique, juillet 1994.

4- GUILLOT, Philippe, "Impressions d'un superviseur électoral de l'OSCE en "Republika Srpska"", Bulletin du CREDHO, N° 6 – décembre 1996.

5- Kumaraswamy, P. R, "Problems of Studying Minorities in the Middle East" ,Turkey :Turkish journal of international studies. Volum 2 ,number 2 ,summer 2003.

رابعا: الوثائق:

1- "ملاحقات قضائية محلية ودولية بشأن ارتكاب جرائم حرب"، وثيقة منظمة العفو الدولية رقم: EUR 01/03/00 ، بواعث القلق في أوروبا، جوان 2000.

2- نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 47 / 135 المؤرخ 18 كانون الأول/ ديسمبر 1992 .

خامسا: الرسائل الجامعية (غير المنشورة):

1- بن حفاف، إسماعيل، "الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها"، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2006-2007.

2- بهاز، حسين، "الأبعادالإقليمية و الدولية للصراع اليوغسلافي: 1990-1995"، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2005-2006.

3- الجازولي، ابتسام محمد ، "العامل الإثني و أثره على المشاركة السياسية في السودان 1989 - 2005"، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية ، كلية الإقتصاد، جامعة النيلين الخرطوم، السنة الجامعية: 2001.

4- حاجيات، رابحة، "الحركات الانفصالية في الدول الفيدرالية"، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2003-2004.

5- خالد، خالد محمد ، "مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدولي، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، السنة الجامعية: 2008.

6- خياري، لطفي، "الأقليات في النزاعات الدولية: حالة الأقلية المسلمة في الاتحاد اليوغوسلافي سابقا"، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2004.

7- سليماني، سيهام، "تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية: دراسة حالة العراق 1991"، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2005.

8- صادق، عادل محمد زكي ، "الوحدة الوطنية في قبرص"، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، في الاقتصاد والعلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية، جامعة القاهرة، السنة الجامعية: 1980.

9- العتيبي، بندر بن تركي بن الحميدي ، "دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان"، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم بالرياض، السنة الجامعية: 2008.

10- كاتب، أحمد ، "خلفيات الشراكة الأورومتوسطية"، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2000-2001.

11- مرابط، رابح، "أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول دراسة حالة كوسوفو"، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، في العلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية: 2008 – 2009.

12- مرابط، كريم، "مسألة الأقليات في إفريقيا من منظور القانون الدولي"، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق و العلوم الإدارية، فرع القانون والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2000-2001.

13- موسى، موسى سليمان ، "التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان"، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدولي، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، السنة الجامعية: 2006-2007.

سادسا: الملتقيات والمؤتمرات:

1- ساسي، جمال، "مشكلة الأقليات"، ورقة عمل مقدّمة إلى الملتقى الدولي حول الجزائر والأمن:واقع وآفاق، المُنعقد يومي 29 – 30 أبريل 2008 بجامعة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، منشور في عدد خاص بـ الملتقى الدولي حول الجزائر والأمن: واقع وآفاق، الجزائر:مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية.

2- الكندري، يعقوب يوسف ، "دور التنشئة الاجتماعية والإعلام والمجتمع المدني في تحقيق الوحدة الوطنية"، ورقة مقدمة إلى: مؤتمر الوحدة الوطنية رابطة الاجتماعيين، المنعقد في الكويت يومي 24 - 25 مارس 2008.

سابعا: الصحف اليومية:

1- آل مبارك، عبد الله بن ناجي ، "قراءة في مفهوم الوحدة الوطنية"، يومية الرياض السعودية، العدد 13443، الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2005.

2- الجمري، منصور ، "المحكمة الجنائية الدولية...مصدر جديد للقرار الدولي"، يومية الوسط السياسي البحرينية، العدد 2411، الصادرة بتاريخ 13 أبريل 2009.

3- السروتي، محمد ، "تقرير الحريات الدينية الأمريكي: سلاح سياسي ووسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول"، يومية القدس العربي، السنة 21، العدد 6355، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2009.

4- غراييبة، إبراهيم ، "التعددية الإثنية عنوان الصراع"، يومية العرب القَطرية، العدد 7731، الصادرة بتاريخ 12 سبتمبر 2009.

5- غراييبة، إبراهيم ، "القوة والضعف في التعددية الإثنية"، يومية العرب القطرية، العدد 7732، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2009.

ثامنا: مواقع الانترنت:

1- "البلقان في العصر القديم"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/sec03.doc_cvt.htm، تاريخ دخول الموقع: 09 فبراير 2011.

2- "البوسنة و الهرسك - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2009"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.amnesty.org/ar/region/bosnia-herzegovina/report-2009 تاريخ دخول الموقع: 11 يناير 2011.

3- "تاريخ المحاكم الجنائية الدولية"، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني: www.sudanpolice.gov.sd/pdf/Historym.doc، تاريخ دخول الموقع: 22 ديسمبر 2010.

4- "جهود الوساطة المبذولة خلال عام 1993"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.moqatel.com/openshare/Behoth/siasia2/BosnaHerse/sec27، تاريخ دخول الموقع: 20 ديسمبر 2010.

5- "جهود الوساطة المبذولة خلال عام 1994"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/sec28.doc_cvt.htm، تاريخ دخول الموقع: 21 ديسمبر 2010.

6- "ظهور يوغوسلافيا"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:ـ www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/sec08.doc_cvt.htm، تاريخ دخول الموقع: 07 ديسمبر 2010.

7- "مفاوضات أوهايو ومشاكل تنفيذ اتفاق السلام"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/sec31.doc_cvt.htm، تاريخ دخول الموقع: 21 ديسمبر 2010.

8- "نص اتفاقية دايتون للسلام" منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/mol11.doc_cvt.htm، تاريخ دخول الموقع: 24 يناير 2011.

9- الزناتي، عبد الحميد ، "العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=260، تاريخ دخول الموقع: 22 ديسمبر 2010.

10- سلام، وائل ، "من هي البوسنة والهرسك"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: _ www.jamaa.cc/book114.htlm ، تاريخ دخول الموقع: 29 نوفمبر 2010.

11- عبد السلام، عادل، "البوسنة والهرسك"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.arab-ency.com/index.php، تاريخ دخول الموقع: 11 نوفمبر 2010.

12- ولد المامي، النان ، التعدد الإثني والاندماج الوطني في موريتانية"، المركز ألمغاربي للدراسات والبحوث الإستراتيجية، http://www.albasrah.net/ar_articles_2010/0410/weldmami_250410.htm
تاريخ دخول الموقع: 24 أبريل 2010.

13- يازجي، أمل و عبد السلام، عادل ، "الأقليات"، مقال منشور على الموقع الالكتروني، www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func
تاريخ دخول الموقع: 06 ديسمبر 2010.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	7
الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي لظاهرة الأقليات.	14
المبحث الأول: ماهية الأقليات وتصنيفها.	16
المطلب الأول: نشأة الأقليات.	17
المطلب الثاني: تعريفها.	20
المطلب الثالث: تصنيفاتها والفرق بينها.	28
المبحث الثاني: مشاكل ومطالب الأقليات، كيفية تعامل الأنظمة السياسية معها وأثر تعددها على الوحدة الوطنية للدول.	52
المطلب الأول: مشاكل ومطالب الأقليات.	53
المطلب الثاني: كيفية تعامل الأنظمة السياسية مع الأقليات.	68
المطلب الثالث: أثر تعدد الأقليات على الوحدة الوطنية للدول.	73
المبحث الثالث: التدخل الدولي لحماية الأقليات.	87
المطلب الأول: مفهوم التدخل و التدخل الإنساني.	88
المطلب الثاني: تطور مفهوم تدخل الإنساني.	91
المطلب الثالث: أشكال و شروط التدخل الإنساني لحماية الأقليات.	98
الفصل الأول: دراسة وصفية للأقليات في البوسنة و الهرسك.	103
المبحث الأول: تاريخ البوسنة و الهرسك و أهميتها الإستراتيجية.	106
المطلب الأول: تاريخ البوسنة و الهرسك.	107
المطلب الثاني: الجغرافيا السياسية للبوسنة والهرسك.	113
المطلب الثالث: الأهمية الحضارية للبوسنة والهرسك.	125
المبحث الثاني: خارطة الأقليات في البوسنة والهرسك وتوزيعها جغرافيا.	128
المطلب الأول: نشأة الأقليات في البوسنة والهرسك.	129
المطلب الثاني: وضع جمهورية البوسنة والهرسك في ظل الإتحاد اليوغوسلافي.	134

المطلب الثالث: التركيبة السكانية للمجتمع البوسني وتوزيعها جغرافيا.	138
المبحث الثالث: أثر تعدد الأقليات على استقرار البوسنة و الهرسك.	143
المطلب الأول: مطالب الأقليات البوسنية.	145
المطلب الثاني: أسباب اندلاع الحرب الأهلية البوسنية سنة 1992.	150
المطلب الثالث: مسار الحرب، وانعكاسات التعددية العرقية على الوحدة الوطنية في البوسنة والهرسك.	156
الفصل الثاني: التدخل الدولي في البوسنة والهرسك.	166
المبحث الأول: التدخل السياسي والعسكري في البوسنة والهرسك.	170
المطلب الأول: الأطراف الدولية المتدخلة الفاعلة في الحرب.	171
المطلب الثاني: الأطراف الدولية المتدخلة غير الفاعلة.	183
المبحث الثاني: مفاوضات السلام.	190
المطلب الأول: خطة "فانس – أوين" للسلام 1993/01/02.	191
المطلب الثاني: جهود الوساطات الدولية ما بين 1993 و 1994.	195
المطلب الثالث: اتفاق "دايتون" للسلام 1995/12/14.	200
المبحث الثالث: الحماية القضائية الدولية في البوسنة والهرسك.	209
المطلب الأول: نشأة وتعريف المحاكم الجنائية الدولية.	210
المطلب الثاني: أنواع المحاكم الجنائية الدولية.	221
المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالبوسنة والهرسك.	233
الخاتمة	240
الملاحق	245
الخرائط	272
الجداول	283
المراجع	287
الفهرس	308

ملخص المذكرة:

تعتبر ظاهرة الأقليات، التي هي عبارة عن مجموعات وطنية غير مسيطرة، ومختلفة عن الأغلبية من حيث الجنس أو الدين أو اللغة أو الثقافة، مع إدراك كلا الطرفين بذلك الاختلاف. تعتبر ظاهرةً فائقة الحساسية، وقد حظيت بأهمية خاصة من قِبل العديد من الباحثين منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، إلا أن تضاعف اهتمام الدّول بظاهرة الأقّليات بشتى تصنيفاتها تزامن وحلول النظام الدولي الجديد الأحادي القطبية، حيث أصبحت تعتبر هذه الظاهرة من العوامل المهددة لسلامة ووحدة الدول واستقرارها، والمربكة للنظام الدولي، وبالتالي لم تعد مسألة الأقليات مرتبطة بالشؤون الداخلية للدول، لتتجاوزها وتصبح تتعلق بالنظام الدولي ككل. وتكمن خطورة ظاهرة تعدد الأقليات داخل الدول، في عدم الاستقرار السياسي الذي تحدثه، فالبوسنة والهرسك عرفت حربا أهلية وإقليمية واسعة عقب الحرب الباردة بسبب تضارب مصالح أقلياتها، وبالتالي اختلاف في مطالبها بين مؤيد، ورافض للاستمرار الوحدة البوسنية.

Note de synthèse :

Le phénomène des minorités, qui est un des groupes nationaux est dominant, et différent de la majorité en termes de sexe, de religion ou de langue ou de culture, avec les deux parties se rendre compte que la différence. Le phénomène de la est super-sensibles, a pris une importance particulière par de nombreux chercheurs depuis la fin de la Seconde Guerre mondiale, mais à redoubler l'attention des Etats le phénomène des minorités dans les solutions de synchronisation des classifications et des divers systèmes à la nouvelle internationale unipolaire, où il est devenu considéré le phénomène des facteurs menacent l'intégrité et la stabilité des États, et déroutante pour le système international, et donc la question des minorités n'est plus associée avec les affaires intérieures des États, à aller au-delà et devenir liées au système international dans son ensemble. Le danger du phénomène des minorités multiples au sein des États, l'instabilité politique causée par la Bosnie-Herzégovine est connue comme une guerre civile régionale et sanglante après la guerre froide en raison des intérêts contradictoires de ses minorités, et donc une différence dans la demande entre les partisans et les mécréants de la poursuite de l'unité de Bosnie.□

Abstract :

The phenomenon of minorities, which is a national groups is dominant, and different from the majority in terms of gender, religion or language or culture, with both sides realizing that the difference. The phenomenon of super-sensitive, has gained particular importance by many researchers since the end of World War II, but to redouble the attention of States the phenomenon of minorities in various classifications synchronization and system solutions to the new international uni-polar, where it became considered the phenomenon of factors threaten the integrity and stability of States, and confusing for the international system, and therefore the question of minorities is no longer associated with the internal affairs of States, become related to the international system as a whole. The danger of the phenomenon of multiple minorities within States, the political instability caused by, Bosnia and Herzegovina is known as a regional civil war after the Cold War because of the conflicting interests of its minorities, and thus a difference in demands between supporters and rejecters of the continuation of Bosnian unity